الدليل التشريعي

الكتاب الأول

قوانين التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له

والمذكرات الإيضاحية للقوانين المذكورة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

سبق أن أصدرت المؤسسة في مايو سنة 1981 كتاباً يتضمن التشريعات التي كان معمولاً بها حينذاك في مجال التأمينات الاجتماعية، وذلك باسم "مجموعة القوانين والقرارات المتعلقة بنظام التأمينات الاجتماعية" ثم رؤي تطوير هذه المجموعة بحيث تشمل كافة التشريعات التي صدرت في هذا المجال وما يطرأ عليها من تعديلات، فأصدرت المؤسسة في مارس سنة 1988 كتاباً باسم "الدليل التشريعي للتأمينات الاجتماعية بالكويت" ثم صدر هذا الدليل في كتابين خصص أحدهما للقوانين والآخر للمراسيم والقرارات والتعاميم المنفذة لهذه القوانين، ثم صدر هذا الدليل في مجموعة مكونة من سبعة كتب اعتباراً من 2006 وكان يتم إجراء التعديلات التي تطرأ على هذه التشريعات سنوياً في طبعة جديدة.

وخلال أكثر من ست وثلاثون سنة من تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية، صدرت تشريعات عديدة تطلبت تعديلات متلاحقة على الدليل معظمها بالإضافة، مما أصبح تداوله غير ميسر، فضلا عن صعوبات الطباعة الناشئة عن تعديلات بعض النصوص أو إلغائها.

لذلك أعيد النظر في إصدار هذا الدليل في **ثوب جديد** لمسايرة التطور الذي لحق بالمؤسسة في الفترة الأخيرة، بحيث يقتصر على التشريعات المعمول بها حاليا دون التشريعات الملغاة أو المعدلة، مع إضافة كافة التشريعات ذات الصلة بهذا المجال، وتصدر طبعة الدليل التشريعي للتأمينات الاجتماعية في **أربعة كتب** على النحو التالي:

(1) **الكتاب الأول** : ويشتمل على كافة قوانين التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له والمذكرات الإيضاحية للقوانين المذكورة.

(2) **الكتاب الثاني** : ويشتمل على القرارات التنفيذية والتعاميم في مجال قوانين التأمينات الاجتماعية

(3) **الكتاب الثالث:** ويشتمل على التشريعات المالية والإدارية المعمول بها في المؤسسة بما في ذلك تشريعات شئون العاملين بالمؤسسة، والقرارات المنظمة لالتزامات الخزانة العامة بالنسبة للمؤسسة.

(4) الكتاب الرابع: ويشتمل على كافة التشريعات ذات الصلة بقوانين التأمين الاجتماعي.

ولمتابعة ما يستحدث من تشريعات أخرى بعد إصدار هذه الطبعة، يرجى الرجوع إلى موقع المؤسسة على الانترنت (www.pifss.gov.kw).

والله نسأل أن يحقق هذا العمل الفائدة المرجوة منه.

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

التاريخ: أول أكتوبر 2021.

فهـــرس

الكتاب الأول

القسم الأول

قوانين التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة لها والمذكرات الإيضاحية

الجزء الأول: قانون التأمينات الاجتماعية	الصفحة
قانون الإصدار:	14
قانون التأمينات الاجتماعية	
البـاب الأول: التعاريف.	17
البـاب الثانـي: إنشاء المؤسسة و كيفية إدارتها.	**20**
الباب الثـالث: تأمين الشيخوخة و العجز والمرض والوفاة للعاملين في القطاع الحكومي والقطاعين الأهلي والنفطي وأعضاء مجلس الأمة:	
الفصل الأول: - إنشاء الصندوق و كيفية تمويله.	23
الفصل الثاني: - استحقاق معاش الشيخوخة و العجز والمرض والوفاة .	28
الفصل الثالث: - في معاشات تقاعد الوزراء و أعضـاء مجلس الأمة.	37
الفصل الرابع: - مكافآت التقاعد.	39
الفصل الخامس:- حساب مدد الخدمة السابقة و ضم مدد اعتبارية.	40
البـاب الرابع : تأمين إصابات العمل:	
الفصل الأول: - إنشاء الصندوق و كيفية تمويله .	43
الفصل الثاني: - العلاج الطبي .	44
الفصل الثالث: - المعونة و المعـاش.	45
الفصل الرابع: - الإجراءات و التحكيم الطبي.	48
البـاب الخامس: تأمين الشيخوخة و العجز و المرض والوفاة لغير الخاضعين للباب الثالث:	
الفصل الأول: - إنشاء الصندوق و كيفية تمويله.	50
الفصل الثاني: - استحقاق المعاش .	54

القسم الأول

قوانين التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة لها

والمذكرات الإيضاحية

الجزء الأول: قانون التأمينات الاجتماعية	الصفحة
الباب السادس: المستحقون و الاستبدال:	
الفصل الأول: - المستحقون عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش.	57
الفصل الثاني: - الاستبدال.	62
الباب السابع: الأحكـام العامـة	64
الباب الثامن: العقوبات	76
الباب التاسع: الأحكـام الانتقاليـة.	78
الجـداول:	
- جدول رقم (1) بتحديد أنصبة المستحقين فـي حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعـاش.	81
- جدول رقم (2) بتحديد القيمة الاستبدالية لكل دينار من الجزء المستبدل من المعاش حسب السن ومدة الاستبدال.	82
- جدول رقم (3) بتحديد مقدار القسط الشهري مدى الحياة لمبلغ 100 دينار .	83
- جدول رقم (4) بتحديد قيمة القسط السنـوي أو الشهري لمبلغ 100 دينار .	84
- جدول رقم (5) بتحديد النسب المئوية التي يخفض بهـا المعاش.	85
- جدول رقم (6) بتحديد شرائح الدخـل الشهري والنسبة المئوية لاشتراك المؤمن عليه.	86
- جدول رقم (7أ) بتحديد السن التي لا يستحـق قبلها المعاش وفقا للبند (5) من المـادة (17).	87
- جدول رقم (7ب) بتحديد السن التي لا يستحق قبلها المعاش وفقا للبند (6) من المادة (17).	88
- جدول رقم (8) بتحديد المرتب الذي يراعي في تطبيق البند (2) من المادة (19).	89
- جدول رقم (9) بتحديد نسبة تخفيض المعاش وفقا للبند (5) من المادة (17).	90

الجزء الثاني: القوانين المعدلة لقانون التأمينات الاجتماعية	الصفحة
مرسوم بالقانون رقم (126) لسنة 1977.	93
مرسوم بالقانون رقم (71) لسنة 1980.	95
مرسوم بالقانون رقم (8) لسنة 1981.	97
القانون رقم (37) لسنة 1982.	100
القانون رقم (4) لسنة 1983.	102
القانون رقم (8) لسنة 1983.	104
مرسوم بالقانون رقم (5) لسنة 1988.	105
مرسوم بالقانون رقم (92) لسنة 1992.	106
مرسوم بالقانون رقم (127) لسنة 1992.	107
القانون رقم (104) لسنة 1994.	110
القانون رقم (8) لسنة 1995.	111
القانون رقم (56) لسنة 1995.	112
القانون رقم (90) لسنة 1995.	113
القانون رقم (25) لسنة 2001.	114
القانون رقم (1) لسنة 2003.	120
القانون رقم (2) لسنة 2005.	123
القانون رقم (30) لسنة 2005	124
قانون رقم (43) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (30) لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976.	127
مرسوم بالقانون رقم (28) لسنة 2006.	128
القانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن إلغاء جداول الأقساط مدى الحياة.	130
القانون رقم (9) لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية ونظام التأمين التكميلي.	132
القانون رقم (105) لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية	136
القانون رقم (28) لسنة 2015 في شأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وتسوية اثار قرارات انتهاء الخدمة في بعض الحالات.	137
قانون رقم (10) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقانون رقم (110) لسنة 2014 بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك.	139
قانون رقم (7) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976.	142
قانون رقم (8) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976.	144

الجزء الثالث: المذكرات الإيضاحية للقوانين	رقم الصفحة
الملامح الأساسية لقانون التأمينات الاجتماعية.	146
مذكرة إيضاحية للمرسوم بالقانون رقم (126) لسنة 1977.	157
مذكرة إيضاحية للمرسوم بالقانون رقم (71) لسنة 1980.	159
مذكرة إيضاحية للمرسوم بالقانون رقم (8) لسنة 1981.	160
مذكرة إيضاحية للقانـــون رقم (8) لسنة 1983.	168
مذكرة إيضاحية للمرسوم بالقانون رقم (5) لسنة 1988.	169
مذكرة إيضاحية للمرسوم بالقانون رقم (92) لسنة 1992.	170
مذكرة إيضاحية للمرسوم بالقانون رقم (127) لسنة 1992.	171
مذكرة إيضاحية للقانون رقم (104) لسنة 1994.	186
مذكرة إيضاحية للقانون رقم (8) لسنة 1995.	187
مذكرة إيضاحية للقانون رقم (56) لسنة 1995.	188
مذكرة إيضاحية للقانون رقم (90) لسنة 1995.	189
مذكرة إيضاحية للقانون رقم (25) لسنة 2001.	190
مذكرة إيضاحية للقانون رقم (1) لسنة 2003.	195
مذكرة إيضاحية للقانون رقم (2) لسنة 2005.	199
مذكرة إيضاحية للقانون رقم (30) لسنة 2005.	200
مذكرة إيضاحية للمرسوم بقانون رقم (28) لسنة 2006.	202
مذكرة إيضاحية للقانون رقم (43) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (30) لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976.	203
مذكرة إيضاحية للقانون رقم (1) لسنة 2007.	204
مذكرة إيضاحية للقانون رقم (9) لسنة 2011.	205
مذكرة إيضاحية للقانون رقم (105) لسنة 2013.	211
مذكرة إيضاحية للقانون رقم (28) لسنة 2015.	213
المذكرة الايضاحية للقانون رقم (10) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقانون رقم (110) لسنة 2014 بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك	216
المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (7) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976.	219
المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (8) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976.	220

القسم الثاني

قوانين المعاشات العسكرية

الجزء الأول: قوانين معاشات العسكريين الكويتيين	رقم الصفحة
مرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين.	222
مرسوم بالقانون رقم (129) لسنة 1992 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (69) لسنة 1980.	236

الجزء الثاني: قوانين معاشات العسكريين غير الكويتيين	رقم الصفحة
قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين غير الكويتيين رقم (70) لسنة 1980.	239
قانون رقم (23) لسنة 1993 بشأن سريان زيادة المعاشات على الخاضعين للقانون (70) لسنة 1980.	243

الجزء الثالث: المذكرات الإيضاحية لقوانين المعاشات العسكرية	رقم الصفحة
مذكرة إيضاحية للقانون رقم (69) لسنة 1980.	245
مذكرة إيضاحية للقانون رقم (70) لسنة 1980.	255
مذكرة إيضاحية للقانون رقم (129) لسنة 1992.	258

القسم الثالث

الجزء الأول: قوانين التأمين على العاملين في الخارج ومن في حكمهم	رقم الصفحة
مرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم.	261
مرسوم بالقانون رقم (130) لسنة 1992 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 1988.	265

الجزء الثاني: المذكرات الإيضاحية	رقم الصفحة
المذكرة الإيضاحية للمرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988.	267
المذكرة الإيضاحية للمرسوم بالقانون رقم (130) لسنة 1992.	272

القسم الرابع

الجزء الأول: قوانين مد الحماية التأمينية لمواطني مجلس التعاون	رقم الصفحة
قانون رقم (44) لسنة 2007 بشأن مد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي.	274
قانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن مد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .	278

م	الجزء الثاني: المذكرات الإيضاحية	رقم الصفحة
1	المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (44) لسنة 2007.	283
2	المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (6) لسنة 2016.	287

القسم الخامس

الجزء الأول: نظام التأمين التكميلي والقوانين المعدلة له	رقم الصفحة
مرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 بنظام التأمين التكميلي.	291

الجزء الثاني: المذكرات الإيضاحية	رقم الصفحة
المذكرة الإيضاحية للقانون (128) لسنة 1992.	302

القسم السادس

الجزء الأول: نظام تأمين البطالة	رقم الصفحة
مرسوم بالقانون رقم (101) لسنة 2013 في شأن التأمين ضد البطالة.	311

الجزء الثاني: المذكرة الإيضاحية	رقم الصفحة
المذكرة الإيضاحية للقانون (101) لسنة 2013.	317

القسم السابع

الجزء الأول: نظام المكافأة المالية	رقم الصفحة
القانون رقم (110) لسنة 2014 بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية.	320
القانون رقم (62) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (110) لسنة 2014.	326

الجزء الثاني: المذكرات الإيضاحية	رقم الصفحة
المذكرة الإيضاحية للقانون (110) لسنة 2014.	330
المذكرة الإيضاحية للقانون (62) لسنة 2015.	335

القسم الأول

الجزء الأول

قانون التأمينات الاجتماعية

بسم الله الرحمن الرحيم

أمر أميري

بالقانون رقم (61) لسنة1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية(*)

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر في 4 رمضان سنة 1396هـ، الموافق 29 أغسطس سنة 1976م، وعلى المادة (11) من الدستور،

وعلى المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 1960 بقانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 1960 بقانون الوظائف العامة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (18) لسنة 1960 بشأن العمل في القطاع الحكومي والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 1961 بإصدار قانون التجارة،

وعلى القانون رقم (27) لسنة 1961 بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة،

وعلى القانون رقم (38) لسنة 1964 بشأن العمل في القطاع الأهلي المعدل والمصحح بالقانون رقم (43) لسنة 1968،

وعلى القانون رقم (28) لسنة 1969 بشأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،

وعلى القانون رقم (4) لسنة 1971 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد لرئيس مجلس الوزراء والوزراء،

وعلى القانون رقم (34) لسنة 1972 بمنح علاوة اجتماعية لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم،

وعلى القانون رقم (40) لسنة 1976 بتعديل أحكام الإجازات المرضية في قانون الوظائف العامة المدنية وقانون العمل في القطاع الحكومي وتعديل قانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين،

وعلى المرسوم الأميري الصادر في 23 يوليو سنة 1974 بمنح علاوة غلاء معيشة لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم.

أصدرنا الأمر الأميري بالقانون الآتي نصه:

مادة (1)

يعمل بنظام التأمينات الاجتماعية بأحكام القانون المرافق.

(*) الملامح الأساسية للقانون ص (146) من هذا الكتاب.

مادة (2)

تسري أحكام القانون المرافق على:

أ- الكويتيين الذين يعملون لدى صاحب عمل وأعضاء مجلس الأمة. ويعتبر في حكم العامل من يرتبط بعقد تدريب يلزم صاحب العمل بإلحاقه بالعمل أو يلزم المتدرب بالعمل لديه في حالة اجتيازه فترة التدريب بنجاح ويكون التأمين عليهم إلزاميا[1].

ب- المؤمن عليهم الكويتيين المشار إليهم في المادة (53) من القانون المرافق.

ويستثني من تطبيق أحكام هذا القانون العسكريون من رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني وغيرهم من الخاضعين لأحكام القانون رقم (27) لسنة1961 المشار إليه[2].

مادة (3)

على أصحاب الأعمال المرتبطين بعقود تأمين ضد إصابات العمل في إحدى شركات التأمين إنهاء ارتباطاتهم بتلك العقود في اليوم السابق على تاريخ سريان أحكام الباب الرابع من القانون المرافق وذلك بالنسبة للعاملين لديهم الذين تنطبق عليهم تلك الأحكام.

مادة (4)

يلغى المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 1960 والقانون رقم (4) لسنة 1971 المشار إليهما ويوقف العمل بالقانون رقم (34) لسنة 1972، وبالمرسوم الصادر بمنح علاوة غلاء معيشة لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم المشار إليهما وبالباب الثاني عشر الخاص بالتعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة من القانون رقم (38) لسنة 1964 المشار إليه وكذلك بالمادة(21) من القانون رقم (18) لسنة 1960 المشار إليه وبالمادة (15) من المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 1960 المشار إليه وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام القانون المرافق من تاريخ سريان أحكام البابين الثالث والرابع منه، كما يلغى كل حكم مخالف.

مادة (5)

على وزير المالية إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق[3].

ويستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا للمرسوم الأميري رقم (3) لسنة 1960 فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وذلك إلى حين صدور اللوائح والقرارات المنصوص عليها فيه.

---

(1) بند معدل بالمرسوم بالقانون رقم (127) لسنة 1992 ص (107) من هذا الكتاب، المعمول به اعتبارا من 1993/5/1 وكان النص قبل التعديل كالآتي:

"أ) الكويتيين الذين يعملون لدى صاحب عمل، ويكون التأمين عليهم إلزاميا".

(2) حل المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 محل القانون رقم (27) لسنة 1961 بموجب المادة الثانية من المرسوم المذكور.

(3) صدر المرسوم رقم (29) لسنة 2021 بنقل الإشراف على المؤسسة إلى وزير الدولة للشئون الاقتصادية والاستثمار.

مادة (6)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من أول الشهر التالي لانقضاء سنة على تاريخ نشره وذلك فيما عدا أحكام البابين الأول والثاني وحكم المادتين 97 ،132 من القانون المرافق، فتسري من أول الشهر التالي لتاريخ نشره[*].

مادة (7)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ أحكام هذا القانون.

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف:

في : 8 رمضان 1396 هـ

2 سبتمبر 1976 م

---

[*] نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (1098) الصادر في 5 سبتمبر 1976م، وبذلك يتحدد تاريخ العمل به اعتبارا من أول أكتوبر 1977، فيما عدا أحكام البابين الأول والثاني والمادتين (97، 132) فيعمل بها اعتبارا من 1976/10/1، كما نشر استدراك خاص به في العدد (1101) الصادر في 3 أكتوبر 1976م وفي العدد رقم (1174) الصادر في 15 يناير 1978 م.

قانون التأمينات الاجتماعية

الباب الأول

في التعاريف

مادة (1)

في تطبيق هذا القانون يقصد :

أ- بالمؤسسة : المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ب- بالوزير : وزير المالية[1].

ج- بمجلس الإدارة: مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

د- بصاحب العمل: كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عمالا ويتخذ من العمل الذي يزاوله حرفة أو مهنة له، وكذلك الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات الملحقة بميزانية الدولة أو ذات الميزانيات المستقلة والجهات العامة الأخرى.

هـ- بالمؤمن عليه: كل من يخضع لنص المادة (2) من قانون الإصدار.

و- بإصابة العمل: الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء العمل أو بسببه أو الإصابة بأحد الأمراض المهنية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة العامة، ويعتبر في حكم ذلك الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء ذهاب المؤمن عليه إلى عمله أو عودته منه في الطريق الطبيعي[2].

ز- بالمصاب: كل مؤمن عليه أصيب إصابة عمل.

ح- بالعجز الكامل: كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أية مهنة أو عمل يكتسب منه، ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية، ويعتبر في حكم ذلك حالات فقد البصر فقدا كليا أو فقد ذراعين أو فقد ساقين أو فقد ذراع واحدة وساق واحدة أو حالات الأمراض العقلية والأمراض المزمنة والمستعصية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة العامة.

ط- بالعجز الجزئي: كل عجز من شأنه أن يؤثر وبصفة مستديمة على قدرة المؤمن عليه على العمل في مهنته الأصلية أو على الكسب بوجه عام ويكون ناشئا عن إصابة عمل، ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية.

ي-بالمعاش الاصابي: المعاش الذي يستحق وفقا لأحكام الباب الرابع من هذا القانون.

ك-بالمعاش التقاعدي: المعاش الذي يستحق وفقا لأحكام البابين الثالث والخامس من هذا القانون.

---

(1) أصبح الوزير المختص هو وزير الدولة للشئون الاقتصادية والاستثمار بموجب المرسوم رقم (29) لسنة 2021، هامش ص(15).
(2) العبارة الأخيرة مضافة بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم بالقانون رقم (127) لسنة 1992 المعمول به اعتبـارا من 1993/5/1 ص (107) من هذا الكتاب.

ل- 1. (بالمرض)[1]: كل مرض يصيب المؤمن عليه ويكون من شأنه أن يحول بينه وبين مزاولة عمله ، ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية.

2. (بالعاجز عن الكسب): كل شخص مصاب بعجز دائم من شأنه أن ينقص قدرته على العمل بواقع (50%) على الأقل، ويثبت ذلك بمعرفة اللجنة الطبية.

م- بالمرتب[2]:

1- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في القطاع الحكومي:

هو المرتب الأساسي مضافا إليه العلاوة الاجتماعية بما في ذلك العلاوة المقررة عن الأولاد.

2- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي:

هو الأجر طبقا لأحكام القانون رقم (38) لسنة 1964 المشار إليه، على أنه إذا كان العمل بدون أجر أو قل الأجر عن 230 دينارا شهريا اعتد بهذا الحد الأخير في تطبيق أحكام هذا القانون ويجوز للوزير بعد موافقة مجلس الإدارة تغيير هذا الحد. وتعتبر في حكم المرتب العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد المقررتان استنادا لأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية[3].

---

(1) فقرة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (127) لسنة 1992 ص (107) من هذا الكتاب، والمعمول به اعتبارا من 1993/5/1 وكان نص البند قبل التعديل كالآتي:

ل -(بالمرض): كل مرض يصيب المؤمن عليه ويكون من شأنه أن يحول بينه وبين مزاولة أي عمل لفترة مؤقتة ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية.

(2) فقرة معدلة بالمرسوم رقم (127) لسنة 1992 ص (107) من هذا الكتاب، والمعمول به اعتبارا من 1993/5/1 عدا البند (2) من هذه الفقرة فيعمل به اعتبارا من 1995/1/1، ويلاحظ أن الحد الأدنى للمرتب الشهري في هذين القطاعين قد رفع إلى (230د.ك) بالقرار الوزاري رقم (3) لسنة 1992 اعتبارا من 1993/1/1، وهذا لا يعني أن ذلك يخالف ما نص عليه القانون رقم (127) لسنة 1992 من أنه يعمل بالبند (2) من هذه الفقرة اعتبارا من 1995/1/1 إذ أن رفع الحد الأدنى للمرتب على هذا النحو تم استنادا إلى السلطة المخولة للوزير بمقتضى المادة (2) من القانون قبل تعديلها بالقانون رقم (127) لسنة 1992 الذي عمل به اعتبارا من 1995/1/1، وكان نص هذه الفقرة قبل التعديل كالآتي:

م - بالمرتب:

1) بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في القطاع الحكومي:

هو المرتب الأساسي مضافا إليه علاوة الانتقال والعلاوة الاجتماعية بما في ذلك العلاوة المقررة عن الأولاد وعلاوة غلاء المعيشة، ولا يشمل المرتب ما يمنح عينا للمؤمن عليه ولو كان عوضا عن هذه العلاوات.

2) بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي:

هو الأجر طبقا لأحكام القانون رقم (38) لسنة 1964 المشار إليه، على أنه إذا كان العمل بدون أجر أو قل الأجر عن (88دينارا) شهريا اعتد بهذا الحد الأخير في تطبيق أحكام هذا القانون، فإذا زاد الأجر عن 720 دينارا شهريا فلا يعتد إلا بهذا الحد.

واستنادا إلى السلطة المخولة لوزير المالية بمقتضى المادة (2) من هذا القانون قبل تعديلها صدر قرار وزير المالية رقم (2) لسنة 1980 بتعديل الحد الأدنى إلى (115) دينارا والحد الأقصى إلى (820) دينارا وذلك اعتبارا من 1980/12/4، ثم صدر القرار رقم (1) لسنة 1983 برفع الحد الأدنى إلى (180) دينارا والحد الأقصى إلى (950) دينارا وذلك اعتبارا من 1983/6/1، ثم صدر القرار رقم (2) لسنة 1986 برفع الحد الأقصى إلى (1000) دينارا وذلك اعتبارا من 1986/6/1، ثم صدر القرار رقم (3) لسنة 1992 برفع الحد الأقصى إلى (1250) د.ك والحد الأدنى إلى (230) د.ك اعتبارا من 1993/1/1، ومؤدى ذلك أن الحد الأقصى للمرتب يصبح (1250د.ك) شهريا في القطاعين الأهلي والنفطي اعتبارا من 1993/1/1 ثم يسري هذا الحد على جميع القطاعات اعتبارا من 1995/1/1، كما تم تعديل الحد الأقصى للمرتب إلى (1500 د.ك) وذلك بالقرار الوزاري رقم (7) لسنة 2010 المعمول به اعتباراً من 2011/4/1 ثم بالقانون رقم (9) لسنة 2011 المعمول به اعتباراً من 2011/5/1.

(3) العبارة الأخيرة مضافة بالقانون رقم (1) لسنة 2003 المعمول به اعتبارا من 2003/2/1 ص (120) من هذا الكتاب.

3- بالنسبة لرئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمة:

المكافأة المخصصة لكل منهم بما لا يجاوز مرتب الوزير الخاضع لهذا القانون[1].

4- بالنسبة للمتدربين:

المكافأة الشهرية المقررة وفقا لنظام التدريب، مع الاعتداد بالحد المنصوص عليه في البند (2) من هذه الفقرة.

ن- باللجنة الطبية: اللجنة التي يصدر بتشكيلها قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة العامة[2].

مادة (2) [3]

يكون الحد الأقصى للمرتب المنصوص عليه في هذا القانون (1500) دينارا شهريا، ويجوز للوزير بعد موافقة مجلس الإدارة، تعديله وذلك في الحدود التي يسمح بها المركز المالي للصندوق المنصوص عليه في المادة (11) من هذا القانون.

(1) طبقا لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1963 المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (101) لسنة 1980 والمرسوم بالقانون رقم (126) لسنة 1992 والقانون رقم (19) لسنة 1996 تتحدد المكافأة الشهرية للعضوية على النحو التالي:

أ) مكافأة تعادل راتب الوزير وسائر بدلاته للرئيس.

ب) 2300 د.ك لكل من نائب الرئيس والأعضاء.

أما بالنسبة لمرتب الوزير فيراجع هامش صفحة (215) من الكتاب الرابع.

(2) صدر القرار رقم (1) لسنة 2011 بتشكيل اللجنة الطبية صفحة (331) من الكتاب الثالث.

(3) مادة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (127) لسنة 1992 ص(107) من هذا الكتاب، المعمول به اعتبارا من 1995/1/1.

ويراعى ما ورد في نهاية هامش رقم (2) صفحة (18) من هذا الكتاب بالنسبة للحد الأقصى للمرتب.

الباب الثاني

في إنشاء المؤسسة وكيفية إدارتها

مادة (3)

تنشأ مؤسسة عامة ذات ميزانية مستقلة تسمى" المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية" وتكون لها الشخصية المعنوية وتخضع لإشراف الوزير. وتتحمل الدولة المصاريف التأسيسية لهذه المؤسسة.

مادة (4)

تتولى المؤسسة تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية الصادر به هذا القانون.

مادة (5)

يكون للمؤسسة مجلس إدارة يشكل برئاسة الوزير وعضوية كل من:

1- المدير العام للمؤسسة.

2- ممثل لكل من:

وزارة الشئون والاجتماعية والعمل.

ديوان الموظفين.

غرفة تجارة وصناعة الكويت.

الاتحاد العام لعمال ومستخدمي الكويت[1].

ويصدر بتعيينهم بناء على ترشيح الجهات التي يمثلونها وعرض الوزير قرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ما لم يفقدوا صفاتهم من قبل ذلك.

3- ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص يصدر بتعيينهم مرسوم أميري بناء على ترشيح الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدتين مماثلتين.

ويختار مجلس الإدارة من بين أعضائه نائبا للرئيس.

ولمجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلساته من يراه من المختصين دون أن يكون له صوت معدود.

ويصدر مرسوم تحدد فيه مدة العضوية وحالات سقوطها ونظام العمل بالمجلس وقواعد وإجراءات ومواعيد اجتماعاته والأغلبية اللازمة لصحة انعقاده ولإصدار قراراته ومكافآت حضور جلساته وجلسات اللجان المتفرعة منه[2].

---

(1) أضيف إلى عضوية مجلس الإدارة ممثل من العسكريين لكل من وزارة الدفاع ووزارة الداخلية وذلك بموجب المادة (2) من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980.

(2) صدر مرسوم في 4 يناير 1977 بنظام مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ثم ألغي وحل محله مرسوم رقم (254) لسنة 2019 الصادر في 2019/9/24 المعمول به اعتباراً من 2019/10/6 صفحة (290) من الكتاب الثالث.

مادة (6)

يختص مجلس الإدارة برسم السياسة العامة للمؤسسة وله على الأخص:

أ-إقرار مشروع الميزانية والحساب الختامي قبل تقديمهما للجهات المختصة.

ب-الموافقة على التقرير السنوي العام عن أعمال المؤسسة.

ج-اقتراح القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بالتأمينات الاجتماعية وإبداء الرأي فيما يقترح من مشروعات تقدم في هذا الشأن.

د- إصدار القرارات اللازمة لتنظيم الشئون المالية والإدارية للمؤسسة وتحديد مرتبات العاملين بها وكافة القواعد المتعلقة بشئونهم الوظيفية[1].

مادة (7)

يتولى إدارة المؤسسة مدير عام ويكون له نائب أو أكثر، ويصدر بتعيينهم وتحديد كافة مخصصاتهم قرار من الوزير وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

ويختار الوزير في حالة غياب المدير أحد نوابه ليحل محله في ممارسة سلطاته.

ويحدد مدير عام المؤسسة إداراتها واختصاصات كل منها.

مادة (8)

يمثل المؤسسة في علاقاتها بالغير وأمام القضاء مديرها العام ويكون لمن يوكلهم من موظفي المؤسسة أو غيرهم حق المرافعة عنها أمام المحاكم.

ويكون المدير العام مسئولا عن تنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة ويختص بإدارة المؤسسة وكذلك القيام بكل ما نص في قانون أو لائحة على اختصاصه به. ويجوز له أن يفوض في بعض اختصاصاته نواب المدير العام وعليه أن يقدم إلى مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية ما يأتي:

أ- الميزانية الختامية للمؤسسة مشفوعة ببيانات تفصيلية عن مفردات الأصول والخصوم لكل صندوق من صناديق المؤسسة.

ب- حساب عام للإيرادات والمصروفات لكل صندوق من صناديق المؤسسة.

ج- تقرير عام عن أعمال المؤسسة وحالتها المالية والنواحي الاستثمارية لاحتياطاتها.

مادة (9)

تشكل بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة لجنة لاستثمار أموال المؤسسة على أن يكون من بين أعضائها المدير العام[2].

---

(1) صدر قرار مجلس الإدارة رقم (1) لسنة 1977 بنظام العاملين صفحة (411) والقرار رقم (3) لسنة 1977 بلائحة الشئون المالية والإدارية صـ (261) من الكتاب الثالث.

(2) صدر القرار رقم (9) لسنة 1977 بشأن تشكيل لجنة لاستثمار أموال المؤسسة وتحديد اختصاصاتها ثم ألغي وحل محله القرار رقم (5) لسنة 2017 المعمول به اعتباراً من 2017/12/12 صفحة (334) من الكتاب الثالث.

ويكون لهذه اللجنة السلطة العليا في تحديد قواعد وبرامج استثمار أموال المؤسسة وإصدار القرارات الاستثمارية اللازمة لذلك.

وتكون قرارات اللجنة ومداولاتها سرية ولا يجوز إفشاؤها وتبلغ لمجلس الإدارة في أول اجتماع له للإطلاع عليها.

مادة (10)

يفحص المركز المالي للمؤسسة مرة على الأقل كل ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بمعرفة خبير اكتواري أو أكثر يعينه مجلس الإدارة ويجب أن يتناول هذا الفحص تقدير قيمة الالتزامات القائمة.

فإذا تبين وجود عجز في أموال المؤسسة ولم تكف الاحتياطيات المختلفة لتسويته التزمت الخزانة العامة بسداده، ويجب في هذه الحالة أن يوضح الخبير أو الخبراء أسباب هذا العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه.

أما إذا تبين وجود مال زائد فيرحل هذا المال إلى حساب خاص ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس الإدارة وفي الأغراض الآتية:

أ- تكوين احتياطي عام واحتياطيات خاصة للأغراض المختلفة.
ب-تسديد كل أو بعض العجز الذي أدته الخزانة العامة طبقا للفقرة السابقة.
ج- الأغراض الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة.

الباب الثالث

في تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة

للعاملين في القطاع الحكومي والقطاعين الأهلي والنفطي وأعضاء مجلس الأمة[1]

الفصل الأول

في إنشاء الصندوق وكيفية تمويله

مادة (11)

ينشأ صندوق لتأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة للعاملين في القطاع الحكومي والقطاعين الأهلي والنفطي وأعضاء مجلس الأمة وتتكون موارده من الأموال الآتية[2]:

أولا: الاشتراكات عن المؤمن عليهم وتشمل[3]:

أ- الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من مرتبات المؤمن عليهم وذلك بواقع (5 %).

ب- الاشتراكات الشهرية التي يؤديها أصحاب الأعمال وذلك بواقع (10%) من مرتبات المؤمن عليهم، ويؤدي مجلس الأمة هذه الاشتراكات عن أعضاء المجلس[4].

ج- المساهمة السنوية التي تخصص في الميزانية العامة للدولة لأغراض هذا الصندوق، وتحدد هذه المساهمة وطريقة أدائها بقرار من الوزير بعد أخذ رأي مجلس الإدارة[5].

ثانيا: صافي القيمة الحالية للالتزامات الاعتبارية لصندوق التقاعد المنشأ بمقتضى المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 1960 في تاريخ سريان أحكام هذا الباب وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم الخاضعين لأحكام المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 1960. والذين يتمتعون حتى ذلك التاريخ بمزايا الصندوق المشار إليه، ويستثني من ذلك المعاشات أو الزيادات فيها المقررة وفقا للمادة (40) من المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 1960 المشار إليه.

ويكون تقدير قيمة الالتزامات المشار إليها في الفقرة السابقة على أساس المزايا والاشتراكات الواردة في هذا القانون وباستخدام نفس الأسس الاكتوارية التي استخدمت في تقدير النسبة المئوية للاشتراكات المنصوص عليها في (أولا).

---

(1) عنوان الباب معدل بمقتضى المادة السادسة من المرسوم بالقانون رقم (127) لسنة 1992 المعمول به اعتبارا من1993/5/1.

(2) الفقرة الأولى من المادة (11) معدل بمقتضى المادة السادسة من المرسوم بالقانون رقم (127) لسنة 1992 المعمول به اعتبارا من 1993/5/1 وكان النص قبل التعديل كالآتي:" ينشأ صندوق لتأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة للعاملين في القطاع الحكومي والقطاعين الأهلي والنفطي، وتتكون موارده من الأموال الآتية".....

(3) صدر القرار الوزاري رقم (10) لسنة 1977 بشأن قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية صفحة (70) من الكتاب الثاني.

(4) العبارة الأخيرة مضافة بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم بالقانون رقم (127) لسنة 1992 المعمول به اعتبارا من 1993/5/1.

(5) العبارة الأخيرة مضافة بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم بالقانون رقم (127) لسنة 1992 المعمول به اعتبارا من 1993/5/1.

وكان قد صدر القرار رقم (14) لسنة 1977 في هذا الشأن ص (193) من الكتاب الثالث.

ويصدر بتحديد تلك القيمة قرار من الوزير بعد أخذ رأي مجلس الإدارة وبناء على تقرير من الخبير الاكتواري للمؤسسة[1]، وتستحق على الخزانة العامة في تاريخ سريان أحكام هذا الباب ويجوز أداؤها على أقساط وفقا للجدول رقم (4) المرافق لهذا القانون وبالشروط الواردة فيه.

ثالثا: مكافأة نهاية الخدمة عن مدد الخدمة السابقة على الاشتراك في المؤسسة وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي طبقا لما يأتي:

أ- تحسب المكافآت وفقا لأحكام القانون رقم (38) لسنة 1964 المشار إليه بفرض انتهاء خدمة المؤمن عليه عند صاحب العمل الحالي في تاريخ بدء الاشتراك في المؤسسة، مع مراعاة حساب هذه المكافأة وفقا لما تقدم بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام القانون رقم (28) لسنة 1969 المشار إليه.

ب - تستحق هذه المكافأة كاملة على صاحب العمل عند بدء اشتراك المؤمن عليه في هذا التأمين وتؤدي دفعة واحدة خلال ثلاثين يوما من هذا التاريخ أو على أقساط وفقا للجدول رقم (4) المرافق لهذا القانون وبالشروط الواردة فيه.

رابعا: المبالغ المستحقة على المؤمن عليهم العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي عن مدة اعتبارية تعادل نصف مدد خدمتهم السابقة التي تدفع عنها مكافأة نهاية الخدمة المشار إليها في (ثالثا) وذلك بواقع (5%) من المرتب السنوي عند بدء الاشتراك وذلك عن كل سنة من سنوات المدة الاعتبارية المشار إليها ويكون تقسيط هذه المبالغ على أقساط مدى الحياة وفقا للجدول رقم (3) المرافق لهذا القانون وبالشروط الواردة فيه أو على أقساط محددة المدة وفقا للشروط والأوضاع والجداول التي يصدر بها قرار من الوزير[2].

خامسا: الفرق بين المبالغ الكافية لحساب المدة السابقة بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين طبقا لأحكام هذا الباب وبين مجموع مكافأة نهاية الخدمة المشار إليها في (ثالثا) والمبالغ المستحقة على هؤلاء العاملين عن مدة خدمتهم السابقة المشار إليها في (رابعا).

ويكون تحديد الفرق المشار إليه على نفس الأسس الاكتوارية التي استخدمت في تقدير النسبة المئوية للاشتراكات المنصوص عليها في (أولا) وتؤدي الخزانة العامة هذا الفرق ويكون تحديده بقرار من الوزير بعد أخذ رأي مجلس الإدارة وبناء على تقرير من الخبير الاكتواري للمؤسسة[3] ويجوز أداؤه على أقساط وفقا للجدول رقم (4) المرافق لهذا القانون وبالشروط الواردة فيه.

سادسا: حصيلة استثمار أموال الصندوق.

سابعا: الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق بهذا الصندوق.

ثامنا: الإعانات والتبرعات والوصايا التي يقرر مجلس الإدارة قبولها.

---

(1) صدر القرار رقم (3) لسنة 1984 في هذا الشأن ص (208) من الكتاب الثالث.

(2) صدر القرار رقم (10) لسنة 1977 صفحة (70) من الكتاب الثاني.

(3) صدر القرار رقم (3) لسنة 1984 صفحة (208) من الكتاب الثالث.

مادة (12) [1]

مع مراعاة أحكام المواد التالية، يدخل في حساب مدة الاشتراك في هذا التأمين كل مدة يقضيها المؤمن عليه في الخدمة لدى صاحب عمل بما في ذلك مدد الإجازات المرضية، وكذا مدد التدريب للخاضعين لأحكام هذا القانون.

مادة (13) [2]

لا يدخل في حساب مدة الاشتراك في هذا التأمين المدد الآتية:

1. مدد الوقف عن العمل بغير مرتب أو الانقطاع عنه التي يتقرر حرمان المؤمن عليه من مرتبه عنها.
2. المدد السابقة على سريان أحكام هذا الباب والتي حرم المؤمن عليه من معاشه أو مكافأته عنها بقرار تأديبي أو حكم قضائي.
3. مدد التدريب التي حرم المتدرب من مكافأته عنها بسبب الرسوب.

ولا يسري حكم البند (1) على المؤمن عليه في القطاعين الأهلي والنفطي.

مادة (14)

إذا كان المؤمن عليه يعمل في أكثر من عمل من الأعمال الخاضعة لأحكام هذا الباب اقتصر اشتراكه على العمل الأصلي.

ويصدر قرار من الوزير بالشروط الواجب توافرها لاعتبار العمل أصليا[3].

---

(1) مادة معدلة بالقانون رقم (127) لسنة 1992 المعمول له اعتبارا من 1993/5/1 وكان النص قبل التعديل كالآتي:" يدخل في حساب مدة الاشتراك في هذا التأمين كل مدة يقضيها المؤمن عليه لدى صاحب عمل إذا كانت بمرتب أو كان المؤمن عليه يعمل بدون مرتب، وكذلك مدد الإجازات المرضية. ويجوز بناء على طلب المؤمن عليه حساب المدد الآتية ضمن مدة الاشتراك، وذلك طبقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة:

1) المدد التي لا يتقاضى المؤمن عليه مرتبه عنها.
2) المدد التي يفيد منها المؤمن عليه خبرة في عمله.
3) المدد التي يحقق حسابها أهداف هذا التامين".

(2) مادة معدلة بالقانون رقم (127) لسنة 1992 المعمول له اعتبارا من 1993/5/1، وكان النص قبل التعديل كالآتي:

" لا يدخل في حساب مدة الاشتراك في هذا التأمين المدد الآتية:

1- مدد الوقف عن العمل بغير مرتب أو الانقطاع عنه التي يتقرر حرمان المؤمن عليه من مرتبه عنها.
2- -----
3- المدد السابقة على سريان أحكام هذا الباب والتي حرم المؤمن عليه من معاشه أو مكافأته عنها بقرار تأديبي أو حكم قضائي.
4- -----

ولا يسري حكم البند (1) على المؤمن عليهم في القطاعين الأهلي والنفطي".

وكان قد ألغى نص البند (2) بالقانون رقم (37) لسنة 1982 المعمول له اعتبارا من1982/6/23، وكان نصه قبل الإلغاء " المدد التي تقضي في الخدمة قبل حصول المؤمن عليه على الجنسية الكويتية" كما ألغي نص البند (4) بالقانون رقم (71) لسنة 1980 المعمول به اعتبارا من 1980/12/1.وكان نصه قبل الإلغاء " المدد السابقة على سريان أحكام هذا الباب في القطاعين الأهلي والنفطي والتي انتهت خدمة المؤمن عليه فيها قبل العمل بأحكامه".

(3) صدر القرار رقم (13) لسنة 1977 صفحة (32) من الكتاب الثاني.

مادة (15) [1]

يتحمل صاحب العمل بالاشتراكات المنصوص عليها في البندين (أ، ب) من (أولا) من المادة (11) من هذا القانون عن الفرق بين المرتب الذي يتقاضاه المؤمن عليه وبين الحد الأدنى للمرتب المشار إليه في المادة (1) من هذا القانون.

كما يتحمل صاحب العمل بالاشتراكات المشار إليها عن كامل المرتب، وذلك عن المدد الآتية[2]:

1- **مدد الإجازات المرضية بدون مرتب.**
2- **المدد التي أعيد فيها المؤمن عليه إلى الخدمة بحكم قضائي، نهائي دون أن يتقاضى مرتبه عنها.**

"مادة ثانية من القانون رقم (28) لسنة 2015"

لا يترتب على إعادة تسوية المعاش التقاعدي – وفقـاً للأحكام المعدلة بالمادة الأولى من هذا القانون – صرف فروق مالية عن الماضي.

"مادة ثالثة من القانون رقم (28) لسنة 2015"

يتحمل صاحب العمل في القطاع الحكومي والشركات المملوكة للدولة بالكامل بما صرفته المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من مبالغ دون وجه حق للمؤمن عليه – الذي صدر حكم نهائي بإلغاء قرار إنهاء خدمته – عن الفترة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى صدور الحكم.

ويؤدي صاحب العمل المبالغ المشار إليها كاملة للمؤسسة دفعة واحدة، دون الإخلال بحقه في الرجوع على المؤمن عليه بما سدده منها، فيما عدا المعاشات التقاعدية خصماً من مستحقاته أثناء الخدمة أو عند انتهائها وبما لا يجاوز القدر الجائز لذلك قانوناً.

على أنه إذا حكم للمؤمن عليه بتعويض عما فاته من مرتبات ومزايا مالية بسبب قرار إنهاء الخدمة المحكوم بإلغائه، فيخصم منه بالكامل ما سدده صاحب العمل من مبالغ للمؤسسة بما في ذلك المعاشات التقاعدية.

وإذا انتهت خدمة المؤمن عليه واستحق بسبب ذلك أية مبالغ تصرف دفعة واحدة من أية جهة، فإن الجهة المختصة بالصرف تلتزم بأن تخصم منها مستحقات صاحب العمل المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة بالكامل، فإذا كان مطلوباً لنفقة محكوم بها قضاء أو للمؤسسة، فتكون الأولوية في الخصم

---

(1) مادة معدلة بالقانون رقم **(127)** لسنة **1992** المعمول به اعتبارا من **1993/5/1**، وكان النص قبل التعديل كالآتي:
"يتحمل صاحب العمل بالاشتراكات المنصوص عليها في البندين (أ، ب) من (أولا) من هذا القانون إذا كان المؤمن عليه يعمل بدون مرتب كما يتحمل بهذه الاشتراكات عن الفرق بين المرتب الذي يتقاضاه وبين الحد الأدنى للمرتب المشار إليه في المادة الأولى من هذا القانون إذا كان المؤمن عليه يعمل بمرتب يقل عن هذا الحد.
ويسري حكم الفقرة السابقة على الإجازة المرضية بدون مرتب أو بمرتب يقل عن الحد الأدنى المشار إليه فيها".

(2) فقرة مستبدلة بالقانون رقم **(28)** لسنة **2015** صفحة **(137)** من هذا الكتاب والمعمول به اعتباراً من **2015/6/7** وكان النص قبل التعديل الاتي: "كما يتحمل صاحب العمل بالاشتراكات المشار إليها عن مدد الاجازات المرضية بدون مرتب وذلك عن كامل المرتب"

لهما في حدود القدر الجائز خصمه قانوناً وفقاً للترتيب الوارد في هذا النص، وتخصم مستحقات صاحب العمل المشار إليها مما يتبقى بعد ذلك بالكامل.

"مادة رابعة من القانون رقم (28) لسنة 2015"

تسري أحكام هذا القانون على الحالات السابقة على تاريخ العمل به.

مادة (16) [1]

مع عدم الإخلال بحكم المادة (13) من هذا القانون يتحمل المؤمن عليه بالاشتراكات المنصوص عليها في البندين (أ، ب) من (أولا) من المادة (11) من هذا القانون متى طلب حساب مدد الخدمة التي لا يتقاضى مرتبه عنها ضمن مدة الاشتراك في التأمين.

وتحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة شروط وقواعد حساب هذه المدد ومواعيد سداد الاشتراكات عنها وما يترتب على تأخير السداد بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة (91) من هذا القانون[2].

(1) مادة معدلة بالقانون رقم (127) لسنة 1992 المعمول به اعتبارا من 1993/5/1، وكان النص قبل التعديل كالآتي:

" يتحمل المؤمن عليه الذي يعمل بمرتب بالاشتراكات المنصوص عليها في البندين (أ، ب) من (أولا) من المادة (11) من هذا القانون متى طلب حساب المدد الآتية ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين:

1) إذا كانت المدة بدون مرتب.

2) إذا كانت من المدد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (12) من هذا القانون متى قضيت لدى صاحب عمل لا يخضع أصلا لأحكامه.

3) مدد الإعارة أو الانتداب لدى صاحب عمل لا يخضع لأحكام هذا القانون متى كان صاحب العمل الأصلي لا يتحمل بمرتب المؤمن عليه خلالها".

(2) صدر القرار رقم (4) لسنة 1994 ص (330) من الكتاب الثاني.

الفصل الثاني

في استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة

مادة (17)[1]

يستحق المعاش التقاعدي في الحالات الآتية:

1- انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة أو العجز الكامل أو وقوع أيهما خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ انتهاء الخدمة ولم يكن خاضعا لأحكام الباب الخامس من هذا القانون أو لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم (69) لسنة 1980.

وفي حالة استحقاق المعاش التقاعدي بعد انتهاء الخدمة يخصم ما يكون قد صرف للمؤمن عليه من مكافأة التقاعد التي استحقت عند انتهاء الخدمة خصما من المعاش التقاعدي بواقع (10 %) شهريا، ويتم الخصم من أصل المعاش قبل توزيعه على المستحقين في حالة الوفاة.

2- انتهاء خدمة المؤمن عليه في القطاع الحكومي أو في الشركات المملوكة للدولة بالكامل بسبب استنفاد الإجازة المرضية أو عدم اللياقة للخدمة صحيا.

ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة إضافة جهات أخرى إلى الجهات المحددة في الفقرة السابقة[2].

3- انتهاء خدمة المؤمن عليه لأسباب تهدد حياته بالخطر لو استمر في عمله متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين عشر سنوات على الأقل وذلك بشرط أن يكون قرار اللجنة الطبية سابقا على تاريخ انتهاء الخدمة.

---

(1) مادة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (127) لسنة (1992) المعمول له اعتبارا من1993/5/1، وكان النص قبل التعديل كالآتي:
"يستحق المعاش التقاعدي في الحالات الآتية:
1) انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب إلغاء الوظيفة أو الفصل بغير الطريق التأديبي أو الوفاة أو العجز الكامل.
2) انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب استنفاد الإجازة المرضية أو عدم اللياقة للخدمة صحيا متى كان من الخاضعين لأحكام المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية.
3) انتهاء خدمة المؤمن عليه لأسباب صحية تهدد حياته بالخطر لو استمر في عمله متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين عشر سنوات على الأقل وذلك بشرط أن يكون قرار اللجنة الطبية سابقا على تاريخ انتهاء الخدمة.
4) انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغه السن المقررة قانونا لترك الخدمة أو بقرار تأديبي أو حكم قضائي وذلك متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمس عشرة سنة على الأقل.
5) انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى كانت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة وفي هذه الأحوال لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (20) من هذا القانون.
6) انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمس عشرة سنة وكان قد بلغ سن الخمسين، فإن لم يكن قد بلغها عند انتهاء الخدمة وجب لاستحقاقه المعاش ألا تقل مدة اشتراكه في هذا التأمين عن عشرين سنة."
وكان البند (2) قد عدل بالمرسوم رقم (8) لسنة 1981 المعمول به اعتبارا من أول يوليه سنة 1979 وأصله كالآتي:
"2-انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب استنفاد الإجازة المرضية متى كان من الخاضعين لأحكام القانون رقم (40) لسنة 1976."

(2) أضيفت شركة إيكويت للبتروكيماويات إلى الجهات المحددة في هذا البند، بموجب القرار رقم (1) لسنة 2006 المعمول به اعتباراً من تاريخ صدوره في 2006/2/20.

4- انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب العزل بقرار من مجلس الوزراء[1].

ويحسب معاش التقاعد في الأحوال المنصوص عليها في البنود السابقة على أساس مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين أو خمس عشرة سنة أيهما أكبر وتضاف إلى مدة الاشتراك المحسوبة في التأمين في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكامل المدة الباقية حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين فرضا، كما تضاف هذه المدة في الحالات المنصوص عليها في البندين (2) و (3) إذا ثبت أن المؤمن عليه قد أصبح عاجزا عن الكسب في تاريخ انتهاء الخدمة.

5- انتهاء خدمة المؤمن عليها لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة وكانت قد بلغت السن المحددة طبقاً للجدول رقم (7/أ) المرافق لهذا القانون وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (20) من هذا القانون[2] .

6- انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة وكان قد بلغ السن المحددة طبقا للجدول رقم (7) المرافق لهذا القانون[3] وكانت مدة اشتراكه في هذا التأمين لا تقل عن خمس عشرة سنة في سن الخمسين أو عشرين سنة قبلها.

7- انتهاء خدمة المؤمن عليه في الحالات المشار إليها في البند السابق متى بلغت مدة اشتراكه القدر المنصوص عليه فيه ولم يبلغ السن المحددة طبقا للجدول رقم(7) المرافق[3]، ولا يصرف المعاش إلا عند بلوغ هذه السن أو عند وقوع الوفاة أو العجز الكامل قبلها.

ويجوز في حالات انتهاء الخدمة بناءً على طلب المؤمن عليهم وفق البنود (5) و(6) و(7) وقبل بلوغ السن المقررة طبقاً للجدولين رقمي (7/أ) و(7/ب) المشار إليهما بما لا يجاوز خمس سنوات اختيار صرف المعاش التقاعدي بدلاً من مكافأة التقاعد أو المعاش المؤجل على أن يخفـــض المعاش بنسبة

---

(1) ألغي هذا السبب من أسباب انتهاء الخدمة المدنية بالقانون رقم (22) لسنة 1995- العدد (213) من الجريدة الرسمية.

(2) بند مستبدل بالنص الوارد بالقانون رقم (10) لسنة 2019 المعمول به اعتباراً من 2019/4/1 وكان النص قبل التعديل "ويسري الحكم المنصوص عليه في الفقرة السابقة على المؤمن عليها المتزوجة وليس لديها أولاد وذلك في الحالات ووفقاً للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

وتتحمل الخزانة العامة الأعباء الناتجة عن استحقاق المعاش حتى 2004/6/30 قبل سن الحادية والأربعين وتحدد بالمبلغ المقابل لنسبة تخفيض من المعاش بواقع ستة أعشار من الواحد الصحيح في المائة عن كل شهر من المدة بين تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ بلوغ السن المذكورة مقربة إلى أقرب شهر.

واستثناء من شرط السن المشار إليه في هذا البند يستحق المعاش متى بلغت المؤمن عليها سن الأربعين وذلك حتى 2009/12/31، على أن تتحمل الخزانة العامة بالمبلغ المقابل لنسبة التخفيض المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن كل شهر من المدة بين تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ بلوغ السن المحددة طبقاً للجدول المشار إليه مقربة إلى أقرب شهر ويصرف المعاش دون إجراء هذا التخفيض.

كما يجوز في حالات انتهاء الخدمة التي تقع بعد التاريخ المنصوص عليه في الفقرة السابقة قبل بلوغ السن المقررة طبقا للجدول المشار إليه بما لا تجاوز خمس سنوات وبحيث لا تقل السن عند انتهاء الخدمة عن الأربعين اختيار صرف المعاش التقاعدي بدلاً من مكافأة التقاعد على أن يخفض المعاش بالنسبة المشار إليها في الفقرة السابقة عن كل شهر من المدة بين تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ بلوغ السن المقررة بالجدول مقربة إلى أقرب شهر، على أن تتحمل الخزانة العامة بنسبة من مبلغ التخفيض على النحو الموضح بالجدول رقم (9) المرفق بهذا القانون عن المدة اللاحقة على التاريخ المشار إليه وذلك حتى 2014/12/31.

ويؤدي ما يستحق على الخزانة العامة طبقا لهذا البند وفقا لحكم المادة (81) من هذا القانون" – العدد (1434) من الجريدة الرسمية.

(3) استبدل الجدول رقم (7/ب) بالجدول رقم (7) المشار إليه وذلك بالمادة الثامنة من القانون رقم (1) لسنة 2003 المعمول به اعتباراً من 2003/2/1.

(5 %) عن كل سنة من المدة بين تاريـــخ انتهاء الخدمة وتاريخ بلوغ السن المقررة طبقاً للجدولين المشار إليهما بحسب الأحوال.

ويكون التخفيض بواقع (2 %) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلية في التأمين عند انتهاء الخدمة قد بلغت خمساً وعشرين سنة بالنسبة للمؤمن عليها وثلاثين سنة بالنسبة للمؤمن عليه ويوقف هذا التخفيض ببلوغ سن الستين عاماً للمؤمن عليها والخمس والستين عاماً للمؤمن عليه أو بالوفاة أيهما أقرب.

وتتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام الفقرة السابقة وتؤديها إلى المؤسسة بالطريقة التي يصدر بها قرار من الوزير بعد أخذ رأي مجلس الإدارة.

وفي حساب التخفيض للمدد التي تتضمن كسراً من السنة تتبع طريقة النسبة والتناسب.

ولا يخضع المعاش في هذه الحالة للتخفيض المقرر بحكم المادة (20) من هذا القانون[1].

8- انتهاء خدمة المؤمن عليه الذي يزاول أعمالا ضارة أو شاقة أو خطرة متى بلغت مدة اشتراكه في التأمين في هذه الأعمال عشرين سنة وتحدد هذه الأعمال بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة وأخذ رأي المجلس الطبي العام[2].

9- انتهاء الخدمة متى بلغت مدة الاشتراك الفعلية في التأمين ثلاثين سنة للمؤمن عليها وخمس وثلاثين سنة للمؤمن عليه[3].

"مادة ثالثة من القانون رقم (1) لسنة 2003"

تلغى الفقرة الأخيرة من المادة (17) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه[4]. وتعاد تسوية المعاشات التي استحقت طبقا لأحكام الفقرة المذكورة قبل العمل بهذا القانون بافتراض تطبيق أحكام المادة السابقة عليها في تاريخ انتهاء الخدمة مع صرف الفروق المالية عن الماضي.

كما تعاد تسوية الحالات التي صرفت فيها مكافأة التقاعد ويستحق لها صرف المعاش وفقاً لأحكام المادة السابقة وذلك منذ انتهاء الخدمة مع استرداد ما صرف من المكافأة خصما من المعاش التقاعدي على أقساط شهرية بواقع (10 %) من المعاش.

---

(1) الفقرات الخمس الأخيرة أضيفت للبند (7) بالقانون رقم (10) لسنة 2019 وعمل به اعتباراً من 2019/4/1 - العدد (1434) من الجريدة الرسمية.

(2) بند مضاف بالقانون (90) لسنة 1995 صـ(113) من هذا الكتاب، وعمل به اعتباراً من 1996/2/1 وقد صدر في شأنه القرارات أرقام (1) لسنة 1998 و(1) لسنة 2000 و(3) لسنة 2003، ثم عدل هذا البند بالقانون رقم (25) لسنة 2001 المعمول به من 2001/7/1 ثم بالقانون رقم (1) لسنة 2003 المعمول به اعتباراً من 2003/2/1 على النحو المبين بالمتن.

(3) بند معدل بالقانون رقم (10) لسنة 2019 – العدد (1434) من الجريدة الرسمية، وكان النص قبل التعديل "9- انتهاء خدمة المؤمن عليها التي ترعى زوجاً معاقاً أو ولداً معاقاً متى بلغت مدة اشتراكها في التأمين خمس عشرة سنة على الأقل وذلك في الحالات وطبقاً للقواعد والشروط التي يحددها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة على أن يثبت الإعاقة وطبيعتها بشهادة من الجهة المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 1996 بشأن رعاية المعاقين، وتتحمل الخزانة العامة الأعباء الناتجة عن ذلك وتؤديها إلى المؤسسة وفقاً لأحكام المادة (81) من هذا القانون ويعتبر البند (9) من المـــادة (17) من قانون التأمينات الاجتماعية ملغى، بمقتضى المادة (70) من القانون (8) لسنة 2010 صـ(241) من الكتاب الرابع لمخالفته حكم المادة (42) من هذا القانون وأصبحت المادة الأخيرة هي الواجبة التطبيق اعتباراً من 2010/5/28.

(4) كان نص الفقرة الملغاة كالآتي: "واستثناء من حكم البندين (5) ، (8) يجوز في حالات انتهاء الخدمة المنصوص عليها فيهما قبل بلوغ السن المشار إليها بهما بما لا يجاوز خمس سنوات على الأكثر اختيار صرف المعاش التقاعدي بدلا من مكافأة التقاعد على أن يخفض المعاش في هذه الحالة بواقع ستة أعشار من الواحد الصحيح في المائة عن كل شهر من المدة بين تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ بلوغ تلك السن مقربة إلى أقرب شهر".

"مادة رابعة من القانون رقم (25) لسنة 2001"

"لا يسري تحديد السن المشار إليه في البندين (5) و(8) من المادة (17) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه المعدلين بهذا القانون إذا كانت مدة الاشتراك اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي طبقاً لها قد استكملت قبل تاريخ العمل به أياً كان تاريخ انتهاء الخدمة".

المادة (41) من القانون رقم (8) لسنة 2010

"استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد – الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق – معاشاً تقاعدياً يعادل (100 %) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (15) سنة على الأقل بالنسبة للذكور، و(10) سنوات بالنسبة للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة".

المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010

"استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد – المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة – معاشاً تقاعدياً يعادل (100%) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (20) سنة للذكور، و(15) سنة للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية".

المادة الرابعة من القانون رقم (10) لسنة 2019

"تعاد التسوية في حالات استحقاق المعاش التقاعدي وفقاً للأحكام المعدلة بهذا القانون، وتضاف إلى المعاش الزيادات التي تقررت منذ انتهاء الخدمة إذا لم يكن قد سبق إضافتها، ويصرف المعاش بعد التسوية من تاريخ العمل بهذا القانون.

ويخصم ما يكون قد صرف من مكافأة تقاعد من المعاش التقاعدي بواقع (10%) شهرياً".

مادة (17مكررا) [*]

لا يسري تحديد السن المبين في الجدولين رقمي (7/أ) و(7/ب) المرافقين لهذا القانون إذا كانت مدة الاشتراك الفعلية قد بلغت خمساً وعشرين سنة في تطبيق البند (5) من المادة السابقة أو ثلاثين سنة في تطبيق البند (6) منها متى كان ذلك قبل 2020/1/1 أياً كان تاريخ انتهاء الخدمة.

وتتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذه المادة وتؤديها إلى المؤسسة بالطريقة التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

---

[*] مادة مضافة بمقتضى المادة الخامسة من المرسوم بالقانون رقم (127) لسنة 1992 المعمول به اعتبارا من 1993/5/1، وقد حل محلها المادة السابعة من القانون رقم (1) لسنة 2003 المعمول به اعتبارا من 2003/2/1 ص (120) من هذا الكتاب. وتم تعديلها بالقانون رقم (10) لسنة 2019 – العدد (1434) من الجريدة الرسمية.

مادة (18) [1]

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب إصابته بمرض استنفد إجازاته المرضية ولم يكن مستحقا لمعاش تقاعدي طبقا لأحكام المادة السابقة ولم يختر صرف مكافأة التقاعد استحق معاشا مؤقتا محسوبا على أساس مدة الاشتراك في هذا التأمين أو خمس عشرة سنة أيهما أكبر إلى أن يتم شفاؤه.

ويجرى فحص صاحب المعاش في المواعيد وطبقا للنظام الذي تضعه المؤسسة ويوقف صرف المعاش إذا لم يتقدم صاحبه للفحص، ويتبع في صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة هذا الفحص[2].

فإذا استكمل صاحب المعاش أثناء مرضه المدة اللازمة لاستحقاق معاش تقاعدي وفقا لأحكام البندين(5) أو (6) من المادة السابقة أو توفى أثناء مرضه سوي المعاش طبقا لأحكام المادة السابقة من تاريخ استكمال المدة أو حدوث الوفاة[3].

ولا تؤدي أية اشتراكات عن مدة المرض التي تدخل في حساب مدة الاشتراك في هذا التأمين والمنصوص عليها في الفقرة السابقة.

مادة (18مكرر) [4]

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب الحكم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية ولم يكن مستحقا لصرف معاش تقاعدي وفقا لحكم المادة (17) من هذا القانون استحق معاشا مؤقتا محسوبا على أساس مدة الاشتراك في هذا التأمين بشرط ألا تقل عن خمس عشرة سنة، ويستحق صرف هذا المعاش من تاريخ حبسه فعلا أو من تاريخ انتهاء خدمته أيهما ألحق.

ويستمر صرف هذا المعاش ولو انتهت مدة الحبس وذلك حتى العودة إلى الخضوع لهذا القانون أو قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم (69) لسنة 1980 أو توافر شروط استحقاق صرف المعاش التقاعدي أو انقضاء سنتين على تاريخ انتهاء الحبس أيها أسبق.

ويكون صرف المعاش طوال فترة الحبس طبقا للقرار المشار إليه في المادة (103) من هذا القانون.

---

(1) يراجع التعميم رقم **(2)** لسنة **1988** ص **(247)** من الكتاب الثاني.

(2) صدر القرار رقم **(2)** لسنة **2016** صفحة **(221)** من الكتاب الثاني.

(3) يقصد بالمادة السابقة المادة **(17)**.

(4) مادة مضافة بمقتضى المادة الخامسة من المرسوم بالقانون رقم **(127)** لسنة **1992** المعمـول بـه اعتبارا من **1993/5/1**.

مادة (19)[1]

يستحق معاش التقاعد شهريا بواقع (65 %) من آخر مرتب شهري عن مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين التي تبلغ خمس عشرة سنة، يزاد بواقع (2 %) عن كل سنة تزيد على ذلك بحد أقصى (95 %) من هذا المرتب وذلك مع مراعاة ما يلي:

1- إذا كان المرتب الأخير للمؤمن عليه في القطاع الحكومي أو في الشركات المملوكة للدولة بالكامل يقل عن المرتب الذي كان يتقاضاه من قبل بسبب نقصان في قيمة العلاوة الاجتماعية عن الزوجة أو الأولاد، يسوى المعاش على أساس المرتب في الشهر السابق على هذا النقصان بشرط ألا تكون قد انقضت عليه أكثر من خمس سنوات حتى تاريخ انتهاء الخدمة.

ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة إضافة جهات أخرى إلى الجهات المحددة في الفقرة السابقة.

2- بالنسبة للمؤمن عليهم الذين تنتهي خدمتهم في جهات لا يخضع العاملون فيها في تحديد مرتباتهم وترقياتهم وعلاواتهم لنظم توظف معتمدة من مجلس الخدمة المدنية أو أبرمت بمقتضى اتفاقات جماعية، يسوى المعاش على أساس متوسط المرتب خلال الخمس سنوات الأخيرة من مدة الاشتراك في التأمين أو مدة الاشتراك بأكملها إن قلت عن ذلك مضروبا في الأساس المبين في الجدول رقم (8) المرافق لهذا القانون إذا كان المرتب الأخير يزيد على ذلك وعلى أساس هذا المتوسط إذا كان المرتب الأخير يقل عنه.

وإذا كان المؤمن عليه قد عمل أثناء فترة المتوسط لدى جهات خلاف المشار إليها في الفقرة السابقة فيعتد في حساب المتوسط بآخر مرتب شهري لدى آخر جهة منها وذلك عن مدة العمل لديها والمدد السابقة عليها التي تدخل ضمن تلك الفترة.

3- بالنسبة للمؤمن عليهم في القطاعين الأهلي والنفطي في غير الشركات المملوكة للدولة بالكامل الذين منحوا العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد استناداً لأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، يسوى المعاش عن مدة استحقاق العلاوتين المذكورتين طبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة[2].

---

(1) مادة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم **(127)** لسنة **1992** المعمول به اعتبارا من **1993/5/1** وكان النص قبل التعديل كالآتي:
" يستحق معاش التقاعد شهريا بواقع **(65 %)** من آخر مرتب شهري عن مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين التي تبلغ خمس عشرة سنة، يزاد بواقع **(2 %)** عن كل سنة تزيد على ذلك بحد أقصى **(95 %)** من هذا المرتب. ويراعي بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي ألا يزيد الفرق بين آخر مرتب وبين متوسط مرتب الاشتراك في السنين الخمس الأخيرة على **(20 %)** من ذلك المتوسط وألا يقل المرتب الأخير عن المتوسط المشار إليه، وتحسب السنوات الخمس المشار إليها باعتبار السنة الجارية والسنوات الأربع السابقة عليها ولو دخلت في مدة خدمة في القطاع الحكومي. ولا يسري حكم الفقرة السابقة على المؤمن عليهم الخاضعين في تحديد مرتباتهم وترقياتهم وعلاواتهم للوائح توظف أبرمت بمقتضى اتفاقات جماعية".

(2) بند مضاف بالقانون رقم **(1)** لسنة **2003** المعمول به اعتبارا من **2003/2/1** وقد صدر بشأنه القرار رقم **(1)** لسنة **2004** ص**(205)** من الكتاب الثاني.

"مادة (1) من القانون رقم (62) لسنة1982"[1]

تعاد تسوية المعاشات التقاعدية لمن انتهت خدمتهم أو تنتهي بعد العمل بهذا القانون، وتزاد المعاشات في الحالات التي لا تتناسب فيها مدة الخدمة الفعلية والسن مع المعاش قبل التسوية، وذلك طبقا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

"مادة خامسة من القانون رقم (25) لسنة 2001"[2]

تعاد تسوية المعاش التقاعدي والمعاش التكميلي عند زواج صاحب المعاش الذي لم يكن مستحقا للعلاوة الاجتماعية عن الزوجة في تاريخ انتهاء الاشتراك بافتراض استحقاقه لها في هذا التاريخ وفقاً للأحكام المقررة استناداً للقانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وذلك إذا كانت تتوافر فيه في الفترة الأخيرة من مدة اشتراكه المحسوبة في المعاش شروط استحقاقه للعلاوة الاجتماعية عن الزوجة بافتراض استمرار اشتراكه حتى تاريخ الزواج، وتستحق الزيادة الناتجة عن ذلك من أول الشهر التالي لتاريخ الزواج.

ويسري حكم الفقرة السابقة على أصحاب المعاشات الذين توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها بها قبل العمل بهذا القانون، وذلك دون صرف فروق مالية عن الماضي.

"مادة سادسة من القانون رقم (25) لسنة 2001"[3]

تمنح زيادة في المعاشات التقاعدية عن كل ولد من الأولاد المولودين بعد انتهاء الاشتراك وبعد 1992/2/29م ، إذا كانت تتوافر في صاحب المعاش شروط استحقاق علاوة الأولاد وفقاً للأحكام المقررة استناداً إلى القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه بافتراض استمرار اشتراكه حتى تاريخ الانجاب وذلك بواقع (50) دينارا شهريا بحيث لا يزيد عدد الأولاد الذين تمنح عنهم الزيادات على (7) ويشمل ذلك الأولاد الذين تقاضى عنهم علاوة الأولاد حتى تاريخ انتهاء الاشتراك والأولاد الذين منحت عنهم أي زيادة في المعاش، ولا تستحق الزيادة في المعاش إلا عن المعاش الذي استحق أولا ـ إذا كان صاحب المعاش قد جمع بين معاشين ـ وفي جميع الأحوال إذا كان عدد الأولاد الذين يتقاضى عنهم المتقاعد الزيادة أقل من (7) لأي سبب من الأسباب، استحق هذه الزيادة عن الأولاد الذين يرزق بهم بعد التقاعد في حدود (7) أولاد، ولا تصرف فروق مالية عن الماضي.

---

(1) أحكام القانون رقم (62) لسنة 1982 كانت وقتية حيث عمل به لمدة سنة واحدة من 1983/1/2 إلى 1984/1/1 وتنفيذا لهذه المادة صدر القرار الوزاري رقم (4) لسنة 1983 ص (175) من الكتاب الثاني.

(2) مادة وردت بالقانون رقم (25) لسنة 2001 المعمول به اعتبارا من 2001/7/1 ثم عدلت بالقانون رقم (9) لسنة 2011 ص(132) من هذا الكتاب المعمول به اعتباراً من 2011/5/1.

(3) تم تعديل المادة السادسة بالقانون رقم (2) لسنة 2005، ثم بالمرسوم بقانون رقم (28) لسنة 2006، كما تم تعديلها بالقانون رقم (9) لسنة 2011 المعمول به اعتباراً من 2011/5/1.

ويسري حكم الفقرة السابقة على صاحبة المعاش إذا كانت تتوافر فيها شروط استحقاق علاوة الأولاد بافتراض استمرار اشتراكها حتى تاريخ الإنجاب.

وتمنح الزيادة المنصوص عليها في هذه المادة عن الولدين السادس والسابع المولودين أثناء الاشتراك خلال الفترة من 2000/5/10 حتى 2003/6/30 إذا كان الاشتراك قد انتهى خلالها[1].

وفي جميع الأحوال لا تصرف فروق مالية عن الماضي.

"مادة سابعة من القانون رقم (25) لسنة 2001"[2]

تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام المادتين السابقتين وتؤديها إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالطريقة التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة.

مادة (19مكرراً) [3]

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب معاشه التقاعدي على أساس تقسيم مدة اشتراكه المحسوبة في هذا التأمين إلى فترتين منفصلتين بحيث لا تقل الأولى منهما عن خمس عشرة سنة، إذا كان من شأن ذلك زيادة المعاش المستحق له. ويشترط ألا تقل مدة الخدمة لدى صاحب العمل الأخير في الفترة الأولى عن سنتين ما لم تكن هذه المدة قد قضيت في القطاع الحكومي.

وتحسب المدد التي ضمت إلى مدة الاشتراك في هذا التأمين مع الفترة التي تم ضمها فيها ما لم تكن مدة خدمة فعلية فتحسب مع الفترة التي تقع فيها أو التي تليها مباشرة. وتدخل المدة المضافة طبقا للمادة (17) من هذا القانون ضمن الفترة الثانية.

ويحسب جزء المعاش المستحق عن الفترة الأولى بواقع (65 %) من آخر مرتب شهري فيها عن خمس عشرة سنة منها يزاد بواقع (2 %) عن كل سنة تزيد على ذلك، ويحسب جزء المعاش المستحق عن الفترة الثانية بواقع (2 %) من آخر مرتب شهري فيها عن كل سنة منها بحيث لا يزيد بها مجموع الفترتين على ثلاثين سنة. ويراعي حكم المادة السابقة في تحديد آخر مرتب شهري في كل فترة على حده.

ويجوز لأي من المستحقين عن المؤمن عليه طلب حساب المعاش وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة.

---

(1) فقرة مضافة بالمرسوم بقانون رقم (28) لسنة 2006 المعمول به اعتباراً من 2003/7/1 ثم عدلت بالقانون رقم (9) لسنة 2011 المعمول به اعتباراً من 2011/5/1.

(2) مادة وردت بالقانون رقم (25) لسنة 2001 المعمول به اعتبارا من 2001/7/1.

(3) مادة مضافة بمقتضى المادة الخامسة من المرسوم بالقانون رقم (127) لسنة 1992 المعمول به اعتباراً من 1993/5/1.

مادة (19مكرر/أ) [1]

يكون الحد الأدنى للمعاش التقاعدي لمن يعول خمسة أولاد أو أكثر هو ستمائة وخمسون ديناراً شهرياً. ويحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة الحد الأدنى للمعاش التقاعدي في غير هذه الحالة ، كما يحدد القرار قواعد وشروط الإعالة وما يترتب على تغير الحالة الاجتماعية لصاحب المعاش من حيث استمرار صرف مقدار الرفع إلى الحد الأدنى أو تعديله.

ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة أن تعدل بالزيادة الحدود الدنيا للمعاشات التقاعدية[2].

مادة (20)

يخفض المعاش التقاعدي في حالة الاستقالة بالنسب المنصوص عليها في الجدول رقم (5) المرافق لهذا القانون[3].

مادة (21)

تجوز إعادة تسوية المعاشات بالزيادة أو تقرير حقوق مالية إضافية لأصحاب المعاشات بسبب تغيير الحالة الاجتماعية أو تبعا لزيادة المرتبات لكل أو بعض فئات المؤمن عليهم وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة وفي الحدود التي يسمح بها المركز المالي للمؤسسة[4].

"مادة (3) من القانون رقم (49) لسنة 1982"

تمنح زيادة في المعاشات التقاعدية المستحقة حتى اليوم السابق على العمل بهذا القانون لا تقل عن ثلاثين دينارا وذلك وفقا للقواعد والشروط التي يقررها مجلـس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية[5].

"مادة (4) من القانون رقم(49) لسنة 1982"[6]

يعاد النظر كل سنتين على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون في مستوى المرتبـات والمعاشات التقاعدية على ضوء زيادة نفقات المعيشة، وذلك وفقا للقواعد والأحكـام التي يقررها مجلس الوزراء .

---

(1) مادة مضافة بالمادة السادسة من القانون رقم **(1)** لسنة **2003** المعمول به اعتبارا من **2003/2/1** وقد صدر في شأنها القرار الوزاري رقم **(2)** لسنة **2003** ص**(202)** من الكتاب الثاني.

(2) صدر القرار رقم **(6)** لسنة **2008** بتعديل الحد الأدنى للمعاش التقاعدي.

(3) لا يسري حكم هذه المادة على القضاة وأعضاء النيابة العامة وذلك إعمالاً لحكم المادة **(32** مكرراً) المضافة إلى قانون تنظيم القضاء رقم **(1990/23)** بمقتضى القانون رقم **(10)** لسنة **1996** المعمول به اعتباراً من **1996/5/1** وفي هذه الحالة يسري حكم المادة **(81)** من قانون التأمينات الاجتماعية.

(4) صدرت قرارات وزارية لزيادة المعاشات بأرقام **(2)** لسنة **1979** و**(4)** لسنة **1980** و**(12)** لسنة **1981** و**(3)** لسنـة **1983** و**(8)** لسنة **1985** وكذلك قرار مجلس الإدارة رقم **(1)** لسنة **1989** صفحة **(144)** من الكتاب الثاني، وقد تحملت الخزانة العامة بأعبائها المالية.

(5) إعمالا لهذا النص صدر قرار مجلس إدارة المؤسسة رقم **(3)** لسنة **1982** بشأن زيادة المعاشات التقاعدية صفحـة **(142)** من الكتاب الثاني.

(6) ألغيت هذه المادة بالقانون رقم **(25)** لسنة **2001** المعمول به من **2001/7/1**.

الفصل الثالث

في معاشات تقاعد الوزراء وأعضاء مجلس الأمة وأعضاء المجلس البلدي[1]

مادة (22)

يستحق رئيس مجلس الوزراء والوزراء عند انتهاء الخدمة معاشا تقاعديا شهريا وفقا للأحكام التالية:

1- إذا كانت المدة التي قضيت في المنصب الوزاري سنة كاملة حسب المعاش على أساس مدة خدمة اعتبارية قدرها خمس عشرة سنة.

2- إذا كانت المدة التي قضيت في المنصب الوزاري أربع سنوات كاملة استحق المعاش بما يعادل (75%) من المرتب[2].

3- في حالة العجز الكامل أو الوفاة أثناء مدة خدمة المؤمن عليه في المنصب الوزاري يحسب المعاش وفقا للبند السابق وعلى أساس افتراض قضاء مدة أربع سنوات في المنصب الوزاري إن قلت المدة الفعلية عن ذلك. أو على الأساس المنصوص عليه في المادة (17) من هذا القانون أيهما أكبر[3].

4- في الحالات المنصوص عليها في البنود السابقة، إذا كان مجموع المدد في المنصب الوزاري أو في غيره من الوظائف والأعمال الخاضعة لأحكام هذا الباب يؤهلهم لاستحقاق معاش أكبر روعيت السنوات الزائدة بمقدارها.

مادة (23)

لا يجوز أن يتجاوز معاش التقاعد المرتب الذي حسب على أساسه هذا المعاش وذلك بالنسبة للمؤمن عليه الخاضع لأحكام هذا الفصل.

ويوقف أداء الاشتراكات في التأمين عند بلوغ مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين المقدار اللازم لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه في الفقرة السابقة، ويستمر الإيقاف ولو التحق المؤمن عليه بعمل جديد بعد الخروج من نطاق تطبيق أحكام هذا الفصل[4].

ويعاد ما سبق خصمه كاشتراك لم يستفد منه المؤمن عليه[5].

---

(1) كان عنوان الفصل الثالث" في معاشات تقاعد الوزراء" ثم عدل إلى "في معاشات الوزراء وأعضاء مجلس الأمة" وذلك بالقانون رقم (8) لسنة 1983 والمعمول به اعتبارا من 1983/2/27 ص(104) من هذا الكتاب، ثم عدل إلى العنوان الحالي بالقانون رقم (8) لسنة 1995 ص (111).

(2) أنظر مرتب الوزير هامش ص (215) من الكتاب الرابع.

(3) العبارة الأخيرة من النص مضافة بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم بالقانون رقم (127) لسنة 1992 المعمول به اعتبارا من 1993/5/1.

(4 و5) فقرتان معدلتان بالقانون رقم (9) لسنة 2011 المعمول به اعتباراً من 2011/5/1 للفقرة الثانية المضافة بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم بالقانون رقم (127) لسنة 1992 المعمول به اعتبارا من 1993/5/1 التي كان نصها الآتي:

"وإذا زادت مدة الاشتراك الفعلية في هذا التأمين على اثنتين وثلاثين سنة ونصف استحقت مكافأة تقاعد عن المدة الزائدة تحسب طبقا لحكم المادة (26) من هذا القانون".

مادة (24)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين السابقتين تسري في شأن رئيس مجلس الوزراء والوزراء أحكام هذا القانون التي تطبق على المؤمن عليهم العاملين في القطاع الحكومي فيما عدا نص المادة (20) منه.

مادة (24 مكرر) [1]

يستحق رئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الأمة عند انتهاء العضوية معاشا تقاعديا شهريا وفقا للأحكام الواردة في هذا الفصل[2].

ويسري حكم الفقرة السابقة على رؤساء ونواب الرؤساء وأعضاء المجلس التأسيسي ومجلس الأمة السابقين.

ولا تحسب فروق مالية عن الماضي.

مادة (24مكررا(1)) [3]

يستحق رئيس ونائب الرئيس وأعضاء المجلس البلدي عند انتهاء العضوية معاشا تقاعديا شهريا وفقا للأحكام الواردة في هذا الفصل[4].

ويسري حكم الفقرة السابقة على رؤساء ونواب الرؤساء وأعضاء المجلس البلدي السابقين.

ولا تحسب فروق مالية عن الماضي.

---

(1) مادة مضافة بالقانون رقم **(8)** لسنة **1983** المعمول به اعتبارا من **1983/3/27** ص**(104)** من هذا الكتاب.

(2) أنظر القانون رقم **(19)** لسنة **1996** بشأن تحديد مكافآت أعضاء مجلس الأمة ص **(213)** من الكتاب الرابع.

(3) مادة مضافة بالقانون رقم **(8)** لسنة **1995** ص **(111)** من هذا الكتاب وكانت قد أضيفت مادة بذات الرقم بالمرسوم بالقانون رقم **(38)** لسنة **1990** المعمول به اعتبارا من **1990/6/17** وبجلسته **1993/6/29** لم يقر مجلس الأمة هذا المرسوم ومن ثم فقد زال ما كان له من قوة القانون من تاريخ صدوره مع الإعفاء من استرداد ما تم صرفه من معاشات تقاعدية – (العدد **111** من الجريدة الرسمية– ص**9**) وكان نصها الآتي:" يستحق رئيس ونائب الرئيس وأعضاء المجلس الوطني عند انتهاء العضوية معاشا تقاعديا شهريا وفقا لأحكام الواردة في هذا الفصل" وقد أصدر مجلس الوزراء في اجتماعه **(93/35)** بتاريخ **1993/8/22** قراره رقم **(717)** بالموافقة على منح معاشات استثنائية للمشمولين بالمرسوم المذكور وذلك اعتبارا من**1993/6/29**.

(4) وفقا للمرسوم رقم **(182)** لسنة **2005** المعمول به من **2005/7/26** تحدد مكافآتهم الشهرية على النحو التالي ص**(248)** من الكتاب الرابع:

- **2300** دينار للرئيس.
- **2000** دينار لنائب الرئيس.
- **1800** دينار لكل من الأعضاء.

الفصل الرابع
في مكافآت التقاعد

مادة (25)

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم يكن مستحقا لمعاش تقاعدي استحق مكافأة تقاعد لا تصرف إلا في الحالات وطبقا للشروط والقواعد التي تصدر بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة[1].

كما تستحق هذه المكافأة عن مدة الاشتراك الفعلية التي تزيد على المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه في المادة (19) من القانون، وتصرف مع المعاش التقاعدي. وفي حالة انتهاء الخدمة بالوفاة توزع هذه المكافأة كاملة على المستحقين في المعاش بنسبة أنصبتهم فيه، فإذا لم يوجد أحد منهم تصرف للورثة الشرعيين[2].

مادة (26) [3]

تحسب المكافأة بواقع (10 %) من آخر مرتب سنوي عن كل سنة من سنوات الاشتراك الخمس الأولى أو من سنوات الاشتراك الزائدة على المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش ثم بواقع (12 %) عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ثم بواقع (15 %) عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ثم بواقع (20 %) عن كل سنة تزيد على ذلك، وتحسب المكافأة على أساس المرتب المشار إليه في المادة (19) من هذا القانون.

---

(1) فقرة معدلة بالقانون رقم **(4)** لسنة **1983** والمعمول به اعتبارا من **1983/2/1** وكان نصها قبل التعديل:" يستحق المؤمن عليه الخاضع لأحكام هذا الباب مكافأة تقاعد في الحالات التي لا يستحق فيها معاش تقاعدي". وقد صدر أعمالا للنص المعدل القرار رقم **(7)** لسنة **1983** ص **(180)** من الكتاب الثاني.

(2) فقرة مضافة بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم بالقانون رقم **(127)** لسنة **1992** المعمول به اعتبارا من **1993/5/1**.

(3) مادة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم **(127)** لسنة **1992** المعمول به اعتبارا من **1993/5/1**، وكان أصلها وفقا لأحكام المرسوم بالقانون رقم **(126)** لسنة **1977** المعمول به اعتبارا من **1977/10/1** كالآتي: "تحسب المكافأة بواقع**(10%)** من آخر مرتب عن كل سنة من سنوات الاشتراك الخمس الأولى بشرط ألا تقل عن سنة ثم بواقع **(12%)**عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ثم بواقع **(15%)** عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ثم بواقع**(20 %)** عن كل سنة من سنوات الاشتراك التي تزيد على ذلك وتحسب المكافأة على أساس المرتب المشار إليه في المادة **(19)** من هذا القانون" .

الفصل الخامس

في حساب مدد الخدمة السابقة وضم مدد اعتبارية

مادة (27)

مع مراعاة أحكام المادة (13) من هذا القانون إذا أعيد المؤمن عليه إلى الخدمة أو التحق بعمل من الأعمال الخاضعة لأحكام هذا الباب أوقف صرف معاشه التقاعدي وضمت خدمته السابقة المحسوبة في المعاش إلى خدمته الجديدة وعومل عند انتهائها على أساس المدتين معا[1].

أما إذا كان قد سبق أن أديت له مكافأة تقاعد فيجب لكي تضم مدة خدمته السابقة إلى المدة الجديدة أن يرد مكافأة التقاعد التي سبق أن أديت له أما دفعة واحدة أو على أقساط دون أية فوائد عنها وذلك وفقا للشروط والقواعد التي يحددها مجلس الإدارة كما يحدد مواعيد وشروط وقواعد الضم وحالات الإعفاء من رد المكافأة[2].

"مادة ثالثة من القانون رقم (4) لسنة 1983"[3]

يشترط لضم المدد التي صرفت عنها مكافأة تقاعد قبل العمل بهذا القانون[4] تقديم طلب الضم خلال مدة سنتين من تاريخ العمل به، يجوز مدها لسنة واحدة بقرار يصدر من مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية[5]،ولا يبدأ هذا الميعاد في الحالات التي لا يكون فيها الضم جائزا إلا من تاريخ جوازه.

مادة (28) [6]

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب ضم المدة المحسوبة وفقا لأحكام الباب الخامس من هذا القانون أو وفقا لأحكام أي من قوانين معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين إلى مدة الاشتراك في هذا التأمين، وذلك وفقا

---

(1) يستثنى من حكم وقف صرف المعاش المنصوص عليه في هذه الفقرة أصحاب المعاشات الذين يقرر مجلس الخدمة المدنية الاستعانة بهم وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (1124) لسنة 2003، كما يستثنى من هذا الحكم من يعاد تعيينهم من أعضاء هيئة التدريس بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي وفقاً لأحكام القانون رقم (47) لسنة 2005 المعمول به اعتباراً من 2005/8/10، وتتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على الجمع بين المعاش والمرتب في الحالات المذكورة.

(2) الفقرة الثانية من هذه المادة معدلة بالقانون رقم (4) لسنة 1983 المعمول به اعتبارا من 1983/2/1وكان نص الفقرة قبل التعديل: " أما إذا كان قد سبق أن أديت له مكافأة التقاعد فيجب لكي تضم مدة خدمته السابقة إلى المدة الجديدة أن يرد المكافأة التي سبق أن أديت له أما دفعة واحدة أو على أقساط وكذلك الفوائد المستحقة عنها في الحالتين والتي يحددها مجلس الإدارة بمراعاة سعر الفائدة المنصوص عليه في المادة (166) من القانون رقم (2) لسنة 1961المشار إليه كما يحدد حالات الإعفاء من المكافأة أو فوائدها ونظام الاسترداد على أقساط". وقد صدر تنفيذا للنص المذكور بعد تعديله قرار مجلس الإدارة رقم (1) لسنة 1993 صفحة (272) من الكتاب الثاني.

(3) ألغيت المادة الثالثة من القانون رقم (4) لسنة 1983بمقتضى المادة الثامنة من المرسوم بالقانون رقم (127) لسنة 1992 المعمول به اعتبارا من 1993/5/1.

(4) تم العمل بالقانون رقم (4) لسنة 1983 اعتبارا من 1983/2/1 ص (102) من هذا الكتاب.

(5) تم مد هذه المهلة بقرار مجلس الإدارة رقم (1) لسنة 1986.

(6) معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (127) لسنة 1992 المعمول به اعتبارا من 1993/5/1 وكان النص قبل التعديل كالآتي:" يجوز للمؤمن عليه أن يطلب تحويل احتياطي مدة خدمته الخاضعة لأحكام أي من قوانين معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين إلى الصندوق المنصوص عليه في المادة (11) من هذا القانون، ويصدر قرار من الوزير بعد أخذ رأي مجلس الإدارة بالجداول التي يتم التحويل بمقتضاها وقواعد وشروط هذا التحويل والمدة التي تحسب ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين".

للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة، ويحدد القرار قواعد تقدير الاحتياطي الذي يحول إلى الصندوق المنصوص عليه في المادة (11) عن المدد المشار إليها.

مادة (29)

مع مراعاة حكم المادة (27) من هذا القانون، تدخل مدة خدمة المؤمن عليه المحسوبة في المعاش وفقا لأحكام المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 1960 ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين.

واستثناء من ذلك يجوز ضم مدد الإجازات بدون مرتب التي انتهت في ظل العمل بأحكام المرسوم الأميري المشار إليه وذلك وفقا للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة[1].

مادة (30) [2]

تدخل مدة خدمة المؤمن عليه السابقة على اشتراكه والتي تدفع عنها مكافأة نهاية الخدمة طبقا لأحكام البند(ثالثا) من المادة (11) من هذا القانون ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين متى كانت متصلة حتى تاريخ العمل بأحكام هذا الباب.

أما إذا كانت المدة السابقة قد انتهت في القطاعين الأهلي والنفطي قبل التاريخ المشار إليه في الفقرة السابقة فلا تحسب ضمن مدة الاشتراك إلا طبقا للشروط والقواعد والجداول وفي الحدود التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة[3].

ويصدر قرار من الوزير بتحديد المبالغ التي تساهم بها الخزانة العامة لحساب المدد التي يتم ضمها طبقا لأحكام الفقرة السابقة وكيفية أدائها[4].

مادة ثالثة من القانون رقم (71) لسنة 1980

تسري أحكام الفقرة الثانية من المادة (30) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه على أصحاب المعاشات التقاعدية المستحقة وفقا لأحكامه إذا كان من شأن الضم زيادة المعاش، على أن تستحق هذه الزيادة اعتبارا من أول الشهر التالي لتقديم طلب الضم.

---

(1) فقرة مضافة بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم بالقانون رقم (127) لسنة 1992 المعمول به اعتبارا من 1993/5/1.

(2) معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (71) لسنة 1980 المعمول به اعتبارا من 1980/12/1 وأصلها قبل التعديل:" مع مراعاة حكم البند (4) من المادة (13) من هذا القانون تدخل مدة خدمة المؤمن عليه السابقة على اشتراكه والتي تدفع عنها مكافأة نهاية خدمة طبقا لأحكام البند (ثالثا) من المادة (11) من هذا القانون ضمن مدة الاشتراك في التأمين."

(3، 4) صدر القرار رقم (5) لسنة 1980 بشأن الشروط والقواعد الخاصة بضم المدد السابقة التي انتهت في القطاعين الأهلي والنفطي قبل 1977/10/1 والمبالغ التي تساهم بها الخزانة العامة وكيفية أدائها. صفحة (286) من الكتاب الثاني.

مادة (30مكررا) [1]

يجوز بناء على طلب المؤمن عليه حساب المدد التي قضاها في الخدمة قبل حصوله على الجنسية الكويتية وذلك وفقا للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة[2].

ويصدر قرار من الوزير بتحديد المبالغ التي تساهم بها الخزانة العامة لحساب المدد التي يتم ضمها طبقا لأحكام الفقرة السابقة وكيفية أدائها[3].

مادة رابعة من القانون رقم (37) لسنة 1982

تسري أحكام المادة (30 مكررا) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه على أصحاب المعاشات التقاعدية أو المستحقين عنهم الذين استحقوا معاشا وفقا لأحكامه أو لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين إذا كان من شأن الضم زيادة المعاش على أن تستحق هذه الزيادة اعتبارا من أول الشهر التالي لتقديم طلب الضم.

مادة (31)

يجوز للمؤمن الخاضع لأحكام هذا الباب ضم مدد اشتراك اعتبارية أثناء الخدمة أو خلال شهر من انتهائها بشرط ألا يتجاوز الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه في المادتين (19، 23) من هذا القانون بحسب الأحوال.

ويشترط في حالة الضم بعد انتهاء الخدمة أن يكون من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشا أو زيادة معاشه المستحق.

وتصدر بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة القواعد والشروط والجداول الخاصة بذلك[4].

ويجوز أن يكون الضم بناء على طلب صاحب العمل وذلك وفقا لما يحدده القرار المشار إليه في الفقرة السابقة، وفي هذه الحالة يتحمل صاحب العمل بمقابل الضم[5].

---

(1) مضافة بالقانون رقم **(37)** لسنة **1982** المعمول به اعتبارا من **1982/6/23** " تاريخ انقضاء شهر من تاريخ النشر" وذلك إعمالا لحكم المادة **(178)** من الدستور.

(2) صدر القرار رقم **(21)** لسنة **1982** صفحة **(297)** من الكتاب الثاني، كما صدر القرار رقم **(2)** لسنة **1984** صفحة **(304)** من الكتاب الثاني.

(3) صدر القرار رقم **(27)** لسنة **1982** صفحة **(199)** من الكتاب الثالث.

(4) صدر القرار رقم **(3)** لسنة **1978** المعدل بالقرار رقم **(1)** لسنة **1988** صفحة **(274)** من الكتاب الثاني.

(5) فقرة مضافة بالمرسوم بالقانون رقم **(5)** لسنة **1988** المعمول به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية" الكويت اليوم" بالعدد **(1760)** الصادر في **1988/2/24** صفحة **(105)** من هذا الكتاب.

الباب الرابع

في تأمين إصابات العمل[*]

الفصل الأول

في إنشاء الصندوق وكيفية تمويله

مادة (32)

ينشأ صندوق لتأمين إصابات العمل للمؤمن عليهم طالما يعملون لدى صاحب عمل يخضع لأحكام هذا القانون ولو كان مقر عملهم خارج البلاد متى كانوا لا يخضعون لنظام تأمين مشابه في الخارج.

مادة (33)

تتكون موارد الصندوق المشار إليه في المادة السابقة من الأموال الآتية:

أ- الاشتراكات الشهرية التي يؤديها أصحاب الأعمال وذلك بواقع (2 %) من مرتبات المؤمن عليهم العاملين لديهم.

ويجوز زيادة هذه النسبة إلى ما لا يجاوز الضعف إذا ثبت أن صاحب العمل لم يتخذ الاحتياطات الكفيلة بوقاية عماله من إصابات العمل أو كان العمل بحسب طبيعته أو الظروف التي يؤدي فيها من شأنه زيادة نسبة الإصابات مهما اتخذ صاحب العمل من احتياطات. كما يجوز تخفيض النسبة المشار إليها إذا تولى صاحب العمل صرف المعونة المالية طبقا لأحكام هذا الباب أو كان العمل بحسب طبيعته أو الظروف التي يؤدي فيها ليس من شأنه أن تنشأ عنه إصابات، وذلك كله طبقا للقواعد والشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

ب- حصيلة استثمار أموال الصندوق.

ج- الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق بهذا الصندوق.

د- الإعانات والتبرعات والوصايا التي يقرر مجلس الإدارة قبولها.

مادة (34)

يحل التزام أصحاب الأعمال بأداء اشتراكات تأمين إصابات العمل وفقا لأحكام هذا الباب محل التزامهم بالتعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة المقرر بمقتضى القوانين أرقام (18) لسنة 1960 و(38) لسنة 1964 و(28) لسنة 1969 المشار إليها وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الذين تسري عليهم أحكام هذا التأمين.

---

[*] صدر المرسوم بالقانون رقم (126) لسنة 1977 بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المعمول به اعتبارا من1977/10/1 وينص في المادة الأولي منه على أن " يؤجل العمل بأحكام البابين الرابع والخامس من القانون رقم (61) لسنة 1976، المشار إليه، ويصدر مرسوم بتحديد تاريخ العمل بهما" راجع صفحة (93) من هذا الكتاب.

الفصل الثاني
في العلاج الطبي

مادة (35)

يعالج المصاب على نفقة المؤسسة في داخل البلاد أو في الخارج ويكون العلاج في الحالة الأخيرة بقرار من اللجنة الطبية.

ويستمر العلاج إلى أن يشفى المصاب أو يثبت عجزه وللمؤسسة الحق في ملاحظته أثناء علاجه.

ويحدد بقرار من الوزير شروط وأوضاع العلاج الطبي.

ويجوز للمصاب العلاج في درجة أعلى من الدرجة التي تقررها المؤسسة على أن يتحمل فروق التكاليف أو يتحملها صاحب العمل إذا وجد اتفاق بذلك.

كما يجوز لصاحب العمل بعد موافقة المؤسسة علاج المصاب ورعايته طبيا متى كان لديه مستشفى مخصص لعلاج عماله.

مادة (36)

يشمل العلاج ما يأتي:

1- خدمات الأطباء والأخصائيين.

2- الإقامة بالمستشفيات والرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء.

3- إجراء العمليات الجراحية وصور الأشعة وغيرها من الفحوص الطبية.

4- صرف الأدوية.

5- مباشرة وتوفير الخدمات التأهيلية بما في ذلك الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية طبقا لما يقرره الوزير.

6- ما يقرره الوزير في هذا الشأن بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

مادة (37)

على المصاب أن يتبع تعليمات العلاج ولا تلتزم المؤسسة بأداء أية نفقات إذا خالف إتباع هذه التعليمات ما لم يقدم عذرا تقبله المؤسسة.

مادة (38)

على المؤسسة إخطار صاحب العمل والمصاب بتاريخ انتهاء العلاج وبتاريخ عودته للعمل وبما قد يتخلف لديه من عجز ونسبته.

الفصل الثالث

في المعونة والمعاش

مادة (39)

يستحق المؤمن عليه في حالة إصابته أثناء أو بسبب عمله الأصلي المشار إليه في المادة (14) من هذا القانون معونة مالية ومعاشا إصابيا وفقا لأحكام المواد التالية.

مادة (40)

إذا حالت الإصابة بين المؤمن وبين أداء عمله أوقف صرف مرتبه على أن تؤدى المؤسسة له خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها معونة مالية تعادل هذا المرتب، ولا يجوز إنهاء خدمة المؤمن عليه أثناء هذه الفترة.

ويتحمل صاحب العمل مرتب يوم الإصابة أيا كان وقت وقوعها.

وتصرف المعونة أسبوعيا أو شهريا طبقا لنظام صرف مرتب المصاب أو في نهاية فترة العلاج أن قلت عن أسبوع أو شهر بحسب الأحوال ولا تصرف عن أيام الراحة الأسبوعية إذا كانت بدون مرتب.

ويستمر صرف المعونة إلى أن يحل تاريخ عودة المصاب للعمل أو يثبت العجز أو تحدث الوفاة أيها أسبق.

ويجوز للمؤسسة وقف صرف المعونة إذا خالف المصاب تعليمات العلاج ويستأنف صرفها بمجرد إتباعه لها.

مادة (41)

مع مراعاة حكم المادة (84) من هذا القانون يكون ثبوت العجز وتقدير نسبته بقرار من اللجنة الطبية وتحرر به شهادة على النموذج الذي يصدر به قرار من الوزير.

مادة (42)

إذا نشأ عن الإصابة عجز كامل أو وفاة المؤمن عليه استحق معاشا إصابيا يعادل (95 %) من المرتب المنصوص عليه في المادة (19) من هذا القانون وقت وقوع الإصابة.

أما إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي استحق المؤمن عليه معاشا إصابيا يقدر بنسبة من معاش العجز الكامل المشار إليه في الفقرة السابقة تعادل نسبة العجز الجزئي.

وتحدد بقرار من الوزير المعاشات الإصابية التي يجوز للمؤسسة أن تصرف بدلا عنها القيمة الرأسمالية لها والشروط والقواعد الخاصة بذلك. ولا تصرف القيمة الرأسمالية إلا بعد ثبوت العجز نهائيا.

مادة (43)

إذا كان المؤمن عليه سبق أن أصيب بإصابة عمل روعي في حساب معاشه الإصابي ما يلي:

1- إذا كان قد سبق للمؤسسة صرف القيمة الرأسمالية للمعاش المستحق عن إصابة أو إصابات سابقة أو إذا كانت الإصابة أو الإصابات قد حدثت في تاريخ سابق على الاشتراك في التأمين يستحق المصاب عن إصابته الأخيرة معاشا على أساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها ومرتبه عندها[*].

2- إذا كان قد سبق للمؤمن عليه أن استحق معاشا إصابيا قدر معاشه أما على أساس نسبة العجز المتخلف عن إصاباته جميعها ومرتبه وقت الإصابة الأخيرة أو على أساس نسبة العجز المتخلف عن الإصابة الأخيرة وحدها مضافا إليه المعاش الأصلي السابق وذلك أيهما أفضل للمؤمن عليه بشرط ألا يزيد ما يتقاضاه على معاش العجز الكامل المنصوص عليه في المادة السابقة.

مادة (44)

لا تستحق المعونة المالية في الحالات الآتية:

1- إذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه.

2- إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ويعتبر في حكم ذلك:

أ) كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات.

ب) كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة في أمكنة ظاهرة من محل العمل.

ويستثنى من ذلك الحالات التي ينشأ فيها عن الإصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم لديه تزيد نسبته على (25%) من العجز الكامل.

ولا يجوز التمسك بإحدى الحالتين (أ)أو (ب) إلا إذا ثبت ذلك من التحقيق الذي يجرى وفقا للمادة (47) من هذا القانون.

---

[*] فقرة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (126) لسنة 1977 المعمول به اعتبارا 1977/10/1 وأصلها قبل التعديل ووفقا للاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية- العدد (1101):

" إذا كان المؤمن عليه سبق أن أصيب بإصابة عمل روعي في حساب معاشه الإصابي ما يلي:

1) إذا كان قد سبق للمؤسسة صرف القيمة الرأسمالية للمعاش المستحق عن إصابة أو إصابات سابقة أو إذا كانت الإصابة أو الإصابات قد حدثت في تاريخ سابق على الاشتراك في التأمين يستحق المصاب عن إصابته الأخيرة معاشا على أساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها ومرتبه عنها".

مادة (45)

لكل من صاحب المعاش الإصابي والمؤسسة طلب إعادة الفحص الطبي أربع مرات على الأكثر خلال السنوات التالية لتاريخ ثبوت العجز وتحدد بقرار من الوزير المدد اللازم انقضائها لإجراء كل فحص منها.

ويوقف صرف المعاش إذا لم يتقدم صاحبه لإعادة الفحص الطبي الذي تطلبه المؤسسة بالتطبيق لأحكام هذه المادة ويستمر الوقف إلى أن تتم إعادة الفحص ويتبع في صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة إعادة الفحص الطبي.

الفصل الرابع
في الإجراءات والتحكيم الطبي

مادة (46)

ينظم بقرار من الوزير ما يجب على المؤمن عليه وعلى صاحب العمل إتباعه في حالة حدوث إصابة لأحد المؤمن عليهم وما يتخذ من إجراءات في هذا الصدد.

مادة (47)

على الجهات المختصة بالتحقيق أن تجري تحقيقا في كل بلاغ يقدم إليها ويبين في هذا التحقيق على الأخص ظروف الحادث بالتفصيل وأقوال الشهود وما إذا كان الحادث نتيجة عمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود من المؤمن عليه طبقا لأحكام المادة (44) من هذا القانون وكذلك أقوال صاحب العمل أو ما يمثله وأقوال المصاب وعلى هذه الجهات إبلاغ المؤسسة فور الانتهاء من تحقيقها بصورة منه وللمؤسسة أن تطلب استكمال التحقيق إذا رأت محلا لذلك.

مادة (48)

تلتزم المؤسسة بفحص المؤمن عليهم المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية المشار إليها في الفقرة(و) من المادة (1) من هذا القانون وذلك في أوقات دورية يتم تحديدها بقرار من الوزير يبين فيه كذلك الشروط والأوضاع التي يجري عليها الفحص الدوري.

وعلى المؤسسة أن تخطر وزارة الشئون والاجتماعية والعمل بحالات الأمراض المهنية التي تظهر بين المؤمن عليهم وحالات الوفاة الناشئة عنها.

مادة (49)

تجري المؤسسة فحصا طبيا على المؤمن عليهم المعرضين للإصابة بأمراض المهنة عند انتهاء خدمتهم، وذلك لإثبات حالتهم الصحية، على أن يراعى عند إجراء الفحص المذكور طبيعة العمل ونوع المرض الذي كانوا معرضين له.

ويجوز أن تتضمن نتيجة الفحص الطبي إعادة الفحص على فترات دورية بعد انتهاء الخدمة.

وتتضمن نتيجة الفحص الطبي المدة التي يظل المؤمن عليه معرضا فيها للإصابة بمرض مهني وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة وزير الصحة العامة.

مادة (50)

تظل المؤسسة مسئولة عن تنفيذ أحكام هذا الباب إذا ظهرت على المؤمن عليه أعراض مرض مهني خلال الفترة التي تحددها نتيجة الفحص الطبي طبقا لأحكام المادة السابقة ولو التحق بعمل لا ينشأ عنه هذا المرض.

وينقضي التزام المؤسسة إذا لم يتقدم المؤمن عليه للفحص الطبي المشار إليه في المادة السابقة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء خدمته أو خلال شهر من التاريخ الذي حددته نتيجة الفحص الطبي السابق.

ويجوز للمدير العام للمؤسسة التجاوز عن التأخير المنصوص عليه في الفقرة السابقة إذا أبدى المؤمن عليه عذرا مقبولا وأثبتت نتيجة الفحص الطبي أنه لم يترتب على هذا التأخير أي تغيير في الحالة ناشئ عن عنصر خارجي.

مادة (51)

تلتزم المؤسسة بتنفيذ أحكام هذا الباب حتى ولو كانت الإصابة تقتضي مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل ولا يخل ذلك بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول.

مادة (52)

للمؤمن عليه أن يتقدم خلال يومين من تاريخ إخطاره بانتهاء العلاج أو بتاريخ العودة للعمل وخلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبته أو بعدم إصابته بمرض مهني بطلب إعادة النظر في ذلك، ويحال الطلب إلى لجنة تحكيم طبي يكون قراراها نهائيا بالنسبة للمؤمن عليه والمؤسسة.

ويصدر الوزير قرارا بتنظيم إجراءات وبيانات طلب إعادة النظر وتشكيل لجنة التحكيم الطبي وتحديد أتعاب أعضائها وإجراءات ونظام العمل فيها.

الباب الخامس[1]

في تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة

لغير الخاضعين للباب الثالث

الفصل الأول

في إنشاء الصندوق وكيفية تمويله

مادة (53)

ينشأ صندوق لتأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة للفئات الآتية[2]:

أ) المشتغلين بالمهن الحرة.

ب) المشتغلين بالتجارة ممن يوجب القانون قيدهم في السجل التجاري والشركاء المتضامنين والشركاء المتفرغين للإدارة في الشركات ذات المسئولية المحدودة.

جـ) المزاولين لأنشطة مما يستلزم لمزاولتها ترخيص أو تصريح من السلطة المختصة.

د) الفئات الأخرى التي يصدر بانتفاعها بأحكام هذا التأمين قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

وتحدد شروط وأوضاع انتفاع الفئات المشار إليها في البنود السابقة بأحكام هذا التأمين وقواعد ومواعيد وإجراءات التسجيل فيه بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة[3].

المادة السابعة من القانون رقم (8) لسنة 1981

على الشركاء المتضامنين والشركاء المتفرعين للإدارة في الشركات ذات المسئولية المحدودة والذين كان قد تم التأمين عليهم بهذه الصفة وفقا لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نقل اشتراكهم إلى التأمين المنصوص عليه في الباب الخامس من القانون المذكور متى كانوا مخاطبين بأحكامه وذلك خلال فترة لا تجاوز بدء سريان الإلزام بالنسبة إلى فئتهم وإلا اعتبروا بانقضاء هذه المدة خاضعين لأحكامه بأقرب شريحة لمرتب الاشتراك وتحسب مدة اشتراكهم في الباب الخامس وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة (58) من القانون المذكور.

---

(1) هذا الباب معدل بالمرسوم بالقانون رقم (8) لسنة 1981 ص(97) من هذا الكتاب المعمول به اعتبارا من 1981/3/1 ولم نورد نصوص هذا الباب قبل التعديل نظرا لأن هذه النصوص لم يعمل بها منذ صدور قانون التأمينات الاجتماعية بسبب صدور القانون رقم (126) لسنة 1977 بتأجيل العمل بأحكام الباب الخامس وذلك حتى 1981/3/1.

(2) ألغى البند(أ) الذي كان واردا في النص الأصلي ونصه: "أ) أعضاء مجلس الأمة والمجلس البلدي والمختارين" وأعيد ترتيب بنود هذه الفقرة على النحو المذكور فيها وذلك بالمرسوم بالقانون رقم (92) لسنة 1992 المعمول به اعتبارا من 1992/10/1 ص(106) من هذا الكتاب.

(3) صدر القرار رقم (9) لسنة 1981 صفحة (34) من الكتاب الثاني.

مادة (54)

لا تسري أحكام هذا التأمين على:

أ) من تقل سنه عن الثامنة عشر أو تزيد سنه على الخامسة والستين ما لم يكن مزاولا للنشاط عند بلوغ السن الأخيرة وذلك حتى استكمال المدة اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي أو انتهاء الاشتراك أيهما أسبق.

ب) الخاضعين لأحكام الباب الثالث من هذا القانون وأصحاب المعاشات التقاعدية والمعاشات المستحقة وفقا لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين.

ومع ذلك يجوز لأصحاب المعاشات المشار إليهم طلب إيقاف صرف معاشاتهم التقاعدية والاشتراك اختياريا في هذا التأمين وذلك طبقا للشروط والقواعد التي يحددها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة[1].

المادة الخامسة من القانون رقم (8) لسنة 1981

استثناء من حكم المادة (54) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه يجوز لمن تزيد سنه على الخامسة والستين الاشتراك في التأمين المنصوص عليه في الباب الخامس من القانون المذكور وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون، ويجوز مدها لمدد مماثلة بقرارات تصدر من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

مادة (55)

تتكون موارد الصندوق المنصوص عليه في هذا الباب من الأموال الآتية:

أ- الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليه طبقا لشريحة الدخل الشهري التي يختارها من الجدول رقم (6) المرافق لهذا القانون.

ب- المساهمة السنوية والمبالغ التي تخصص في الميزانية العامة للدولة لأغراض هذا الصندوق، ويتم تحديدها بقرار من الوزير بعد أخذ رأي مجلس الإدارة، كما يحدد القرار طريقة أدائها[2].

ج- الاحتياطيات التي تحول لحساب المؤمن عليهم عن المدد المحسوبة وفقا لأحكام الباب الثالث من هذا القانون أو وفقا لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين.

د- حصيلة استثمار أموال الصندوق والموارد الأخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق به.

هـ- الإعانات والتبرعات والوصايا التي يقرر مجلس الإدارة قبولها.

---

(1) الفقرة الثانية من المادة **(54)** مضافة بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم بالقانون رقم **(127)** لسنة **1992** المعمول به اعتبارا من **1993/5/1**، وقد صدر بهذا الشأن القرار رقم **(5)** لسنة **1994** صفحة **(38)** من الكتاب الثاني.

(2) تم تعديل البند(ب) بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم بالقانون رقم **(127)** لسنة **1992** المعمــول به اعتبارا من **1993/5/1** وكان النص قبل التعديل كالآتي:

"ب-المساهمة السنوية والمبالغ التي تخصص في الميزانية العامة للدولة لأغراض هذا الصندوق".

وتنفيذا له كان قد صدر القرار رقم **(26)** لسنة **1982** صفحة **(197)** من الكتاب الثالث.

مادة (56)

يكون الاشتراك في هذا التأمين إلزاميا، عدا من جاوز سن الخامسة والخمسين عند بدء الاشتراك فيكون اشتراكه واستمراره في التأمين اختياريا.

ومع ذلك يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة، رفع السن المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكذا تحديد الحالات التي يجوز فيها إلزام من جاوز هذه السن بالاشتراك في التأمين والشروط والقواعد الخاصة بذلك.

المادة السادسة من القانون رقم (8) لسنة 1981

استثناء من حكم المادة (56) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه يكون الاشتراك في التأمين المنصوص عليه في الباب الخامس من القانون المذكور واستمراره اختياريا خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

ومع ذلك يجوز بقرارات تصدر من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إلزام كل أو بعض الفئات المشار إليها في المادة (53) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ووفقا للسن التي تحددها هذه القرارات[1].

مادة (57)

تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة مواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة عن التأخير في سدادها وذلك بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها في المادتين(91 و92) من هذا القانون وكذا حالات تأجيل سداد الاشتراكات والإعفاء من المبالغ المذكورة[2].

ويجوز أن يتم تحصيل الاشتراكات عن طريق الجهات الحكومية والجمعيات والروابط وما في حكمها وفقا لأحكام القرار المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

---

(1) صدر القرار رقم **(6)** لسنة **1985** بشأن اشتراك المحامين إلزاميا اعتبارا من **1985/6/1**.

(2) فقرة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم **(127)** لسنة **1992** المعمول به اعتبارا من **1993/5/1** وكان النص قبل التعديل كالآتي: "تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة مواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات والفوائد والمبالغ الإضافية المستحقة عن التأخير في سدادها وذلك بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها في المادتين **(91،92)** من هذا القانون وكذا حالات تأجيل سداد الاشتراكات والإعفاء من الفوائد والمبالغ المذكورة." وكان قد صدر القرار رقم **(10)** لسنة **1978** صفحة**(90)** من الكتاب الثاني، والقرار رقم **(1)** لسنة **1987** صفحة **(99)** من الكتاب الثاني.

مادة (58)

يدخل في حساب مدة الاشتراك في هذا التأمين كل مدة يلتزم المؤمن عليه بسداد الاشتراكات عنها. فإذا كان قد صرف عنها مكافأة تقاعد فيجب لحسابها أن يرد المكافأة التي سبق أن أديت له، وتسري في هذا الشأن الأحكام المقررة طبقا للفقرة الثانية من المادة(27) من هذا القانون[1].

ويجوز طبقا للشروط والقواعد وفي الحدود التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة أن يحسب ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين مدد الخدمة أو النشاط السابق أو مدد اشتراك اعتبارية[2].

المادة الثالثة من القانون رقم (4) لسنة 1983[3]

يشترط لضم المدد التي صرفت عنها مكافأة تقاعد قبل العمل بهذا القانون تقديم طلب الضم خلال مدة سنتين من تاريخ العمل به[4] يجوز مدها لسنة واحدة[5] بقرار يصدر من مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ولا يبدأ هذا الميعاد في الحالات التي لا يكون فيها الضم جائزا إلا من تاريخ جوازه.

---

(1) عدل نص الفقرة الأولى بالقانون رقم (4) لسنة 1983 المعمول به اعتبارا من 1983/2/1 وكان نصها قبل التعديل:
" يدخل في حساب مدة الاشتراك في هذا التأمين كل مدة يلتزم المؤمن عليه بسداد الاشتراكات عنها، فإذا كان قد صرف عنها مكافأة التقاعد فيجب لحسابها أن يرد المكافأة التي سبق أن أديت له والفوائد المستحقة عنها، وتسري في هذا الشأن الأحكام المقررة طبقا للفقرة الثانية من المادة (27) من هذا القانون".

(2) صدر القرار رقم (14) لسنة 1981، ثم ألغى وحل محله القرار رقم (5) لسنة 1985 صفحة (305) من الكتاب الثاني، كما صدر القرار رقم (10) لسنة 1986 بشأن شروط وقواعد ضم مدد اشتراك اعتبارية صفحة(314) من الكتاب الثاني.

(3) ألغيت المادة الثالثة من القانون رقم (4) لسنة 1983 بمقتضى المادة الثامنة من المرسوم بالقانون رقم (127) لسنة 1992 المعمول به اعتبارا من 1993/5/1.

(4) عمل بهذا القانون اعتبارا من 1983/2/1.

(5) تم مد هذه المهلة لمدة سنة اعتبارا من 1986/5/18 بقرار مجلس الإدارة رقم (1) لسنة 1986.

الفصل الثاني
في استحقاق المعاش

مادة (59)

يستحق المعاش التقاعدي في الحالات الآتية:

1- وفاة المؤمن عليه أو عجزه عجزا كاملا قبل انتهاء الاشتراك أو خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ انتهائه ولم يكن خاضعا لأحكام الباب الثالث من هذا القانون أو لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم (69) لسنة 1980، ويحسب المعاش في هذه الأحوال على أساس مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين أو خمس عشرة سنة أيهما أكبر. وتضاف إلى مدة الاشتراك في التأمين في حالة الوفاة أو العجز الكامل قبل انتهاء الاشتراك المدة الباقية حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين فرضا.

وفي حالة استحقاق المعاش التقاعدي بعد انتهاء الخدمة يسترد ما يكون قد صرف من مكافأة التقاعد طبقا لحكم المادة(17) من هذا القانون[1].

2- بلوغ المؤمن عليه سن الستين متى بلغت مدة اشتراكه المحسوبة في هذا التأمين خمس عشرة سنة.

3- بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والخمسين متى بلغت مدة اشتراكه المحسوبة في هذا التأمين عشرين سنة.

ويكون استحقاق المعاش طبقا للبندين (2 و 3) بناء على طلب المؤمن عليه[2].

---

(1) البند (1) معدل بالمرسوم بالقانون رقم (127) لسنة 1992 المعمول به اعتبارا من 1993/5/1 وكان النص قبل التعديل كالآتي:

"1-وفاة المؤمن عليه أو عجزه عجزا كاملا ويحسب المعاش في هذه الحالة على أساس مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين أو خمس عشرة سنة أيهما أكبر".

(2) البندين (2 و 3) تم استبدالهما بالقانون رقم (105) لسنة 2013 صـ(136) من هذا الكتاب المعمول به اعتباراً من 2013/6/1 وكان النص من قبل كالاتي:

2- بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين متى بلغت مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين خمس عشرة سنة.

3- بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والخمسين متى بلغت مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين عشرين سنة ويصرف المعاش:

أ- عند توقف المؤمن عليه عن مزاولة نشاطه. ويحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة الشروط اللازم توافرها لقيام حالة التوقف وكيفية إثباتها.

ب- عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين.

ج- في الحالات الأخرى التي تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

ويكون استحقاق المعاش طبقاً لهذا البند بناء على طلب المؤمن عليه.

مادة (60) [1]

إذا أصيب المؤمن عليه بمرض لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وأدى إلى توقفه عن مزاولة النشاط، ولم يكن مستحقا لمعاش تقاعدي ولم يختر صرف مكافأة التقاعد، استحق معاشا مؤقتا محسوبا على أساس مدة اشتراك قدرها خمس عشرة سنة أو مدة الاشتراك في هذا التأمين أيهما أكبر إلى أن يتم شفاؤه أو يمارس نشاطا خاضعا للتأمين أو يستحق المعاش التقاعدي أو يبلغ سن الخامسة والستين أيها أسبق.

وتحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة قواعد إثبات هذه الحالة ومواعيد الفحص الطبي لأصحابها[2]. ويوقف صرف المعاش إذا لم يتقدم صاحبه للفحص ويتبع في صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة الفحص.

ويستحق المعاش التقاعدي بتوفر حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة خلال مدة استحقاق المعاش المؤقت، وتحسب من هذه المدة ضمن مدة الاشتراك في التأمين ما يستكمل به صاحب المعاش المدة اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي، ولا تؤدي عنها أية اشتراكات.

مادة (61)

يستحق معاش التقاعد شهريا بواقع (65%) من متوسط الشرائح خلال السنوات الثلاث السابقة على انتهاء الاشتراك وذلك عن المدة المحسوبة في هذا التأمين التي تبلغ خمس عشرة سنة، يزاد بواقع (2%) عن كل سنة تزيد على ذلك بحد أقصى (95%) من هذا المتوسط.

وفي تطبيق الفقرة السابقة يعتبر في حكم شريحة الدخل المرتب الذي تحسب على أساسه الحقوق التقاعدية عن المدد المضمومة من الباب الثالث من هذا القانون أو من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والتي تدخل ضمن السنوات الثلاث المشار إليها.

وتسري على المعاشات المستحقة وفقا لأحكام هذا التأمين أحكام المادة (21) من هذا القانون.

---

(1) الفقرتان الأولي والثانية معدلتان بالمرسوم بالقانون رقم **(127)** لسنة **1992** المعمول به اعتبارا من **1993/5/1** وكان نصهما قبل التعديل كالآتي: "إذا أصيب المؤمن عليه بمرض لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وأدي إلى عدم قدرته على مزاولة النشاط، ولم يكن مستحقا لمعاش تقاعدي ولم يختر صرف مكافأة التقاعد، استحق معاشا مؤقتا محسوبا على أساس مدة اشتراك قدرها خمس عشرة سنة أو مدة الاشتراك في هذا التأمين أيهما أكبر إلى أن يتم شفاؤه أو يمارس نشاطا خاضعا للتأمين أو يستحق المعاش التقاعدي أو يبلغ الخامسة والستين أيهما أسبق.

وتحدد بقرار من الوزير، وبالاتفاق مع وزير الصحة العامة– بعد موافقة مجلس الإدارة– أنواع الأنشطة والأمراض التي تؤدي إلى عدم المقدرة على مزاولتها وإجراءات إثباتها ومواعيد الفحص الطبي لأصحابها ويوقف صرف المعاش إذا لم يتقدم صاحبه للفحص ويتبع في صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة الفحص".

(2) صدر القرار رقم **(3)** لسنة **2016** صفحة **(223)** من الكتاب الثاني.

مادة (62)

إذا لم يكن المؤمن عليه مستحقا لمعاش تقاعدي عند انتهاء الاشتراك في التأمين استحق مكافأة تقاعد لا تصرف إلا في الحالات وطبقا للشروط والقواعد التي تصدر بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة[1].

وتحسب المكافأة بواقع نسبة مئوية من القيمة السنوية لمتوسط الشرائح المنصوص عليها في المادة السابقة تعادل آخر نسبة استحق على أساسها الاشتراك وذلك عن كل سنة من المدة المحسوبة في هذا التأمين بشرط ألا تقل عن سنة.

كما تستحق مكافأة تقاعد محسوبة وفقا للفقرة السابقة عن المدة التي تزيد على المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه في المادة السابقة، وتصرف مع المعاش التقاعدي، وفي حالة انتهاء الخدمة بالوفاة توزع هذه المكافأة كاملة على المستحقين في المعاش بنسبة أنصبتهم فيه، فإذا لم يوجد أحد منهم تصرف للورثة الشرعيين[2].

---

(1) عدل نص الفقرة الأولي بالقانون رقم (4) لسنة 1983 المعمول به اعتبارا من 1983/2/1 وكان نصها قبل التعديل:" تستحق مكافأة تقاعد في الحالات التي لا يستحق فيها معاش تقاعدي وذلك عند انتهاء الاشتراك في التأمين" وقد صدر أعمالا للنص بعد تعديله القرار رقم (7) لسنة 1983 صفحة (180) من الكتاب الثاني.

(2) أضيفت الفقرة الثالثة بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم بالقانون رقم (127) المعمول به اعتبارا من 1993/5/1.

الباب السادس

في المستحقين والاستبدال (*)

الفصل الأول

في المستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش

مادة (63)

يكون للمستحقين الآتي ذكرهم سواء أكانوا كويتيين أم غير كويتيين والذين تتوافر فيهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها في المواد التالية الحق في تقاضي أنصبة من معاشه وفقا للجدول رقم (1) المرافق لهذا القانون وذلك من أول الشهر الذي وقعت فيه الوفاة:

1) الزوج أو الأرامل 2) الأولاد 3) الوالدان
4) الإخوة والأخوات 5) أولاد الابن

مادة (64)

يشترط لاستحقاق الزوج أن يكون عاجزا عن الكسب.

مادة (65)

يشترط لاستحقاق الابن ألا يكون قد بلغ سن السادسة والعشرين ويستثنى من ذلك:

1- العاجز عن الكسب.
2- الطالب بأحد مراحل التعليم التي تجاوز التعليم الثانوي بشرط عدم تجاوزه سن الثامنة والعشرين.
3- من حصل على مؤهل جامعي أو ما يعادله أو يزيد عليه بشرط ألا يكون قد بلغ سن الثامنة والعشرين ولم يلتحق بعمل أو يزاول نشاطا يخضع فيه لأحكام الباب الخامس من هذا القانون.

(*) جميع مواد هذا الباب معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (127) لسنة 1992 المعمول به اعتبارا من 1993/5/1- عدا المادتين (73، 79) - وكانت نصوصها قبل التعديل كالآتي:

مادة (63): " يكون للمستحقين الآتي ذكرهم سواء أكانوا كويتيين أم غير كويتيين والذين تتوفر لديهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها في المواد التالية الحق في تقاضى أنصبة من معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش بعد وفاته وفقا للجدول رقم (1) المرافق لهذا القانون:1-الزوج أو الأرامل 2- الأولاد 3- الوالدان 4- الأخوة والأخوات 5-أولاد الابن".

مادة (64):" يشترط لاستحقاق الزوج نصيبا في المعاش أن يكون عاجزا عن العمل أو الكسب ويثبت ذلك بمعرفة اللجنة الطبية. ويكون التحقق من استمرار العجز المشار إليه في الفقرة السابقة وفقا للإجراءات والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير".

مادة (65):" يشترط لاستحقاق الابن نصيبا في المعاش ألا يكون قد بلغ السادسة والعشرين من عمره ويستثنى من ذلك:
أ - العاجز عن العمل والكسب وقت بلوغ هذه السن ويكون التحقق من ذلك وفقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، ويستمر صرف المعاش طالما استمر العجز.
ب - الطالب بأحد مراحل التعليم التي تجاوز التعليم الثانوي بشرط عدم تجاوزه سن الثامنة والعشرين من عمره على أن يستمر صرف المعاش للطلبة الذين يبلغون هذه السن خلال السنة الدراسية حتى نهايتها".

مادة (66)

يشترط لاستحقاق البنت ألا تكون متزوجة.

مادة (67)

يشترط لاستحقاق الأب أن يكون معتمدا في معيشته على ولده المتوفى.

ويشترط لاستحقاق الأم أن تكون مطلقة أو أرملة.

مادة (68)

يشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات أن يكونوا معتمدين في معيشتهم على المتوفى ومستوفين للشروط المبينة في المادة (65) أو المادة (66) من هذا القانون حسب الأحوال.

مادة (69)

يثبت الاعتماد في المعيشة المشار إليه في المادتين السابقتين بناء على شهادة من الجهة التي يحددها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة. (*)

مادة (70)

أبناء الابن وبناته إذا كان أبوهم متوفيا أو توفي بعد استحقاقه في المعاش ينتقل إليهم نصيب أبيهم وذلك إذا توافرت فيهم الشروط المبينة في المادة (65) أو المادة (66) من هذا القانون حسب الأحوال.

مادة (**66**): "يشترط لاستحقاق البنت نصيبا في المعاش أن تكون غير متزوجة وينقطع المعاش بزواجها ويعود لها إذا طلقت لأول مرة أو إذا ترملت".

مادة (**67**):"ينتهي نصيب الأرملة في المعاش إذا تزوجت أو توفيت بعد وفاة المؤمن عليه صاحب المعاش."

مادة (**68**):" يشترط لاستحقاق الأب نصيبا في معاش ولده المتوفى أن يكون معتمدا في معيشته عليه ".

مادة (**69**): "يشترط لاستحقاق الأم نصيبا في معاش ولدها المتوفى أن تكون أرملة أو مطلقة قبل وفاته وينقطع المعاش بزواجها ويعود لها إذا طلقت لأول مرة أو إذا ترملت"

(*) صدر القرار رقم (**4**) لسنة **2016** صفحة (**225**) من الكتاب الثاني.

مادة(**70**): " يشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات نصيبا في معاش المتوفى أن يكونوا معتمدين في معيشتهم عليه ومستوفين للشروط المبينة في المادتين (**65**أو**66**) من هذا القانون بحسب الأحوال".

مادة (71)

يوقف صرف النصيب في الحالتين الآتيتين[1]:

1- التحاق المستحق بالعمل، وتستثنى من ذلك أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
2- زواج الإناث، وتمنح البنت أو الأخت أو بنت الابن عند زواجها لأول مرة منحة تعادل نصيبها في المعاش عن ستة أشهر.

مادة (72)

ينتهي النصيب في الحالات الآتية:

1- وفاة المستحق.
2- استحقاق أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش لنصيب في المعاش عن زوجها الأخير.
3- بلوغ الابن أو الأخ أو ابن الابن سن السادسة والعشرين، ويستثنى من ذلك:
أ- العاجز عن الكسب.
ب- الطالب بأحد مراحل التعليم التي تجاوز التعليم الثانوي وذلك حتى بلوغه سن الثامنة والعشرين، على أن يستمر صرف نصيب من يبلغ هذه السن خلال السنة الدراسية حتى نهايتها.
ج - من حصل على مؤهل جامعي أو ما يعادله أو يزيد عليه وذلك حتى بلوغه سن الثامنة والعشرين أو التحاقه بعمل أو مزاولته نشاطا يخضع فيه لأحكام الباب الخامس من هذا القانون أيها أسبق.

مادة (73)[2]

إذا طلقت أو ترملت البنت أو الأخت أو الأم أو عجز الابن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، منح كل منهم نصيبه الذي كان يستحقه في المعاش بافتراض استحقاقه له في تاريخ الوفاة دون المساس بحقوق باقي المستحقين.

مادة (71): " يثبت الاعتماد في المعيشة المشار إليه في المواد السابقة بشهادة من الجهة التي يحددها الوزير".

(1) صدر حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم (33) لسنة 2010 بجلسة 2011/5/4.

مادة (72): "أبناء الابن وبناته إذا كان أبوهم متوفيا أو توفى بعد استحقاقه المعاش ينتقل إليهم نصيب أبيهم بالشروط المبينة في المادتين (65) أو (66) من هذا القانون بحسب الأحوال".

(2) مادة معدلة بالقانون رقم (9) لسنة 2011 صـ(132) من هذا الكتاب المعمول به اعتباراً من 2011/5/1، وكان نصها قبل التعديل كالاتي: "إذا طلقت أو ترملت البنت أو الأخت أو الأم لأول مرة أو عجز الابن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش منح كل منهم نصيبه الذي كان يستحقه في المعاش بافتراض استحقاقه له في تاريخ الوفاة ودون المساس بحقوق باقي المستحقين".

مادة (74)

في حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش يصرف للمستحقين عنه ما يعادل نصيب كل منهم في المعاش بافتراض وفاته، وذلك اعتبارا من أول الشهر الذي فقد فيه. ويستمر الصرف حتى ظهور المفقود حيا أو ثبوت وفاته حقيقة أو حكما.

فإذا كان فقد المؤمن عليه أثناء تأدية العمل أو بسببه فيصرف للمستحقين علاوة على ذلك ما يعادل نصيب كل منهم في المعاش المقرر في تأمين إصابات العمل في الحدود المنصوص عليها في المادة (115) من هذا القانون.

ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة بالإجراءات التي تتخذ لإثبات حالة الفقد وما يتبع في شأن ما صرف من مبالغ إذا ظهر المفقود حيا[*].

وتسري على المستحقين طبقا لهذه المادة الأحكام التي تسري على المستحقين المشار إليهم في المادة (63) من هذا القانون.

مادة (75)

إذا أوقف أو انتهى نصيب أحد المستحقين المشار إليهم في المادة (63) من هذا القانون يعاد توزيع المعاش على باقي المستحقين منهم الذين يصرفون أنصبة في المعاش وذلك وفقا للجدول رقم (1) المرافق لهذا القانون، كما يعاد التوزيع على هؤلاء المستحقين إذا زال سبب وقف صرف النصيب.

وتكون إعادة التوزيع من أول الشهر التالي لحدوث الواقعة التي رتبت ذلك.

وفي جميع الأحوال يخصم ما يكون قد صرف دون وجه حق للمستحق الذي أوقف أو انتهى نصيبه من متجمد ما يستحق لباقي المستحقين جميعا نتيجة للوقف أو الانتهاء حتى تاريخ علم المؤسسة بالواقعة التي رتبت ذلك وبنسبة ما يستحقه كل منهم إلى الآخرين، وذلك دون الإخلال بالمسئولية عن المبالغ المنصرفة دون وجه حق أو بحق باقي المستحقين في الرجوع على من صرف هذه المبالغ بما خصم من أنصبتهم.

مادة (74): " إذا انتهى حق أحد المستحقين في نصيبه، يعاد توزيع المعاش على باقي المستحقين وفقا للجدول رقم (1) المرافق لهذا القانون.

ويعتبر الحق في النصيب منتهيا إذا استحالت عودته إلى المستحق استحالة مطلقة".

(*) صدر القرار رقم (5) لسنة 2016 صفحة (226) من الكتاب الثاني.

مادة (75): "في حالة فقد المؤمن عليه يصرف للمستحقين عنه ما يعادل نصيب كل منهم في معاش الوفاة فإذا كان فقد المؤمن عليه أثناء العمل أو بسببه يصرف لهم علاوة على ذلك ما يعادل نصيب كل منهم في المعاش الإصابي، ويوقف الصرف إذا عثر على المؤمن عليه أو بعد انقضاء أربع سنوات على فقده أيهما أسبق ما لم يصدر حكم بوفاته".

مادة (76)[1]

تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة أحكام الجمع بين النصيب وبين المعاش التقاعدي أو بين الأنصبة في أكثر من معاش.

ويحدد القرار كذلك مقدار وشروط استحقاق الحد الأدنى لنصيب المستحق بما في ذلك الأنصبة المستحقة لكل من أبناء الابن وبناته[2].

---

(1) مادة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (127) لسنة 1992 المعمول به اعتباراً من 1993/5/1 وكان النص قبل التعديل كالاتي:
"يجمع المستحق بين نصيبه في المعاش الإصابي ونصيبه في المعاش التقاعدي بدون حدود. ولا يجوز الجمع بين نصيبه في أي معاش وبين أي مرتب يتقاضاه من صاحب العمل.
ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة يبين أحكام الجمع بين النصيب في المعاش وبين أي مبلغ آخر يتقاضاه بصفة دورية من خزانة عامة أو من صاحب عمل وكذلك أحكام الجمع بين الأنصبة في أكثر من معاش ومقدار الحد الأدنى للمعاش المستحق.
ويحدد القرار كذلك المبلغ الذي يصرف للمستحق عن نصيبه في المعاش التقاعدي وفي المعاش الإصابي وما يدخر له، وحالات وقواعد صرف المبالغ المدخرة".

(2) صدر القرار رقم (5) لسنة 1978 بشأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب ص (159) من الكتاب الثاني.

الفصل الثاني
في الاستبـــدال

مادة (77)

يجوز للمؤسسة أن تستبدل نقودا بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات في معاشاتهم التقاعدية، وتحدد القيمة الاستبدالية وفقا للجدول رقم (2) المرافق لهذا القانون[1].

ويجب ألا يقل جزء المعاش التقاعدي، الفعلي أو الافتراضي، الباقي بعد الاستبدال عن (50%) من المرتب المشار إليه في المادتين (19) أو (61) من هذا القانون حسب الأحوال.

ويصدر الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة قرارا بقواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل به، على أن تكون مدة الاستبدال أثناء الخدمة (5) سنوات[2].

مادة (77 مكررًا) [3]

يستبدل بالجدول رقم (2) المنصوص عليه في المادة (77) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه الجدول المرافق لهذا القانون.

مادة (77 مكررًا أ) [4]

تعاد تسوية قيمة الجزء المستبدل من المعاش التقاعدي الفعلي أو الافتراضي لحالات الاستبدال القائمة عن المدة المتبقية من المدة الأصلية للاستبدال والسن في تاريخ العمل بهذا القانون وفق الجدول المرافق لهذا القانون.

مادة (77): "يجوز للمؤسسة أن تستبدل نقودا بحقوق أصاحب المعاشات في معاشاتهم التقاعدية وتحدد القيمة الاستبدالية وفقا للجدول رقم (2) المرافق لهذا القانون حسب سن المستبدل في تاريخ تقديم الطلب وحالته الصحية.

ويجب أن لا يقل جزء المعاش التقاعدي الباقي بعد الاستبدال عن (50 %) من المرتب المشار إليه في المادتين (19) أو (61) من هذا القانون بحسب الأحوال.

ويصدر الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة قرارا بقواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل به."

مادة(78): "لا يقف خصم الجزء المستبدل من المعاش التقاعدي إلا عند وفاة صاحبه أو إيقاف العمل بالاستبدال المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة وتسوي معاشات المستحقين عنه على أساس أن صاحب المعاش لم يستبدل جزءا من معاشه".

(1) الفقرة الأولى من المادة (77) معدلة بالقانون رقم (30) لسنة 2005 صـ(124) من هذا الكتاب المعمول به من 2005/6/26.

(2) صدر القرار رقم (1) لسنة 1993 في شأن قواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل به صفحة (191) من الكتاب الثاني.

(3) ، (4) مادتان مضافتان بالقانون رقم (7) لسنة 2020 المعمول به اعتباراً من 2020/8/12.

مادة (78)

يقف خصم الجزء المستبدل من المعاش التقاعدي عند وفاة صاحبه أو عند انتهاء المدة المحددة للاستبدال أو عند إيقاف العمل به طبقا للفقرة الأخيرة من المادة السابقة، وتسوي معاشات المستحقين عن صاحب المعاش على أساس أنه لم يستبدل جزءا من معاشه.

ولا يجوز أن يترتب على وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش بعد تقديم طلب الاستبدال حرمان الورثة الشرعيين من الحصول على الحقوق الاستبدالية لمورثهم باعتبارها تركة، وذلك إذا كان طلب الاستبدال وقت تقديم الطلب مستوفيا لكافة شروط الاستبدال[1].

مادة (78مكرر)[2]

استثناء من حكم المادة (10) من هذا القانون، يفحص المركز المالي لنظام الاستبدال على حده مرة على الأقل كل ست سنوات بمعرفة خبير إكتواري يعينه مجلس الإدارة. فإذا أظهر الفحص فائضا جاز توزيعه على المستبدلين طبقا لما يقرره المجلس.

أما إذا أظهر الفحص عجزا فيجب على الخبير الإكتواري توضيح سبب هذا العجز والوسيلة الكفيلة بتلافيه.

مادة (79)

لا يجوز للمستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش استبدال معاشاتهم.

"المادة الثانية من القانون رقم (7) لسنة 2020"

استثناء من أحكام الفقرة الثالثة من المادة أولى من القانون رقم (43) لسنة 2006 المشار إليه، يعود الحق في الاستبدال كاملاً للمستبدلين من أصحاب المعاشات التقاعدية بعد سداد أصل القيمة الاستبدالية[3].

---

(1) فقرة مضافة بالقانون رقم **(104)** لسنة **1994** صـ**(110)** من هذا الكتاب ويسري حكمها على طلبات الاستبدال التي قدمت اعتبارا من **1992/1/1**.

(2) مادة مضافة بمقتضى المادة الخامسة من المرسوم بالقانون رقم **(127)** لسنة **1992** المعمول به اعتبارا من **1993/5/1**.

(3) أعيد الحق في الاستبدال بمقتضى هذه المادة للمستبدلين مدى الحياة قبل إلغاءه بموجب القانون رقم **(30)** لسنة **2005** المعدل بالقانون رقم **(43)** لسنة **2006**، حيث كان النص يقتضي عدم جواز الاستبدال بالنسبة لهم مرة أخرى بسبب أداء الخزانة العامة عنهم المبالغ اللازمة لإيقاف العمل بالاستبدال مدى الحياة.

الباب السابع

في الأحكام العامة

مادة (80) [1]

يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح معاشات أو مكافآت استثنائية للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم أو لغيرهم من الكويتيين ولو كانوا من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون.

ومع عدم الإخلال بما يقرره مجلس الوزراء من أحكام خاصة تسري على هذه المعاشات والمكافآت الاستثنائية أحكام هذا القانون.

مادة (81)

المعاشات والمكافآت والتعويضات التي تستحق طبقا لأحكام هذا القانون هي وحدها التي تلتزم بها المؤسسة، أما ما يستحق تنفيذا لقوانين أخرى أو قرارات ويعهد للمؤسسة بتنفيذه فتؤديه الخزانة العامة إلى المؤسسة بالطريقة التي يصدر بها قرار من الوزير بعد أخذ رأي مجلس الإدارة[2].

مادة (82)

المعاشات والمكافآت المقررة بمقتضى أحكام الباب الثالث من هذا القانون للمؤمن عليهم في القطاعين الأهلي والنفطي لا تقابل من التزامات صاحب العمل في هذا التأمين إلا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية بالمعدلات الواردة في المادة (54) من القانون رقم (38) لسنة 1964 المشار إليه.

ويلتزم أصحاب الأعمال الذين يرتبطون بأنظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه في تلك الأنظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على الأساس المشار إليه في الفقرة السابقة وتحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة المؤمن عليهم سواء في ذلك مدد الخدمة السابقة أو اللاحقة للاشتراك في المؤسسة وتؤدي خلال ثلاثين يوما من انتهاء خدمة المؤمن عليه إلى المؤسسة كاملة دون إجراء أي تخفيض وتصرف للمؤمن عليهم أو المستحقين عنهم ولو لم يؤدها صاحب العمل خلال المدة المشار إليها.

---

(1) قرر مجلس الوزراء بجلسته رقم (86/29) المنعقدة بتاريخ 1986/6/15 الموافقة على تفويض مجلس الخدمة المدنية باختصاصاته المنصوص عليها في المادة (80) من قانون التأمينات الاجتماعية.

(2) صدر القرار رقم (5) لسنة 1979 الذي ألغي وحل محله القرار رقم (3) لسنة 2004 ص(231) من الكتاب الثالث.

مادة (83)

يجوز لصاحب العمل أن ينشئ نظاما للمعاش أو للادخار أو للتأمين يتضمن مزايا إضافية أو تكميلية لهذا القانون.

كما يجوز إبرام عقود عمل جماعية أو مشتركة بين صاحب العمل والعمال تتضمن مزايا معاش أو ادخار أو تأمين تكميلية أو إضافية.

ويجوز أن تتولى المؤسسة صرف المعاشات التي تقررها الأنظمة أو العقود المشار إليها وفقا للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة[1].

مادة (84)

تحدد بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة العامة حالات العجز الكامل والجزئي ونسبة كل منهما إلى ما يصيب المؤمن عليه من عجز في قدرته على العمل وكذلك القواعد التي يتم على أساسها تقدير نسبة العجز.

مادة (85)

تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل في القطاعين الأهلي والنفطي- عدا الشركات المملوكة للدولة بالكامل- وتلك التي تقتطع من مرتبات المؤمن عليهم العاملين لديه خلال سنة على أساس المرتب عن شهر يناير من كل سنة[2].

أما الذين يلتحقون بالخدمة في غير هذا الشهر فتحسب اشتراكاتهم على أساس مرتب الشهر الذي التحقوا فيه وذلك حتى أول يناير التالي ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين في الفقرة السابقة.

ويسري حكم الفقرة السابقة على من ينطبق عليهم هذا القانون لأول مرة.

وتستحق الاشتراكات كاملة عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة ولا تستحق عن جزء الشهر الذي تنتهي فيه.

وفي حساب المرتب الشهري لمن لا يتقاضون مرتباتهم مشاهرة تحدد أيام العمل في الشهر بثلاثين يوما فيما عدا من لا تصرف لهم مرتبات عن أيام الراحة الأسبوعية فتحدد عدد أيام العمل في الشهر بست وعشرين يوما.

مادة (86)[3]

تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل في القطاع الحكومي والشركات المملوكة للدولة بالكامل وتلك التي تقتطع من مرتبات المؤمن عليهم فيها على أساس مرتب كل شهر.

---

(1) الفقرة الثالثة مضافة بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم بالقانون رقم **(127)** لسنة **1992** المعمول به اعتبارا من **1993/5/1**، وقد صدر القرار رقم **(6)** لسنة **2016** صفحة **(228)** من الكتاب الثاني.

(2) فقرة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم **(127)** لسنة **1992** المعمول به اعتبارا من **1993/5/1** وكان النص قبل التعديل كالآتي" تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل في القطاعين الأهلي والنفطي وتلك التي تقتطع من مرتبات المؤمن عليهم العاملين لديه خلال سنة على أساس المرتب في أول شهر يناير من كل سنة".

(3) مادة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم **(127)** لسنة **1992** المعمول به اعتبارا من **1993/5/1** وكان النص قبل التعديل كالآتي" تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل في القطاع الحكومي وتلك التي تقتطع من مرتب المؤمن عليهم فيه على أساس مرتب كل شهر".

مادة (87)

استثناء من أحكام المادتين السابقتين يجوز للوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن يضع قواعد خاصة لحساب مرتب المؤمن عليه والشروط والأوضاع التي تتبع في تحصيل وأداء الاشتراكات والمبالغ المستحقة وفقا لهذا القانون وذلك في الحالات التي يحددها[1].

مادة (88)

على صاحب العمل في القطاعين الأهلي والنفطي أن يقدم للمؤسسة في شهر يناير من كل عام بيانا بمرتبات العاملين لديه عن هذا الشهر بمن فيهم من هم تحت الاختبار واشتراكاتهم الشهرية ويجب أن يشتمل البيان على محال إقامة صاحب العمل مهما تعددت وأن يوافي المؤسسة شهريا بما يطرأ من تغيرات في عدد العاملين لديه أو مرتباتهم وعناوين الأماكن التي يزاولون فيها عملهم[2].

وتقدم البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة على الاستمارات التي تعدها المؤسسة لهذا الغرض.

مادة (89)

إذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المنصوص عليها بالمادة السابقة بالشروط والأوضاع والمواعيد المقررة حسبت الاشتراكات الواجبة الأداء على أساس آخر بيان قدم منه للمؤسسة وذلك إلى حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلا.

وفي حالة عدم تقديم بيانات أصلا أو عدم وجود السجلات والمستندات التي يتعين على صاحب العمل حفظها وفقا لأحكام هذا القانون يكون حساب الاشتراكات المستحقة بقرار من المؤسسة طبقا لما تسفر عنه تحرياتها.

ويكون لصاحب العمل حق الطعن في القرار المنصوص عليه في الفقرة السابقة طبقا لأحكام المادة (109) من هذا القانون بعد التظلم منه أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (107) من هذا القانون ووفقا للمواعيد المنصوص عليها فيها.

---

(1) صدر القرار رقم **(2)** لسنة **1978** في شأن قواعد حساب مرتب المؤمن عليه في بعض الحالات صفحة **(87)** من الكتاب الثاني.

(2) فقرة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم **(127)** لسنة **1992** المعمول به اعتبارا من **1993/5/1** وكان النص قبل التعديل كالآتي:" على صاحب العمل، في القطاعين الأهلي والنفطي أن يقدم للمؤسسة في أول يناير من كل عام بيانا بمرتبات العاملين لديه في هذا التاريخ بمن فيهم من هم تحت الاختبار واشتراكاتهم الشهرية ويجب أن يشتمل البيان على محال إقامة صاحب العمل مهما تعددت وأن يوافي المؤسسة شهريا بما يطرأ من تغيرات في عدد العاملين لديه أو مرتباتهم وعناوين الأماكن التي يزاولون فيه عملهم".

مادة (90)[1]

تكون الاشتراكات واجبة الأداء في أول الشهر التالي للشهر المستحقة عنه أو لصدور قرار المؤسسة المنصوص عليه في المادة السابقة ولو طعن فيه. وتؤدي الاشتراكات على أساس المرتب كاملا وذلك بمراعاة حكم المادة (13) من هذا القانون.

مادة (91) [2]

يلتزم صاحب العمل في حالة التأخير في سداد الاشتراكات وغيرها من المبالغ المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون، سواء في ذلك ما يلتزم به أو ما يلتزم باقتطاعه من مرتبات المؤمن عليهم، بأداء مبلغ إضافي بواقع (1%) شهريا من المبالغ التي تأخر في سدادها وذلك عن المدة من تاريخ وجوب أدائها حتى تاريخ السداد.

ويعفي صاحب العمل من أداء المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال عشرة أيام من تاريخ وجوب الأداء.

مادة (92) [3]

يلتزم صاحب العمل الذي لم يقم بتسجيل كل أو بعض عماله خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (94) من هذا القانون أو لم يؤد الاشتراكات على أساس المرتبات الحقيقية بأن يؤدي إلى المؤسسة مبلغا إضافيا يوازي (10%) من الاشتراكات التي لم يؤدها فضلا عما تقضى به المادة السابقة.

---

(1) مادة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (127) لسنة 1992 المعمول به اعتبارا من 1993/5/1، وكان النص قبل التعديل كالآتي:" تكون الاشتراكات واجبة الأداء في أول الشهر التالي للشهر المستحقة عنه أو لصدور قرار المؤسسة المنصوص عليه في المادة السابقة ولو طعن فيه، أما المساهمة السنوية التي تؤديها الخزانة العامة فتكون واجبة الأداء في الموعد الذي يصدر بتحديده قرار من الوزير". وتنفيذا للنص السابق كان قد صدر القرار رقم (14) لسنة 1977 بشأن المساهمة السنوية التي تخصص في الميزانية العامة للدولة لأغراض صندوق تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة صفحة(193) من الكتاب الثالث.

(2) مادة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (127) لسنة 1992 المعمول به اعتبارا من 1993/5/1، وكان النص قبل التعديل كالآتي: " يلتزم صاحب العمل في حالة التأخير في سداد الاشتراكات المنصوص عليها في المادة السابقة بأداء فوائد بواقع (6 %) سنويا عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ تمام السداد وذلك سواء بالنسبة للحصة التي يلتزم بها أو بالنسبة لحصة المؤمن عليهم التي يلتزم باقتطاعها من مرتباتهم وأدائها للمؤسسة.

كما يلتزم بأداء مبلغ إضافي يعادل (1/4 %) من الاشتراكات المستحقة عن كل يوم تأخير وذلك دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه.

ويسري حكم الفقرتين السابقتين على المبالغ المنصوص عليها في (ثالثا) و(رابعا) و(خامسا) من المادة (11) وفي الفقرة الثانية من المادة (82) من هذا القانون إذا تأخر أداؤها عن الموعد المحدد لذلك".

وقد صدر في هذه المادة حكمي المحكمة الدستورية بالطعن رقم (24) لسنة 2019 بجلسة 2019/9/11، ورقم (32) لسنة 2019 بجلسة 2020/3/11.

(3) مادة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (127) لسنة 1992 المعمول به اعتبارا من 1993/5/1 وكان النص قبل التعديل كالآتي: " يلتزم صاحب العمل الذي لم يقم بتسجيل كل أو بعض عماله خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (94) أو لم يؤد الاشتراكات على أساس المرتبات الحقيقية بأن يؤدي إلى المؤسسة مبلغا إضافيا يوازي (50 %) من الاشتراكات التي لم يؤدها فضلا عما تقضي به المادة السابقة من فوائد ومبالغ إضافية".

كما يلتزم صاحب العمل بأداء مبلغ إضافي بواقع (500) فلس عن كل يوم يتأخر فيه عن إخطار المؤسسة بالبيانات والإخطارات والاستمارات التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون.

مادة (93)

في جميع الحالات السابقة تكون مصاريف إرسال الاشتراكات والمبالغ المستحقة للمؤسسة على حساب صاحب العمل.

ويحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة حالات وشروط الإعفاء من المبالغ الإضافية المنصوص عليها في المادتين السابقتين[1].

مادة (94)

يلتزم صاحب العمل بتسجيل العاملين لديه الخاضعين لأحكام هذا القانون لدى المؤسسة خلال عشرة أيام من تاريخ التحاقهم بالخدمة ويجوز لهؤلاء أن يقوموا بتسجيل أسمائهم في حالة امتناع أو تراخي صاحب العمل في هذا التسجيل.

ويصدر قرار من الوزير يحدد فيه قواعد التسجيل المشار إليها وإجراءات الحصول على بطاقة التأمين والبيانات التي تتضمنها والإجراءات التي تتخذ في حالة فقدها وقواعد استعمالها[2].

وعلى المؤسسة إعطاء بطاقة تأمين لكل مؤمن عليه دون مقابل ويؤدي رسم قدره (500) فلس عند طلب بدل فاقد.

مادة (95) [3]

على صاحب العمل في القطاعين الأهلي والنفطي أو المؤمن عليه طبقا لأحكام الباب الخامس من هذا القانون أن يعلق في أماكن العمل الشهادة الدالة على سداد اشتراكه في المؤسسة، ويصدر بتحديد بيانات هذه الشهادة قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

وعلى المؤسسة إعطاء هذه الشهادة مقابل (500) فلس عن كل شهادة أو مستخرج منها.

---

(1) فقرة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (127) لسنة 1992 المعمول به اعتبارا من 1993/5/1، وكان النص قبل التعديل كالآتي: "ويحدد بقرار من الوزير حالات وشروط الإعفاء من الفوائد أو المبالغ الإضافية المشار إليها في المادتين السابقتين". وكان قد صدر في شأنها القرار رقم (10) لسنة 1978 صفحة (90) من الكتاب الثاني.

(2) صدر القرار الوزاري رقم (11) لسنة 1977 بشأن لائحة قواعد وإجراءات التسجيل كما أصدر المدير العام القرار رقم (79) لسنة 1977 بشأن أرقام تسجيل أصحاب الأعمال وأرقام تأمين المؤمن عليهم صفحتي (24، 43) على التوالي من الكتاب الثاني.

(3) مادة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (127) لسنة 1992 المعمول به اعتبارا من 1993/5/1، وكان النص قبل التعديل الآتي:" على صاحب العمل في القطاعين الأهلي والنفطي أن يعلق في أماكن العمل الشهادة الدالة على سداد اشتراكه في المؤسسة ويصدر بتحديد البيانات الخاصة بهذه الشهادة قرار من الوزير.

وعلى المؤسسة إعطاء أصحاب الأعمال تلك الشهادة مقابل (500) فلس عن كل شهادة أو مستخرج منها.

وعلى الجهات الحكومية التي تختص بصرف تراخيص أو شهادات معينة لأصحاب الأعمال أن تعلق صرف هذه التراخيص أو الشهادات أو تجديدها على قيام طالبها بتقديم الشهادة المذكورة أو مستخرج منها".

وقد صدر بهذا الشأن القرار رقم (10) لسنة 1977 صفحة (70) من الكتاب الثاني.

وعلى الجهات الحكومية التي تختص بصرف تراخيص أو شهادات معينة أن تعلق صرف هذه التراخيص أو الشهادات أو تجديدها على قيام طالبها بتقديم الشهادة المذكورة أو مستخرج منها.

مادة (96)

على كل صاحب عمل أن يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات وأن يقدم للمؤسسة الكشوف والبيانات والإخطارات والاستمارات التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون وذلك وفقا للشروط والأوضاع والمواعيد التي يحددها قرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة[1].

وعليه أن ينشيء لكل مؤمن عليه ملفا خاصا بالتأمينات الاجتماعية يودع فيه المستندات التي يحددها القرار المشار إليه[2].

مادة (97)

يكون لمن يندبه الوزير من موظفي المؤسسة صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، ولهم في سبيل ذلك الحق في دخول محال العمل في مواعيده المعتادة لإجراء التحريات اللازمة والإطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمحررات والمستندات والملفات التي تتعلق بتنفيذ هذا القانون[3].

مادة (98)

تلتزم المؤسسة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة لمن تسري عليهم أحكام هذا القانون ولو لم يقم صاحب العمل بتسجيلهم في المؤسسة أو بأداء الاشتراكات المستحقة عنهم.

مادة (99)

لا يمنع من الوفاء بجميع مستحقات المؤسسة حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو إدماجها في غيرها أو انتقالها بالإرث أو بالوصية أو الهبة أو البيع أو النزول أو بغير ذلك من التصرفات.

ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المستحقة عليهم للمؤسسة.

على أنه في حالة أيلولة المنشأة بالإرث فتكون مسئولية الخلف التضامنية في حدود ما آل إليه من تركة.

(1، 2) أنظر المادتين (34، 35) من اللائحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (10) لسنة 1977 صفحة (70) من الكتاب الثاني، وكذلك اللائحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (11) لسنة 1977 صفحة (24) من الكتاب الثاني.

(3) صدر القرار رقم (5) لسنة 1977 في شأن تحديد اختصاصات من لهم صفة الضبطية القضائية من موظفي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية صفحة(22) من الكتاب الثاني.

مادة (100)[*]

يستحق المعاش من أول الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة ببلوغ السن المقررة قانونا لتركها أو بسبب الوفاة أو العجز الكامل.

كما يستحق المعاش من أول الشهر الذي تقع فيه الوفاة أو يثبت فيه العجز الكامل في حالات استحقاق المعاش بعد انتهاء الخدمة المنصوص عليها في البند (1) من المادة (17) من هذا القانون.

مادة (101)[*]

يؤدى المعاش أو النصيب فيه عن الشهر الذي يقع فيه سبب الوقف أو الانتهاء على أساس شهر كامل.

مادة (102)[*]

لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عنهما لدى المؤسسة إلا وفاء لنفقة محكوم بها من القضاء أو لأداء ما يكون مطلوبا منهم للمؤسسة أو لبنك التسليف والادخار[1] أو لأية جهة حكومية وبما لا يجاوز الربع.

ويجوز للمؤسسة خصم ما يكون قد استحق لها على المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته من مبالغ خصما من مستحقات المستحقين عنه في حدود ربع هذه المستحقات تقسم بينهم بنسبة المنصرف من أنصبتهم.

وفي حالة التزاحم بين الديون تكون الأولوية لدين النفقة ثم لباقي الديون حسب ترتيبها المنصوص عليه في الفقرة الأولى.

(*) مواد معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (127) لسنة 1992 المعمول به اعتبارا من 1993/5/1 وكانت نصوصها قبل التعديل كالآتي:

مادة (100):

" يستحق المعاش عن كامل الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة ببلوغ السن أو يثبت فيه العجز أو تقع الوفاة".

مادة (101):

" في حالة وقف المعاش أو قطعه يؤدي المعاش المستحق عن الشهر الذي وقع فيه الوقف أو القطع على أساس شهر كامل".

مادة (102):

" لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عنه لدى المؤسسة إلا وفاء لنفقة محكوم بها من القضاء أو لأداء ما يكون مطلوبا منه للمؤسسة وبما لا يجاوز الربع وتكون الأولوية لدين النفقة عند التزاحم". ومما هو جدير بالذكر أن النص الحالي للمادة (102) يعتبر معدلا للفقرة الأخيرة من القانون رقم (30) لسنة 1965 بشأن قانون بنك التسليف والادخار المضافة بالقانون رقم (129) لسنة 1977 التي تقضي بأنه:

"رابعا: يكون لديون بنك التسليف والادخار ما لديون الحكومة من امتياز على أموال مدينيها ويتم تحصيلها بنفس الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة، ويجوز الخصم والتنفيذ على رواتب الموظفين والمستخدمين والعمال والمبالغ الواجبة الأداء لهم بأية صفة كانت والمكافآت أو المعاشات وفاء لديون البنك وذلك بما لا يجاوز الحدود المسموح بها في القوانين المنظمة لذلك. وعند التزاحم تقدم ديون النفقة تليها ديون الجهة التي يتبعها المدين أو مؤسسة التأمينات الاجتماعية أو ما في حكمها ثم ديون البنك كل ذلك بما لا يجاوز الحد المسموح خصمه أو التنفيذ عليه".

(1) عُدل مسمى بنك التسليف والادخار إلى بنك الائتمان الكويتي بموجب القانون رقم (1) لسنة 2014 المعمول به اعتباراً من 2014/2/2.

مادة (103)

في حالة الحكم على المؤمن عليه أو صاحب المعاش بالحبس يحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة من يصرف لهم المعاش أو المكافأة أو غيرهما من الحقوق المالية والشروط والقواعد الخاصة بذلك[1].

مادة (104) [2]

يسقط الحق في المعاش أو المكافأة أو غيرهما من الحقوق المالية في حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش الجنسية الكويتية أو سحبها أو إسقاطها ويجوز للوزير أن يحدد بقرار منه في حالة وجود مستحقين ما يصرف لهم من معاش أو مكافأة أو غيرهما.

مادة (105)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة لا يجوز حرمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش من حقه في المعاش أو المكافأة أو غيرها من الحقوق المالية الأخرى. ويلغى كل حكم يخالف ذلك.

مادة (106)

تصرف في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش منحة تعادل مثلي المرتب أو شريحة الدخل الشهري أو المعاش بشرط ألا تقل عن مثلي الحد الأدنى للمرتب في القطاعين الأهلي والنفطي طبقا لهذا القانون[3].

وتحدد بقرار من الوزير شروط وقواعد صرف هذه المنحة[4].

---

(1) صدر القرار رقم **(3)** لسنة **1988** صفحة **(188)** من الكتاب الثاني.

(2) صدر حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم **(3)** لسنة **2019** بجلسة **2019/4/24**.

(3) فقرة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم **(127)** لسنة **1992** المعمول به اعتبارا من **1993/5/1**، وكان النص قبل التعديل كالآتي:" يصرف في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش منحة تعادل مثلي المرتب أو شريحة الدخل الشهري أو المعاش بشرط ألا تقل عن مائة دينار.

(4) صدر القرار رقم **(6)** لسنة **1977** صفحة **(153)** من الكتاب الثاني.

مادة (107) [1]

لا يجوز رفع دعوى بطلب أي من الحقوق المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون إلا بعد مطالبة المؤسسة بها كتابة خلال خمس سنوات من التاريخ الذي تعتبر فيه هذه الحقوق واجبة الأداء.

وتعتبر المطالبة بأي من هذه الحقوق مطالبة بباقيها، وينقطع سريان الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالنسبة للمستحقين جميعا إذا تقدم أحدهم بهذا الطلب، ويوقف بالنسبة إلى عديمي الأهلية وناقصيها إذا لم يوجد من ينوب عنهم قانونا.

ولا يجوز قبول الدعوى المشار إليها في الفقرة الأولى قبل التظلم من القرار الصادر من المؤسسة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار به أمام لجنة يصدر بتشكيلها وقواعد الفصل في التظلم أمامها قرار من الوزير [2].

ويجب البت في الطلب أو التظلم المنصوص عليهما في هذه المادة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر انقضاء هذا الميعاد دون صدور قرار في الطلب أو التظلم بمثابة قرار بالرفض.

ويكون الطعن في القرارات الصادرة من اللجنة المشار إليها في هذه المادة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو انقضاء الميعاد المحدد للبت في التظلم أيهما أسبق.

مادة (108)

لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة إلى باقي الحقوق وذلك فيما عدا حالات طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائي نهائي وكذلك الأخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية.

كما لا يجوز للمؤسسة المنازعة في قيمة هذه الحقوق في حالة صدور قرارات إدارية أو تسويات لاحقة لتاريخ ترك الخدمة يترتب عليها خفض المرتبات التي اتخذت أساسا لتقدير هذه الحقوق.

---

(1) قرر مجلس الوزراء بجلسته رقم (88/50) المنعقدة بتاريخ 1988/11/27 الموافقة على استمرار صرف المكافآت والمعاشات التقاعدية المستحقة لبعض الموظفين الكويتيين من مدنيين وعسكريين الذين سقط حقهم لعدم مراجعة المؤسسة خلال خمس سنوات من استحقاقها وذلك استثناء من أحكام التقادم المنصوص عليها في القانونين (60/3) ، (61/27)، وقد صدر في هذه المادة حكمي المحكمة الدستورية في الطن رقم (43) لسنة 2014 بجلسة 2015/1/21، ورقم (8) لسنة 2017 بجلسة 2017/12/27.

(2) صدر القرار رقم (7) لسنة 1977 بشأن تشكيل لجنة التظلمات وقواعد الفصل في التظلم أمامها صفحة (319) من الكتاب الثالث.

مادة (109)

استثناء من أحكام المرسوم الأميري رقم (19) لسنة 1959 بقانون تنظيم القضاء تختص محكمة الاستئناف العليا في دائرتها المدنية والتجارية بالفصل في الطعون والمنازعات المنصوص عليها في المادتين السابقتين[1].

مادة (110)

تسقط حقوق المؤسسة قبل أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بانقضاء خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق.

ويعتبر من أسباب قطع التقادم المنصوص عليه في الفقرة السابقة كل تنبيه توجهه المؤسسة إلى صاحب الشأن بموجب كتاب موصى عليه يتضمن بيانا بقيمة هذه المبالغ.

ولا يسري التقادم في مواجهة المؤسسة بالنسبة لصاحب العمل الذي لم يسبق اشتراكه في التأمين عن كل عماله أو بعضهم إلا من تاريخ علم المؤسسة بالتحاقهم لديه.

ويسقط حق صاحب العمل في استرداد المبالغ المدفوعة منه بالزيادة بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الدفع دون أن يطالب المؤسسة بذلك.

مادة (111)

تعفي من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضي الدعاوى التي ترفعها المؤسسة أو المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون ويكون نظرها على وجه الاستعجال وللمحكمة في جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ولها في حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها.

مادة (112)

على المؤسسة أن تصرف مؤقتا جزء المعاش أو المكافأة الذي لا يكون محلا لأية منازعة إلى أن تتم التسوية النهائية فإذا لم تتم تسوية المعاش في أول الشهر التالي لانتهاء خدمة المؤمن عليه وجب عليها أن تصرف شهريا نصف المرتب الشهري أو جزء المعاش المشار إليه- أيهما أكبر- إلى أن تتم التسوية النهائية فإذا قل المعاش بعد التسوية عن المبلغ الذي كان يصرف استرد الفرق على أقساط شهرية لمدة لا تقل عن المدة التي صرف عنها من أي مبلغ تؤديه المؤسسة إلى صاحب المعاش أو المستحقين عنه.

وتحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة شروط وقواعد ومواعيد صرف الحقوق المقررة بهذا القانون والمستندات اللازمة لذلك[2].

---

(1) نقل هذا الاختصاص إلى الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بموجب القانون رقم **(20)** لسنة **1981** (راجع حكم محكمة الاستئناف العليا- الدائرة الإدارية التجارية- في الدعوى رقم **86/719** الصادر بتاريخ **1986/10/7**)، وقد صدر في هذه المادة حكمي المحكمة الدستورية في الطعن رقم **(8)** لسنة **2017** بجلسة **2017/12/27**، ورقم **(5)** لسنة **2017** الصادر بجلسة **2017/12/27**.

(2) فقرة معدلة بالمرسوم بالقانون **(127)** لسنة **1992** المعمول به اعتبارا من **1993/5/1**، وكان النص قبل التعديل كالآتي: ويصدر قرار من الوزير يحدد إجراءات ومستندات ومواعيد صرف المعاشات وعلى صاحب العمل موافاة المؤسسة بكافة البيانات التي تطلبها في مجال أحكام هذا النص". وتنفيذا له كان قد صدر القرار رقم **(12)** لسنة **1977** صفحة **(156)** من الكتاب الثاني.

مادة (112 مكرراً) [1]

يجوز لصاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صرف (7) أمثال صافي المعاش التقاعدي، على أن يكون السداد بواقع (15%) من صافي المعاش.

ويكون ذلك لمرة واحدة طوال الحياة.

واستثناء من ذلك يجوز طلب الصرف مقدماً مرة أخرى في حدود ما يكون قد تبقى من الحد الأقصى المشار إليه.

مادة (112 مكرراً أ) [2]

يجوز لصاحب المعاش الذي صرف وفقاً للمادة (112مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية قبل تعديلها بهذا القانون المتقدم بطلب إعادة التسوية وفقاً لأحكام المادة السابقة.

مادة (113)

مع مراعاة حكم المادة (102) من هذا القانون يكون للمبالغ المستحقة للمؤسسة بمقتضى أحكامه امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفي بعد المصروفات القضائية مباشرة بطريق الحجز الإداري ويكون قرار مدير عام المؤسسة بتسوية هذه المبالغ بمثابة سند تنفيذي.

مادة (114)

إذا عهد صاحب العمل بتنفيذ أعماله أو جزء منها إلى مقاول وجب عليه إخطار المؤسسة باسم المقاول وعنوانه قبل تاريخ البدء بالعمل بثلاثة أيام على الأقل.

ويلتزم المقاول بهذا الإخطار بالنسبة للمقاول من الباطن ويكون صاحب العمل والمقاول الأصلي والمقاول من الباطن متضامنين في الوفاء بالالتزامات المقررة في هذا القانون.

مادة (115) [3]

يكون الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والمرتب وفقا للقواعد التالية:

1- يجمع المؤمن عليه بين المعاش الإصابي وبين المرتب بدون حدود.

2- يجمع صاحب المعاش بين المعاش الإصابي وبين المعاش المستحق وفقا لأحكام الباب الثالث أو الباب الخامس بما لا يجاوز المرتب الذي سوى على أساسه المعاش الأخير أو المرتب الذي سوى

---

(1) مادة جديدة مضافة بالقانون رقم (10) لسنة 2019 المعمول له اعتبارا من 2019/4/1 ثم عدلت بالقانون رقم (8) لسنة 2020 المعمول به اعتباراً من 2020/7/12 وكان النص قبل التعديل كالآتي:

يجوز لصاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صرف ربع صافي المعاش التقاعدي، بما لا يجاوز المستحق له عن ثمان وعشرين شهراً مقدماً، على أن يكون السداد بواقع ربع صافي المعاش.

ويكون ذلك لمرة واحدة طوال الحياة.

واستثناء من ذلك يجوز طلب الصرف مقدماً مرة أخرى في حدود ما يكون قد تبقى من الحد الأقصى المشار إليه.

(2) مادة مضافة بالقانون رقم (8) لسنة 2020.

(3) مادة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (127) لسنة 1992 المعمول به اعتبارا من 1993/5/1، وكان النص قبل التعديل كالآتي:" يكون الجمع بين المعاشات أو بين المعاش الإصابي والمرتب وفقا للقواعد التالية:

1) يجمع المؤمن عليه بين المعاش الإصابي وبين المرتب بدون حدود.

2) يجمع صاحب المعاش بين المعاش المقرر بمقتضى أحكام الباب الثالث والمعاش المقرر بمقتضى أحكام الباب الخامس أو بينهما وبين المعاش الإصابي بدود حدود.

ومع ذلك لا يجوز صاحب المعاش أن يجمع بين المعاش التقاعدي وبين أي مرتب يتقاضاه من صاحب عمل أو أي مبلغ يصرف له من خزانة عامة بصفة دورية إلا في الحدود وبالشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة".

على أساسه المعاش الإصابي مزادا بواقع (8%) سنويا عن المدة من تاريخ استحقاقه حتى تاريخ استحقاق المعاش الأخير أيهما أكبر.

ويراعى الحد المذكور في تحديد ما يوزع على المستحقين في حالة الوفاة.

3- لا يجوز الجمع بين المعاش المستحق وفقا لأحكام الباب الثالث والمعاش المستحق وفقا لأحكام الباب الخامس أو بين المعاش التقاعدي والمرتب إلا في الحدود وبالشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة[1].

مادة (116) [2]

يعتد في تطبيق أحكام هذا القانون بالمستند الرسمي المعد لإثبات السن الذي يقدم للمؤسسة عند الاشتراك فيها لأول مرة كما يعتد بأي تعديل يطرأ على السن الثابتة بموجبه إذا تم في ميعاد لا يجاوز سنة من تاريخ بدء الاشتراك.

واستثناء من ذلك يعتد بالسن الثابتة لدى المؤسسة في تاريخ العمل بهذه المادة وما قد يطرأ من تعديل في ميعاد لا يجاوز سنة من هذا التاريخ.

مادة (117)

يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي.

وفي حساب مدة الاشتراك في التأمين يجبر كسر الشهر إلى شهر ويجبر كسر السنة إلى سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك في الحالة الأخيرة استحقاق المؤمن عليه معاشا فيما عدا حالات ترك الخدمة بالاستقالة أو ما في حكمها.

مادة (118)

لا يمس هذا القانون بما قد يكون للمؤمن عليهم من حقوق مكتسبة بمقتضى قوانين أو لوائح أو نظم معاشات أو مكافآت أو ادخار أو تأمين أفضل.

---

(1) صدر القرار رقم (5) لسنة 1978 صفحة (159) من الكتاب الثاني.

(2) مادة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (127) لسنة 1992 المعمول به اعتبارا من1993/5/1، وكان النص قبل التعديل كالآتي:" يحدد بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة العامة كيفية إثبات سن المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عنهما أو المرشحين للعمل الذين سيخضعون لأحكام هذا القانون".

الباب الثامن
في العقوبـــــات

مادة (119)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية عن الجرائم المشار إليها فيها.

مادة (120)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا واحدا وبغرامة لا تزيد على (225) دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة أو امتنع عمدا عن إعطاء البيانات المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له بقصد الحصول على أموال من المؤسسة دون وجه حق، ويعاقب بنفس العقوبة كل من تعمد عن طريق إعطاء بيانات غير صحيحة عدم الوفاء بمستحقات المؤسسة كاملة. وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة برد المبالغ التي صرفت بدون وجه حق.

مادة (121)

يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرين دينارا كل من يخالف أحكام المواد (46،88،96) من هذا القانون.

وفي تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة (96) من هذا القانون تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة.

مادة (122)

يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين دينارا كل صاحب عمل، يخضع لأحكام هذا القانون ولم يقم بالاشتراك في المؤسسة عن أي من عماله ويعاقب بذات العقوبة كل صاحب عمل يحمل عماله أي نصيب في نفقات التأمين لم يرد بها نص خاص في القانون وتحكم المحكمة من تلقاء ذاتها بإلزام صاحب العمل المخالف بأن يدفع للعمال قيمة ما تحملوه من نفقات التأمين.

وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة.

مادة (123)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز (235) دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى من موظفي المؤسسة سرا من أسرار العمل أو غير ذلك من أساليب العمل التي يكون قد أطلع عليها بحكم عمله أو بحكم المادة (97) من هذا القانون.

مادة (124)

تؤول إلى المؤسسة جميع الغرامات والمبالغ المحكوم بها عن مخالفة أحكام هذا القانون ويكون الصرف منها في الأوجه التي يحددها قرار من الوزير. [(*)]

[(*)] صدر القرار رقم (8) لسنة 2016 صفحة (230) من الكتاب الثاني.

الباب التاسع
في الأحكام الانتقالية

مادة (125)

تعاد تسوية المعاشات التي استحقت طبقا لأحكام المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 1960 والقانون رقم (1971/4) المشار إليهما وفقا لأحكام الباب الثالث والفصل الأول من الباب السادس من هذا القانون. ولا يجوز أن يترتب على إعادة التسوية أن يقل صافي ما يصرف لصاحب المعاش أو للمستحقين عنه عن صافي مجموع ما صرف له من معاش وعلاوة اجتماعية وعلاوة غلاء معيشة في الشهر السابق على العمل بهذا القانون.

مادة (126)

لا يترتب على إعادة تسوية المعاش زيادة الجزء الذي يجوز لصاحب المعاش استبداله من المعاش.

مادة (126مكرراً)(*)

تعاد تسوية المعاشات التقاعدية المستحقة لمن انتهت خدمتهم في الفترة من 2001/5/20 حتى 2003/1/31 في الجهات غير الحكومية التي يسري عليها حكم المادة (3) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه على أساس إضافة العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد المستحقتين في تاريخ انتهاء الخدمة إلى المرتب الذي سوي على اساسه المعاش.

كما تعاد تسوية المعاشات التقاعدية في الحالات التي انتهت فيها الخدمة في الجهات المذكورة خلال الفترة من 2001/5/20 حتى 2002/8/17 وذلك على الأساس المنصوص عليه في الفقرة السابقة بافتراض سريان القواعد التي تقررت لاستحقاق العلاوتين بعد التاريخ الأخير استناداً للقانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه. ولا تصرف فروق مالية عن الماضي.

مادة (127)

استثناء من أحكام المادتين (27) و(115) من هذا القانون يجوز لصاحب المعاش أن يجمع بين المعاش المستحق له قبل إعادة التسوية المنصوص عليها في المادة (125) من هذا القانون وبين أي مرتب يتقاضاه من العمل في القطاعين الأهلي والنفطي وكذلك بين هذا المعاش وبين أي مكافأة يتقاضاها- وقت العمل بهذا القانون- من خزانة عامة ويحاسب عند انتهاء خدمته في الحالتين على أساس المدة الجديدة

(*) مادة مضافة بالقانون رقم (9) لسنة 2011 ص(132) من هذا الكتاب المعمول به اعتباراً من 2011/5/1 وتتحمل الخزانة العامة الاعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكامها.

وحدها بحيث لا يتجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه في المادتين (19) أو (23) بحسب الأحوال.

ومع ذلك يجوز لصاحب المعاش أن يطلب وقف صرف المعاش المستحق له قبل إعادة التسوية ومعاملته عند انتهاء خدمته على أساس المدتين معا وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار بإعادة التسوية أو من تاريخ الالتحاق بالعمل أيهما أقرب.

مادة (128)

تسري أحكام الفصل الأول من الباب السادس من هذا القانون على كل من لم يستحق نصيبا في المعاش طبقا لأحكام المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 1960 المشار إليه وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ استيفاء شروط الاستحقاق المنصوص عليها فيه أيهما أقرب ودون المساس بحقوق باقي المستحقين.

مادة (129)

تعاد تسوية حالات انتهاء الخدمة في القطاع الحكومي للأسباب المنصوص عليها في البندين (1،2) من المادة (17) من هذا القانون والتي لم يستحق عنها معاشا وفقا لأحكام المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 1960 المشار إليها وذلك طبقا لأحكام الباب الثالث والفصل الأول من الباب السادس من هذا القانون.

وفيما عدا حالات الوفاة أو العجز الكامل تسترد المكافأة التي سبق أن أديت وذلك على أقساط شهرية وفقا للجدول رقم (3) المرافق لهذا القانون.

مادة (130)

لا يترتب على تطبيق أحكام المواد السابقة صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على العمل بأحكام الباب الثالث من هذا القانون.

مادة (131)

يستحق على الخزانة العامة فرق صافي قيمة الالتزامات الناتجة عن تطبيق أحكام المواد السابقة من هذا الباب، ويصدر بتحديد ذلك الفرق قرار من الوزير[*] بعد أخذ رأي مجلس الإدارة وبناء على تقرير من الخبير الإكتواري للمؤسسة ويجوز أداؤه على أقساط وفقا للجدول رقم (4) المرافق لهذا القانون وبالشروط الواردة فيه.

كما تؤدى الخزانة العامة إلى المؤسسة مقابل ما تصرفه من معاشات أو أجزاء المعاشات المستحقة تطبيقا لنص المادة (40) من المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 1960 المشار أليه.

---

[*] صدر القرار رقم (3) لسنة 1984 صفحة(208) من الكتاب الثالث.

مادة (132)

يصدر قرار من الوزير بتحديد مواعيد تسجيل فئات العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون والموجودين في الخدمة في تاريخ سريان أحكام الباب الثاني من هذا القانون أو الذين يلتحقون بالخدمة بعد هذا التاريخ وقبل العمل بباقي أحكامه[*].

[*] صدر القرار رقم (4) لسنة 1977 صفحة (21) من الكتاب الثاني.

جدول رقم (1)[*]

بتحديد أنصبة المستحقين في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

الرقم	المستحقــون	الزوج أو الأرامل	الأولاد	الوالدان	الأخوة
1	أرملة أو زوج مستحق فقط	3/4			
2	أكثر من أرملة	كامل المعاش			
3	أرملة أو زوج مستحق مع ولد واحد	1/2	1/2		
4	أكثر من أرملة مع ولد واحد	2/3	1/3		
5	أرملة أو زوج مستحق مع أكثر من ولد	1/3	2/3		
6	أكثر من أرملة مع أكثر من ولد	1/2	1/2		
7	أرملة أو زوج مستحق مع الوالدين أو أحدهما	2/3		1/3	
8	أكثر من أرملة مع الوالدين أو أحدهما	3/4		1/4	
9	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق مع أخ أو أخت	3/4			1/4
10	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق مع أخوة وأخوات	2/3			1/3
11	أرملة أو زوج مستحق مع ولد واحد ووالدين أو أحدهما	1/2	1/3	1/6	
12	أكثر من أرملة مع ولد واحد ووالدين أو أحدهما	1/2	1/3	1/6	
13	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق مع أكثر من ولد ووالدين أو أحدهما	1/3	1/2	1/6	
14	أرملة أو زوج مستحق مع ولد واحد وأخ أو أخت أو أكثر	1/2	1/3		1/6
15	أكثر من أرملة مع ولد واحد وأخ أو أخت أو أكثر	1/2	1/3		1/6
16	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق مع أكثر من ولد وأخ أو أخت أو أكثر	1/3	1/2		1/6
17	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق مع ولد واحد ووالدين أو أحدهما وأخ أو أخت أو أكثر	1/3	1/3	1/6	1/6
18	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق مع أكثر من ولد ووالدين أو أحدهما وأخ أو أخت أو أكثر	1/3	1/2	1/6	
19	أرملة أو زوج مستحق مع والدين أو أحدهما وأخ أو أخت	1/2		1/3	1/6
20	أرملة أو زوج مستحق مع والدين أو أحدهما وأخ وأخت أو أكثر	1/2		1/4	1/4
21	أكثر من أرملة مع والدين أو أحدهما وأخ أو أخت أو أكثر	2/3		1/6	1/6
22	ولد واحد فقط		1/2		
23	أكثر من ولد		كامل المعاش		
24	ولد واحد مع والدين أو أحدهما		1/2	1/3	
25	أكثر من ولد مع والدين أو أحدهما		3/4	1/4	
26	ولد واحد مع أخ أو أخت		1/2		1/4
27	ولد واحد مع أكثر من أخ أو أخت		1/2		1/3
28	أكثر من ولد مع أخ أو أخت		3/4		1/4
29	أكثر من ولد مع أكثر من أخ أو أخت		2/3		1/3
30	ولد واحد مع والدين أو أحدهما وأخ أو أخت		1/2	1/3	1/6
31	ولد واحد مع والدين أو أحدهما وأخ وأخت أو أكثر		1/2	1/4	1/4
32	أكثر من ولد ووالدين أو أحدهما وأخ أو أخت أو أكثر		2/3	1/6	1/6
33	والدان أو أحدهما			1/2	
34	والدان أو أحدهما وأخ أو أخت			1/2	1/4
35	والدان أو أحدهما وأخ وأخت أو أكثر			1/2	1/2
36	أخ أو أخت				1/3
37	أخ وأخت أو أكثر				1/2

[*] الجدول معدل بالمرسوم بالقانون رقم (127) لسنة 1992 المعمول به اعتبارا من 1993/5/1.

جدول رقم (2)[*]

تحديد القيمة الاستبدالية لكل دينار من الجزء المستبدل من المعاش حسب السن ومدة الاستبدال

السن في تاريخ طلب الاستبدال	مدة الاستبدال					
	5 سنوات		10 سنوات		15 سنة	
	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
حتى 40	834	51	335	90	793	118
41	823	51	288	90	678	118
42	809	51	232	90	546	118
43	794	51	169	90	397	118
44	777	51	097	90	230	118
45	759	51	016	90	043	118
46	739	51	926	89	835	117
47	711	51	816	89	591	117
48	680	51	695	89	320	117
49	645	51	560	89	019	117
50	606	51	412	89	685	116
51	562	51	246	89	315	116
52	516	51	066	89	912	115
53	465	51	865	88	466	115
54	410	51	640	88	975	114
55	349	51	392	88	435	114
56	282	51	119	88	846	113
57	198	51	801	87	177	113
58	105	51	454	87	451	112
59	002	51	077	87	662	111
60	889	50	667	86	807	110
61	765	50	219	86	-	-
62	635	50	739	85	-	-
63	494	50	216	85	-	-
64	340	50	646	84	-	-
65	174	50	028	84	-	-

ملاحظات:

1. في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.
2. يراعى في حساب السن الإضافة التي تقررها اللجنة الطبية وفقاً للحالة الصحية لطالب الاستبدال.
3. تزاد مدة الاستبدال بواقع أربعة شهور عن كل سنة كاملة تزيد بها الفترة بين تاريخ الاستبدال وتاريخ استحقاق القسط الستين على (5) سنوات وذلك ما لم يكن الاستبدال قد تم لصاحب معاش مستحق الصرف.
4. لا يجوز أن تجاوز مدة الاستبدال المدة التي يصل بانتهائها المستبدل إلى سن السبعين، ومع ذلك إذا كانت السن عند التقاعد أكبر من (55) سنة يجوز لصاحب المعاش أن يستبدل لمدة (10) سنوات أو (15) سنة بشرط ألا تجاوز السن بانتهاء مدة الاستبدال الخامسة والسبعين.

---

[*] هذا الجدول حل محل الجدولين رقمي (2/أ ، 2/ب) المرافقين لقانون التأمينات الاجتماعية، وذلك بموجب القانون رقم (30) لسنة 2005 صـ(124) من هذا الكتاب المعمول به اعتبارا من 2005/6/26، ثم استبدل بالجدول المرافق للقانون رقم (7) لسنة 2020 المعمول به اعتباراً من 2020/8/12.

جدول رقم (3)

بتحديد مقدار القسط الشهري مدى الحياة لمبلغ 100 دينار

سن المؤمن علية منذ بداية القسط حتى	مقدار القسط الشهري		سن المؤمن علية منذ بداية القسط	مقدار القسط الشهري	
	فلس	دينار		فلس	دينار
حتى 20	487	–	41	634	–
21	491	–	42	648	–
22	494	–	43	662	–
23	498	–	44	678	–
24	508	–	45	694	–
25	508	–	46	712	–
26	512	–	47	730	–
27	517	–	48	750	–
28	523	–	49	772	–
29	529	–	50	796	–
30	535	–	51	821	–
31	541	–	52	848	–
32	548	–	53	876	–
33	556	–	54	908	–
34	563	–	55	941	–
35	572	–	56	977	–
36	581	–	57	017	1
37	590	–	58	059	1
38	600	–	59	105	1
39	611	–	60 فأكثر	155	1
40	622	–			

ملاحظات:

1 – في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

2– يقف استحقاق القسط الشهري إذا حدث العجز الكلي أو وقعت الوفاة.

3– يستحق أول قسط بعد شهر من تاريخ استحقاق المبلغ.

جدول رقم (4)

بتحديد قيمة القسط السنوي أو الشهري لمبلغ 100 دينار

مدة سداد القسط بالسنوات	قيمة القسط			
	في حالة السداد بأقساط سنوية		في حالة السداد بأقساط شهرية	
	فلس	دينار	فلس	دينار
5	097	23	881	1
10	951	12	055	1
15	634	9	803	–
20	024	8	654	–
25	095	7	578	–
30	505	6	530	–

ملاحظات:

1–يستحق أول قسط شهري بعد شهر من تاريخ استحقاق المبلغ.

2–يستحق أول قسط سنوي بعد سنة من تاريخ استحقاق المبلغ.

جدول رقم (5)

بتحديد النسبة المئوية التي يخفض بها المعاش

السن عند صرف المعاش	نسبة تخفيض المعاش
-أقل من 45 سنة	%5
-45 سنة فأكثر	%2
-أكثر من 52 سنة	لا تخفيض

ملاحظات:

1- يسري تخفيض المعاش بالنسبة المبينة أعلاه إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة.

2- تحدد بقرار من الوزير الحالات التي تعتبر في حكم الاستقالة بالنسبة للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي(*).

3- في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة إذا زادت عن النصف وتهمل إن قلت عن ذلك.

(*) صدر القرار رقم (8) لسنة 1977 صفحة (155) من الكتاب الثاني.

جدول رقم (6) [1]

بتحديد شرائح الدخل الشهري والنسبة المئوية

لاشتراك المؤمن عليه

رقم شريحة الاشتراك	الشريحة بالدينار	الاشتراك الشهري كنسبة مئوية من الشريحة
1	200	%5
2	250	%6
3	300	%7
4	350	%8
5	400	%9
6	450	%10
7	500	%11
8	550	%12
9	600	%13
10	650	%14
11	700	%15
12	750	%15
13	800	%15
14	850	%15
15	900	%15
16	950	%15
17	1000	%15
18	1050	%15
19	1100	%15
20	1150	%15
21	1200	%15
22	1250	%15
23	1300	%15
24	1350	%15
25	1400	%15
26	1450	%15
27	1500	%15

ملاحظات:

1- يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة إضافة شرائح جديدة تزيد على أعلي شريحة من الشرائح الواردة في هذا الجدول على أن تحدد النسبة المئوية للاشتراك في كل شريحة مضافة بما لا يجاوز نسبة الاشتراك الشهري للشريحة الأدنى مباشرة بأكثر من (1%)[2].

2- يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة وضع الشروط والقواعد التي يتم وفقا لها اختيار شريحة بدء الاشتراك أو تعديلها[3].

3- تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة شروط والقواعد تعديل الشريحة التي تؤدي على أساسها الاشتراكات إلى الشريحة الأعلى مباشرة أو إلى شريحة أدنى[4].

---

(1) استبدل هذا الجدول بالجدولين (6أ، 6ب) بمقتضى القانون رقم (8) لسنة 1981 صـ(97) من هذا الكتاب المعمول به من أول مارس سنة 1981.

(2) أضيفت الشريحتان رقما (12و13) بقرار وزير المالية رقم (8) لسنة 1981 المعمول به اعتبارا من 1981/3/1. ثم أضيفت الشرائح (14و15و16) بقرار وزير المالية رقم (2) لسنة 1985 المعمول به اعتبارا من 1985/5/19، كما أضيفت الشريحة رقم (17) بالقرار رقم (8) لسنة 1986 المعمول به اعتبارا من 1986/10/26، ثم أضيفت الشرائح (18و19و20و21و22) بالقرار رقم (5) لسنة 1992 المعمول به اعتبارا من 1992/9/20 صـ(104) من الكتاب الثاني، ثم أضيفت الشرائح (23، 24، 25، 26، 27) بالقرار رقم (4) لسنة 2014 صـ(108) من الكتاب الثاني المعمول به اعتباراً من 2014/5/1 كما صدر القرار رقم (1) لسنة 2019 صفحة (109) من الكتاب الثاني.

(3) صدر القرار رقم (4) لسنة 1993 صفحة (105) من الكتاب الثاني.

(4) صدر القرار رقم (4) لسنة 1985 ثم ألغي وحل محله القرار رقم (2) لسنة 2019 المعمول به اعتباراً من 2019/3/1 صفحة (112) من الكتاب الثاني.

جدول رقم (7/أ)[*]

بتحديد السن التي لا يستحق قبلها المعاش

وفقا للبند (5) من المادة (17)

تاريخ انتهاء الخدمة	السن في تطبيق البند رقم (5)
حتى 2004/6/30	بدون تحديد السن
من 2004/1/1 إلى 2006/12/31	41
من2007/1/1 إلى 2009/12/31	42
من2010/1/1 إلى 2012/12/31	43
من2013/1/1 إلى 2014/12/31	44
من2015/1/1 إلى 2015/12/31	45
من 2016/1/1 إلى 2016/12/31	46
من 2017/1/1 إلى 2017/12/31	47
من 2018/1/1 إلى 2018/12/31	48
من2019/1/1 إلى 2019/12/31	49
من 2020/1/1 إلى 2020/12/31	50

ملحوظة: إذا كان المعاش يستحق بافتراض انتهاء الخدمة عند بلوغ سن معينة طبقا لهذا الجدول، فإن المعاش يستحق أيا كانت السن عند انتهاء الخدمة بعد ذلك.

[*] الجدول مضاف بالقانون رقم (1) لسنة 2003 صـ(120) من هذا الكتاب المعمول به اعتبارا من 2003/2/1.

جدول رقم (7/ب)[*]

بتحديد السن التي لا يستحق قبلها المعاش

وفقا للبند (6) من المادة (17)

تاريخ انتهاء الخدمة	السن في تطبيق البند (6)
حتى 2005/12/31	46
من2006/1/1 إلى 2009/12/31	47
من2010/1/1 إلى 2012/12/31	48
من2013/1/1 إلى 2014/12/31	49
من2015/1/1 إلى 2015/12/31	50
من 2016/1/1 إلى 2016/12/31	51
من 2017/1/1 إلى 2017/12/31	52
من 2018/1/1 إلى 2018/12/31	53
من2019/1/1 إلى 2019/12/31	54
من 2020/1/1 إلى 2020/12/31	55

ملحوظة: إذا كان المعاش يستحق بافتراض انتهاء الخدمة عند بلوغ سن معينة طبقا لهذا الجدول، فإن المعاش يستحق أيا كانت السن عند انتهاء الخدمة بعد ذلك.

---

[*] استبدل هذا الجدول بالجدول رقم (7) المرافق بالقانون رقم (25) لسنة 2001، ثم بالمادة الثامنة من القانون رقم (1) لسنة 2003 المعمول به اعتبارا من 2003/2/1.

جدول رقم (8)[*]

لتحديد المرتب الذي يراعي في تطبيق

البند رقم (2) من المادة (19)

المدة الأخيرة (بالشهور)	الأساس
00	1.00
12	1.071
24	1.129
36	1.171
48	1.195
60	1.204

ملاحظات:

1- يقصد بالمدة الأخيرة مدة الاشتراك السابقة على انتهاء الخدمة التي تدخل في فترة المتوسط والتي قضيت في الجهات المشار إليها في الفقرة الأولى من البند المذكور، ولو تعدد أصحاب الأعمال فيها، ويحدد الأساس بما يقابل هذه المدة فقط.

2- يجبر كسر الشهر في المدة الأخيرة إلى شهر.

3- إذا كان عدد شهور المدة غير مبين بالجدول يحدد الأساس المقابل بالنسبة والتناسب مع بيانات أقرب عددين من الشهور.

[*] الجدول مضاف بمقتضى المادة السابعة من المرسوم بالقانون رقم (127) لسنة 1992 المعمول به اعتباراً من 1993/5/1.

جدول رقم (9)[*]

بتحديد النسبة التي تتحمل بها كل من المؤمن عليها

والخزانة العامة من مبلغ التخفيض في المعاش التقاعدي

في تطبيق حكم البند (5) من المادة (17)

مسلسل	شهر التقاعد	سنة التقاعد	ما تتحمل به المؤمن عليها كنسبة من مبلغ التخفيض في المعاش	مسلسل	شهر التقاعد	سنة التقاعد	ما تتحمل به المؤمن عليها كنسبة من مبلغ التخفيض في المعاش
1	1	2010	% 5	25	1	2012	%30
2	2	"	% 6	26	2	"	%32
3	3	"	% 7	27	3	"	%34
4	4	"	% 8	28	4	"	%36
5	5	"	% 9	29	5	"	%38
6	6	"	%10	30	6	"	%40
7	7	"	%11	31	7	"	%42
8	8	"	%12	32	8	"	%44
9	9	"	%13	33	9	"	%46
10	10	"	%14	34	10	"	%48
11	11	"	%15	35	11	"	%50
12	12	"	%16	36	12	"	%52
13	1	2011	%17	37	1	2013	%54
14	2	"	%18	38	2	"	%56
15	3	"	%19	39	3	"	%58
16	4	"	%20	40	4	"	%60
17	5	"	%21	41	5	"	%62
18	6	"	%22	42	6	"	%64
19	7	"	%23	43	7	"	%66
20	8	"	%24	44	8	"	%68
21	9	"	%25	45	9	"	%70
22	10	"	%26	46	10	"	%72
23	11	"	%27	47	11	"	%74
24	12	"	%28	48	12	"	%76

[*] الجدول مضاف بالقانون رقم (1) لسنة 2003 المعمول به اعتباراً من 2003/2/1.

(تابع): جدول رقم (9)

بتحديد النسبة التي تتحمل بها كل من المؤمن عليها

والخزانة العامة من مبلغ التخفيض في المعاش التقاعدي

في تطبيق حكم البند (5) من المادة (17)

مسلسل	شهر التقاعد	سنة التقاعد	ما تتحمل به المؤمن عليها كنسبة من مبلغ التخفيض في المعاش	مسلسل	شهر التقاعد	سنة التقاعد	ما تتحمل به المؤمن عليها كنسبة من مبلغ التخفيض في المعاش
49	1	2014	%78	55	7	2014	%90
50	2	"	%80	56	8	"	%92
51	3	"	%82	57	9	"	%94
52	4	"	%84	58	10	"	%96
53	5	"	%86	59	11	"	%98
54	6	"	%88	60	12	"	%99
				61	–	2015 وما بعدها	%100

ما تتحمل به الخزانة العامة:

هو نسبة 100% مطروحاً منها النسبة التي تتحمل بها المؤمن عليها حسب شهر وسنة التقاعد.

الجزء الثاني

القوانين المعدلة
لقانون التأمينات الاجتماعية

مرسوم بالقانون رقم (126) لسنة1977[1]
بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري
بالقانون رقم (61) لسنة 1976
بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

نحن جابر الأحمد الجابر الصباح نائب أمير الكويت وولي العهد،

بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر في 4 من رمضان سنة 1396هـ الموافق 29 من أغسطس سنة 1976 م بتنقيح الدستور،

وعلى المادتين (11) و(61) من الدستور،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية،

وبناء على عرض وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

(مادة أولي)

يؤجل العمل بأحكام البابين الرابع والخامس من القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه، ويصدر مرسوم بتحديد تاريخ العمل بهما.

(مادة ثانية)

يستبدل بنص المادة (26) والبند (1) من المادة (43) والفقرة الثانية من المادة (59) من القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه، النصوص الآتية:

مادة (26)..... [2]

مادة (43) بند (1)..... [3]

مادة (59) (فقرة ثانية)..... [4]

---

(1) نشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد (1159) الصادر في 27 سبتمبر 1977.

(2، 3) وردت النصوص المعدلة في قانون التأمينات الاجتماعية فيرجع إليها في موضعها من هذا الكتاب.

(4) نص المادة (59) وما طرأ عليه من تعديل لم يعمل به إلى أن استبدل به النص الوارد في صفحة (54) من هذا الكتاب، وذلك بالمرسوم بالقانون رقم (8) لسنة 1981 قبل تعديل البند (1) بالمرسوم بالقانون رقم (127) لسنة 1992.

(مادة ثالثة)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (76) من القانون (61) لسنة 1976، المشار إليه بالنص التالي:
"ويحدد القرار..... [*]

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من أول أكتوبر سنة 1977م.

نائب أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
جابر العلي السالم الصباح

وزير المالية بالنيابة
حمود يوسف النصف

صدر بقصر السيف في:
13 شوال 1397هـ
26 سبتمبر 1977م

[*] ورد النص في قانون التأمينات الاجتماعية فيرجع إليه صفحة (61) من هذا الكتاب.

مرسوم بالقانون رقم (71) لسنة 1980[1]
في شأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية
الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976

بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر في 4 من رمضان سنة 1396هـ الموافق 29 أغسطس سنة 1976م بتنقيح الدستور،

وعلى الأمر الأميري الصادر في 14 من شوال سنة 1400هـ الموافق 24 من أغسطس سنة 1980 م،

وعلى المادة (11) من الدستور،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المعدل بالقانون رقم (126) لسنة 1977،

وبناء على عرض وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء، أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة أولي

يلغي نص البند (4) من المادة (13) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

مادة ثانية

يستبدل بنص المادة (30) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النص الآتي:

مادة (30) ..... [2]

مادة ثالثة

تسري أحكام الفقرة الثانية من المادة (30) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه على أصحاب المعاشات التقاعدية المستحقة وفقا لأحكامه إذا كان من شأن الضم زيادة المعاش، على أن تستحق هذه الزيادة اعتبارا من أول الشهر التالي لتقديم طلب الضم.

---

(1) مذكرته الإيضاحية ص (159) من هذا الكتاب.

(2) ورد النص المعدل في قانون التأمينات الاجتماعية فيرجع إليه صفحة (41) من هذا الكتاب.

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره(*).

أمير الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله الصباح

وزير المالية

عبد الرحمن سالم العتيقي

صدر بقصر السيف:

في: 27 ذو الحجة 1400هـ

5 نوفمبر 1980م

(*) نشر في الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" العدد (1336) الصادر في 1980/11/9.

مرسوم بالقانون رقم (8) لسنة 1981[1]

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976

بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر في 4 من رمضان سنة 1396هـ الموافق 29 من أغسطس سنة 1976م بتنقيح الدستور،

وعلى الأمر الأميري الصادر في 14 من شوال سنة 1400هـ الموافق 24 من أغسطس سنة 1980م،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والمعدل بالقانون رقم (126) لسنة 1977،

وعلى القانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية،

وعلى القانون رقم (69) لسنة 1980 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين،

وبناء على عرض وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه،

المادة الأولي

يستبدل بنص البند(2) من المادة(17) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النص الآتي[2]:

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة(28) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النص الآتي[3]

المادة الثالثة

يستبدل بالباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه الباب التالي، ويلغي ما ورد بشأنه في المادة الأولى من القانون رقم (126) لسنة 1977 المشار إليه[4].

---

(1) مذكرته الإيضاحية صفحة (160) من هذا الكتاب.

(2) ورد النص المعدل في قانون التأمينات الاجتماعية فيرجع إليه، صفحة (28) من هذا الكتاب.

(3) وردت النص المعدل في قانون التأمينات الاجتماعية فيرجع إليه، صفحة (40) من هذا الكتاب.

(4) وردت النصوص المعدلة في قانون التأمينات الاجتماعية فيرجع إليها، بالصفحات (50 إلى 56) من هذا الكتاب.

المادة الرابعة

يستبدل بالجدولين رقمي(6أ،6ب) المرافقين لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه الجدول المرافق لهذا القانون[1].

المادة الخامسة

استثناء من حكم المادة (54) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه يجوز لمن تزيد سنه على الخامسة والستين الاشتراك في التأمين المنصوص عليه في الباب الخامس من القانون المذكور وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون، يجوز مدها لمدد مماثلة بقرارات تصدر من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

المادة السادسة

استثناء من حكم المادة (56) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه يكون الاشتراك في التأمين المنصوص عليه في الباب الخامس من القانون المذكور واستمراره اختياريا خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

ومع ذلك يجوز بقرارات تصدر من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إلزام كل أو بعض الفئات المشار إليها في المادة (53) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ووفقا للسن التي تحددها هذه القرارات[2].

المادة السابعة

على الشركاء المتضامنين والشركاء المتفرغين للإدارة في الشركات ذات المسئولية المحدودة والذين كان قد تم التأمين عليهم بهذه الصفة وفقا لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نقل اشتراكهم إلى التأمين المنصوص عليه في الباب الخامس من القانون المذكور متى كانوا مخاطبين بأحكامه وذلك خلال فترة لا تجاوز بدء سريان الإلزام بالنسبة إلى فئتهم وإلا اعتبروا بانقضاء هذه المدة خاضعين لأحكامه بأقرب شريحة لمرتب الاشتراك وتحسب مدة اشتراكهم في الباب الخامس وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة (58) من القانون المذكور.

---

(1) ورد الجدول مرفقا بقانون التأمينات الاجتماعية قبل تعديله وفقا لما توضح في هامش (2،1) صفحة (86) من هذا الكتاب.

(2) صدر القرار رقم (6) لسنة 1985 بشأن اشتراك المحامين إلزاميا في التأمين اعتبارا من 1985/6/1.

المادة الثامنة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من أول مارس سنة 1981[*] فيما عدا المادة الأولي فيعمل بها اعتبارا من أول يوليو 1979.

أمير الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله الصباح

وزير المالية

عبد الرحمن سالم العتيقي

صدر بقصر السيف:

في: 18 ربيع الأول 1401هـ

24 يناير 1981م

---

[*] نشر في الجريدة الرسمية العدد (1340) الصادر في 1 فبراير 1981.

قانون رقم (37) لسنة 1982

في شأن
تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية
وتطبيق ما تضمنه التعديل على العسكريين من
رجال الشرطة والجيش والحرس الوطني

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة المواد (11) و(65) و(79) و(109) و(178) منه.
وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976باصدار قانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته.
وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين.
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

يلغي نص البند (2) من المادة (13) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

مادة ثانية

تضاف إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه مادة برقم (30 مكررا) نصها الآتي[1].

مادة ثالثة

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة(4) من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه النص الآتي[2].

مادة رابعة

تسري أحكام المادة (30مكررا) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه على أصحاب المعاشات التقاعدية أو المستحقين عنهم الذين استحقوا معاشا وفقا لأحكامه أو لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين إذا كان من شأن الضم زيادة المعاش على أن تستحق هذه الزيادة اعتبارا من أول الشهر التالي لتقديم طلب الضم.

---

(1) ورد النص المعدل في قانون التأمينات الاجتماعية ص (42) من هذا الكتاب.

(2) ورد النص المعدل بقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ص (226) من هذا الكتاب.

مادة خامسة

على الوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية(*).

أمير الكويت

جابر الأحمد

صدر بقصر السيف:
في: 23 رجب 1402هـ
16 مايـو 1982م

قانون رقم (4) لسنة 1983

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين

بعد الإطلاع على المادتين (2،11) من الدستور،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

يستبدل بنصوص المادة (25) والفقرة الثانية من المادة (27) والفقرة الأولى من المادة (58) ومن المادة (62) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النصوص الآتية:

مادة (25) [1]:

مادة (27) (فقرة ثانية) [2]:

مادة (58) (فقرة أولى) [3]:

مادة (62) (فقرة أولى) [4]:

مادة ثانية

تضاف فقرة ثانية إلى المادة (11) من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه، نصها الآتي[5]:

مادة ثالثة[6]

يشترط لضم المدد التي صرفت عنها مكافأة تقاعد قبل العمل بهذا القانون تقديم طلب الضم خلال مدة سنتين من تاريخ العمل به، يجوز مدها لسنة واحدة بقرار يصدر من مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ولا يبدأ هذا الميعاد في الحالات التي لا يكون فيها الضم جائزا إلا من تاريخ جوازه.

(1،2،3،4) وردت النصوص المعدلة في قانون التأمينات الاجتماعية في موضعها من هذا الكتاب.

(5) الفقرة المضافة وردت في قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم (69) لسنة 1980 فيرجع إليه صفحة (230) من هذا الكتاب.

(6) ألغيت هذه المادة بمقتضى المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم (127) لسنة 1992 المعمول به اعتبارا من 1993/5/1.

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية(*).

أمير الكويت

جابر الأحمد

صدر بقصر السيف:

في : 10 ربيع الثاني 1403 هـ

24 يناير 1983 م

(*) نشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد (1456) الصادر في 30 يناير1983.

قانون رقم (8) لسنة 1983

بإضافة مادة جديدة للأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976

بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولي

يستبدل بعنوان الفصل الثالث من الأمر الأميري بالقانون المشار إليه العنوان التالي:

((في معاشات تقاعد الوزراء وأعضاء مجلس الأمة)) [1].

مادة ثانية

تضاف إلى قانون التأمينات المشار إليه مادة جديدة برقم (24مكرر) بالنص الآتي[2]:

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية[3].

أمير الكويت

جابر الأحمد

صدر بقصر السيف:

فـي: 7 جمادي الأول 1403هـ

20 فبراير 1983م

---

(1) ورد النص المعدل في قانون التأمينات الاجتماعية فيرجع إليه صفحة (37) من هذا الكتاب.

(2) ورد النص المعدل في قانون التأمينات الاجتماعية فيرجع إليه صفحة (38) من هذا الكتاب.

(3) نشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد (1461) الصادر في 27 مارس 1983 ومذكرته الإيضاحية ص (168) من هذا الكتاب.

مرسوم بالقانون رقم (5) لسنة 1988
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر في 27 من شوال سنة 1406هـ الموافق 3 يوليو سنة 1986م.

وعلى المادة (11) من الدستور،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وبناء على عرض وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

(مادة أولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (31) من القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه بالنص الآتي:

(ويجوز أن يكون الضم بناء على طلب صاحب العمل وذلك وفقا لما يحدده القرار المشار إليه في الفقرة السابقة، وفي هذه الحالة يتحمل صاحب العمل بمقابل الضم).

(مادة ثانية)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[*].

أمير الكويت

جابر الأحمد

وزير المالية

جاسم محمد الخرافي

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله السالم الصباح

صدر بقصر السيف،

في: 6 رجب سنة 1408هـ

23 فبراير سنة 1988م

---

[*] نشر بالعدد (1760) من الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" الصادر بتاريخ 1988/2/24 ومذكرته الإيضاحية ص (169) من هذا الكتاب.

مرسوم بالقانون رقم (92) لسنة 1992

بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 27 من شوال سنة 1406 هـ الموافق 3 من يوليو سنة 1986م،
وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (40) لسنة 1966 في شأن المختارين والقوانين المعدلة له،
وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وبناء على عرض وزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،
أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة أولى

يلغي نص البند (أ) من المادة (53) من القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه ، ويعاد ترتيب البنود التالية له لتكون (أ، ب، ج، د)على التوالي[1].

مادة ثانية

تضم إلى مدد اشتراك المختارين في الباب الثالث من القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه مدد تقابل مدد اشتراكهم السابقة المحسوبة في الباب الخامس منه وتحدد قواعد الضم وتقدير الاحتياطي الذي يحول عن هذه المدد بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، كما يحدد القرار قواعد ضم المدة التي قضيت في وظيفة مختار والتي لم يسبق حسابها في التأمين[2].

مادة ثالثة

على الوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية[3].

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير المالية
ناصر عبدالله الروضان

صدر بقصر بيان في : 1 ربيع الأول 1413هـ
29 أغسطس 1992م

---

(1) تم التعديل على النص الأصلي صـ**(50)** من هذا الكتاب.

(2) صدر القرار رقم **(3)** لسنة **1993** ص**(321)** من الكتاب الثاني.

(3) نشر بالعدد **(67)** من الجريدة الرسمية بتاريخ **1992/9/6** ومذكرته الإيضاحية ص **(170)** من هذا الكتاب.

مرسوم بالقانون رقم(127) لسنة 1992[1]
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 27 من شوال سنة 1406هـ الموافق 3 من يوليو سنة 1986م.

وعلى القانون رقم (30) لسنة 1965 بإنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم،

وبناء على عرض وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

(مادة أولى)

يستبدل بنص البند(أ) من المادة (2) من الأمر الأميري بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النص الآتي[2]:

(مادة ثانية)

يستبدل بنصوص المواد (1/فقرة ل وفقرة م) و(2) و(12) و(13) و(15) و(16) و(17) و(19) و (26) و (28) و(57/فقرة أولى) و(59/بند1) و(60/فقرتان أولى وثانية) والمواد من (63) إلى(72) و(74) و(75) و (76) و(77) و(78) و(85/فقرة أولى) و(86) و(88/فقرة أولى) و(90) و(91) و(92) و(93/فقرة ثانية) و(95) و(100) و (101) و(102) و(106/فقرة أولي) و(112/فقرة ثانية) و(115) و(116) من القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه النصوص الآتية[3]:

(مادة ثالثة)

تضاف إلى نهاية البند (و) من المادة (1) ونهاية البندين (ب) و(ج) من (أولا) من المادة (11) ونهاية البند (3) من المادة (22) ونهاية البند (ب) من المادة (55) من القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه العبارات الآتية[4]:

---

(1) نشر بملحق العدد (73) من الكويت اليوم بتاريخ 1992/10/19 ومذكرته الإيضاحية ص (171) من هذا الكتاب.

(2،3) النصوص المستبدلة وردت في موضعها من قانون التأمينات الاجتماعية.

(4) العبارات المضافة وردت في موضعها من نصوص القانون.

(مادة رابعة)

تضاف فقرات جديدة إلى المواد (23) و(25) و(29) و(54) و(62) و(83) من القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه بالنصوص الآتية[1]:

(مادة خامسة)

تضاف إلى القانون رقم(61) لسنة1976 المشار إليه المواد الجديدة التالية[2].

(مادة سادسة)

يضاف إلى نهاية عنوان الباب الثالث وإلى نهاية العبارة الأولى الواردة في صدر المادة (11) من القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه والتي تنتهي بعبارة (القطاعين الأهلي والنفطي) العبارة الآتية:

"وأعضاء مجلس الأمة"[3]

(مادة سابعة)

يستبدل بالجدولين رقمي (1) و(2) المرافقين للقانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه الجداول أرقام (1) و(2/ا و2/ب) المرافقة.

ويرفق بالقانون المذكور الجدولان رقما(7 و8) المرافقان[4].

(مادة ثامنة)

تلغى المادة الثالثة من القانون رقم (4) لسنة 1983 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين.

(مادة تاسعة)

لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون الإضرار أو الانتقاص من حقوق المستحقين القائمة في تاريخ العمل به، ويحتفظ لهم بأية زيادة عما تقرره النصوص المعدلة وذلك بصفة شخصية على أن تستهلك من أية زيادات تستحق لهم مستقبلا نتيجة لإعادة توزيع المعاش بسبب انتهاء أحد الأنصبة.

---

(1) الفقرات المضافة وردت في موضعها من نصوص القانون.

(2) أضيفت مواد بأرقام:**17**مكررا،**18**مكررا،**19**مكررا،**78**مكررا، وقد وضعت في ترتيبها من القانون.

(3) أضيفت العبارة المذكورة في موضعها من النصوص الأصلية.

(4) استبدلت الجداول المذكورة وأرفقت الجداول الأخرى المشار إليها بالقانون قبل تعديلها بالقانون رقم **(30)** لسنة **2005** على النحو المبين في موضعها من هذا الكتاب.

ويصرف للمستحقين الذين انتهت أنصبتهم قبل العمل بهذا القانون ما يستحق لهم وفقا للنصوص المعدلة وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون أو من أول الشهر التالي لحدوث الواقعة التي رتبت حقهم في صرف النصيب من جديد أيهما ألحق، وذلك بمراعاة حكم الفقرة السابقة.

(مادة عاشرة)

تعاد التسوية في حالات استحقاق المعاش المعدلة بهذا القانون طبقا للبنود (1 و 2 و 3) من المادة (17) والبند (1) من المادة (59) من القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه، وتضاف إلى المعاش الزيادات التي تقررت منذ انتهاء الخدمة إذا لم يكن قد سبق إضافتها. ويصرف المعاش بعد إعادة التسوية من تاريخ العمل بهذا القانون.

ويتجاوز عن استرداد ما يكون قد صرف من مكافأة التقاعد في حالة الوفاة أو العجز الكامل.

(مادة حادية عشرة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ أحكام هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية[*] ويعمل به من 1993/5/1، وذلك فيما عدا البند (2) من الفقرة (م) من المادة (1) والمادة (2) من القانون (61) لسنة 1976 المشار إليه المعدلتان بهذا القانون فيعمل بهما من 1995/1/1.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله سالم الصباح

وزير المالية
ناصر عبدالله الروضان

صدر بقصر بيان
في: 10 ربيع الثاني 1413هـ
6 أكتوبر 1992م

[*] نشر بملحق العدد رقم (73) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1992/10/19.

قانون رقم (104) لسنة 1994[*]
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 م والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (78) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نصها كالآتي:

"ولا يجوز أن يترتب على وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش بعد تقديم طلب الاستبدال حرمان الورثة الشرعيين من الحصول على الحقوق الإستبدالية لمورثهم باعتبارها تركة، وذلك إذا كان طلب الاستبدال وقت تقديم الطلب مستوفيا لكافة شروط الاستبدال."

(مادة ثانية)

تسري أحكام هذا القانون على طلبات الاستبدال التي قدمت اعتبارا من 1992/1/1م.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان
في: 17 ربيع الأول 1415هـ
24 أغسطس 1994م

---

[*] نشر بالعدد (171) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1994/9/4، ومذكرته الإيضاحية صفحة (186) من هذا الكتاب.

قانون رقم (8) لسنة 1995

بإضافة مادة جديدة إلى الأمر الأميري

بالقانون رقم 61 لسنة 1976م

بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (15) لسنة 1972 في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يستبدل بعنوان الفصل الثالث من الباب الثالث من القانون رقم 61 لسنة 1976 المشار إليه العنوان التالي:

"في معاشات تقاعد الوزراء وأعضاء مجلس الأمة وأعضاء المجلس البلدي"[1].

(مادة ثانية)

تضاف إلى القانون رقم 61 لسنة 1976 المشار إليه مادة جديدة برقم 24 مكررا[1] نصها كالآتي:

"يستحق رئيس ونائب الرئيس وأعضاء المجلس البلدي عند انتهاء العضوية معاشا تقاعديا شهريا وفقا للأحكام الواردة في هذا الفصل.

ويسري حكم الفقرة السابقة على رؤساء ونواب الرؤساء وأعضاء المجلس البلدي السابقين، مع عدم صرف فروق مالية عن الماضي".

(مادة ثالثة)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون[2].

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: 8 رمضان 1415هـ

7 فبراير 1995م

---

(1) العنوان المستبدل والمادة المضافة على النحو الوارد بالمتن ص (37، 38) من هذا الكتاب.

(2) نشر القانون بالعدد (159) من الجريدة الرسمية الصادر في 1995/2/19، ويعمل به بعد شهر من تاريخ النشر وذلك إعمالا لحكم المادة (178) من الدستور، ومذكرته الايضاحية صفحة (187) من هذا الكتاب.

قانون رقم (56) لسنة 1995[*]

بتعديل البند (5) للمادة (17) من

قانون التأمينات الاجتماعية

الصادر بالأمر الأميري رقم 61 لسنة 1976م

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم 61 لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يستبدل بنص البند "5" من المادة "17" من الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976م المشار إليه، النص الآتي:

"5-انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة وكذلك المطلقة أو الأرملة لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة، إذا كان لدى أي منهن أولاد متى كانت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (20) من هذا القانون".

(مادة ثانية)

على الوزراء-كل فيما يخصه-تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: 17ربيع الأول 1416هـ

14 أغسطس1995 م

(*) أجرى التعديل على النص الأصلي ص (29) من هذا الكتاب، ونشر القانون بالعدد (221) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1995/8/27، ويعمل به اعتبارا من 1995/9/28، ومذكرته الإيضاحية صفحة (188) من هذا الكتاب.

قانون رقم (90) لسنة 1995[*]

بإضافة بند جديد برقم (8) إلى المادة (17)

من قانون التأمينات الاجتماعية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يضاف إلى المادة (17) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه بند جديد برقم (8) نصه التالي:

"انتهاء خدمة المؤمن عليه الذي يزاول أعمالا ضارة أو شاقة أو خطرة متى بلغت مدة اشتراكه في التأمين في هذه الأعمال عشرين سنة، وتحدد هذه الأعمال بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة وأخذ رأي المجلس الطبي العام".

(مادة ثانية)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: 26 رجب 1416هـ

18 ديسمبر 1995م

(*) تمت الإضافة إلى نص المادة (17) ويعمل بهذا القانون اعتبارا من 1996/2/1 إعمالا لحكم المادة (178) من الدستور حيث تم نشره بالعدد (239) من الجريدة الرسمية الصادر في 1995/12/31، ومذكرته الإيضاحية صـ (189) من هذا الكتاب.

قانون رقم (25) لسنة 2001[1]

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

وزيادة المعاشات التقاعدية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976م بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980م بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (70) لسنة 1980م بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1967م بشأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،

وعلى القانون رقم (49) لسنة 1982م بشأن زيادة مرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين وزيادة المعاشات التقاعدية وتعديل بعض أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية،

وعلى القانون رقم (11) لسنة 1988م بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (130) لسنة 1992م،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (14) لسنة 1992م بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992م بنظام التأمين التكميلي،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

يستبدل بنص البندين (5) ، (8) من المادة (17) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النصان الآتيان[2]:

---

(1) نشر بالعدد رقم **(514)** من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ **2001/5/20** ويعمل به اعتبارا من **2001/7/1**، كما صحح باستدراك بالعدد **(517)** الصادر في **2001/6/10**، ومذكرته الايضاحية صـ **(190)** من هذا الكتاب.

(2) النصان المستبدلان هما:

""**5.** انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة وكذلك المطلقة أو الأرملة لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة، إذا كان لدى أي منهن أولاد متى كانت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة وكانت قد بلغت سن الخامسة والأربعين أو سناً تقل عن السن المحددة في الجدول رقم **(7)** المرفق بهذا القانون بخمس سنوات أيهما أكبر، وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة **(20)** من هذا القانون.

8 . انتهاء خدمة المؤمن عليه الذي يزاول أعمالاً ضارة أو شاقة أو خطرة متى بلغت مدة اشتراكه في التأمين في هذه الأعمال عشرين سنة وكان قد بلغ سن الخامسة والأربعين أو سناً تقل عن السن المحددة في الجدول رقم **(7)** المرفق بخمس سنوات أيهما أكبر، وتحدد هذه الأعمال بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة وأخذ رأي المجلس الطبي العام".

مادة ثانية

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (17) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نصها الآتي[1]:

مادة ثالثة

يستبدل بالجدول رقم (7) المرفق بقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه الجدول رقم (7) المرفق[2].

مادة رابعة

لا يسري تحديد السن ..... [3]

مادة خامسة

تعاد تسوية المعاش ..... [4]

مادة سادسة

تمنح زيادة في المعاشات ..... [5]

مادة سابعة

تتحمل الخزانة ..... [6]

مادة ثامنة

يضاف إلى الصناديق المنشأة بموجب قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه صندوق لزيادة المعاشات التقاعدية للمعاملين بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقانون رقم (11) لسنة 1988م المشار إليها، وذلك على النحو المبين بالمواد التالية، وتتكون موارده من الأموال الآتية:

أولا: الاشتراكات عن الخاضعين وتشمل:

---

(1) النص المضاف ورد في موضعه من القانون المذكور.

(2) الجدول المستبدل مرفق.

(3) ورد نص هذه المادة ص **(31)** من هذا الكتاب.

(4، 5، 6) وردت نصوص هذه المواد ص **(34)** من هذا الكتاب بعد المادة **(19)**.

أ) الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من مرتبات المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه والمستفيدين الخاضعين لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه.

ب) الاشتراكات الشهرية التي يؤديها أصحاب الأعمال المخاطبون بأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه.

ج) الاشتراكات الشهرية التي يؤديها المؤمن عليهم الخاضعون لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

د) المساهمة السنوية التي تؤديها الخزانة العامة للدولة.

وتحدد الاشتراكات والمساهمة السنوية المشار إليها في البنود السابقة على النحو المحدد بالجدول المرفق بهذا القانون.

ثانيا: حصيلة استثمار أموال الصندوق.

ثالثا: الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق بهذا الصندوق.

وتتولى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إدارة هذا الصندوق وصرف الحقوق التي يقررها، ويكون لوزير المالية ومجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام ذات الاختصاصات المقررة بقانون التأمينات الاجتماعية في شأن الصناديق الأخرى.

مادة تاسعة

تزاد المعاشات التقاعدية كل ثلاث سنوات اعتبارا من 2010/8/1 وذلك بواقع (30) دينارا شهريا(*).

ويلغى ما ورد في المادة (4) من القانون رقم (49) لسنة 1982م المشار إليه في شأن المعاشات التقاعدية.

مادة عاشرة

استثناء من حكم الفقرة الأولى من المادة السابقة تزاد المعاشات التقاعدية المستحقة في تاريخ العمل بهذا القانون بواقع (50) دينارا شهريا.

(*) فقرة معدلة بالقانون رقم (9) لسنة 2011 المعمول به اعتباراً من 2011/5/1.

ويسري حكم الفقرة السابقة على المعاشات المستحقة طبقا لأحكام المرسوم بالقانون رقم (70) لسنة 1980م المشار إليه، وتتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على ذلك.

مادة حادية عشرة

تحدد قواعد وشروط صرف الزيادات المترتبة على تطبيق أحكام هذا القانون، وكذا توزيعها على المستحقين في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية[*].

مادة ثانية عشرة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من 2001/7/1م.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان:
في : 14 صفر 1422 هـ
7 مايو 2001م

[*] صدر القرار رقم (1) لسنة 2001 ص(55) من الكتاب الثاني وكذلك القرار رقم (8) لسنة 2004 المعمول به من 2004/8/1 ص(208) من الكتاب المذكور.

جدول رقم (7)

بتحديد السن التي لا يستحق قبلها المعاش

وفقاً للبند (6) من المادة (17)

تاريخ انتهاء الخدمة	الســـــــن
حتى 2002/12/31	46
من 2003/1/1 إلى 2004/12/31	47
من 2005/1/1 إلى 2006/12/31	48
من 2007/1/1 إلى 2008/12/31	49
من 2009/1/1 إلى 2010/12/31	50
من 2011/1/1 إلى 2012/12/31	51
من 2013/1/1 إلى 2014/12/31	52
من 2015/1/1 إلى 2015/12/31	53
من 2016/1/1 إلى 2016/12/31	54
من 2017/1/1 إلى 2017/12/31	55

ملحوظة:

إذا كان المعاش يستحق بافتراض انتهاء الخدمة عند بلوغ سن معينة طبقاً لهذا الجدول، فإن المعاش يستحق أياً كانت السن عند انتهاء الخدمة بعد ذلك.

جدول
بتحديد الاشتراكات الشهرية والمساهمة السنوية
في صندوق زيادة المعاشات التقاعدية

السنة	المساهمة السنوية	الاشتراك الشهري من صاحب العمل	الاشتراك الشهري من المؤمن عليهم والمستفيدين
الأولى	%2	%0.5	لا يوجد
الثانية	%2	%0.5	لا يوجد
الثالثة	%2	%0.5	لا يوجد
الرابعة	%2	%1	%1
الخامسة	%2	%1	%1
السادسة	%2	%1	%1
السابعة	%2	%1	%2
الثامنة	%2	%1	%2
التاسعة	%2	%1	%2
العاشرة وما بعدها	%2.5	%1	%2.5

ملاحظات:

1) يكون حساب السنوات التي يبدأ منها استحقاق الاشتراكات والمساهمة السنوية اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون.

2) تحسب الاشتراكات الشهرية والمساهمة السنوية بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه والمستفيدين الخاضعين لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه والمؤمن عليهم المشتركين طبقا لأحكام القانون رقم (11) لسنة 1988م المشار إليه، على أساس مجموع المرتب في التأمين الأساسي والمرتب في التأمين التكميلي.

3) تحسب الاشتراكات الشهرية بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه على أساس مجموع شرائح الدخل الشهري للاشتراك وشرائح الاشتراك الاختياري طبقا لأحكام القانون رقم (128) لسنة 1992م المشار إليه.

4) يتحمل المؤمن عليهم الخاضعون لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه والمؤمن عليهم المشتركون طبقا لأحكام القانون رقم (11) لسنة 1988م المشار إليه حصة صاحب العمل في الاشتراكات وذلك بدءا من السنة الرابعة.

5) تسري على الاشتراكات الشهرية كافة الأحكام المقررة في شأن الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة طبقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والقانون رقم (11) لسنة 1988م المشار إليهما.

قانون رقم (1) لسنة 2003

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976 وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980

بعد الإطلاع على الدستور.

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (49) لسنة 1996 بشأن رعاية المعاقين.

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه. وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى

تضاف إلى نهاية البند (2) من الفقرة (م) من المادة (1) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه العبارة الآتية[1]:

مادة ثانية

يستبدل بنص البندين (5) و (8) من المادة (17) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النصان الآتيان[2]:

مادة ثالثة

تلغى الفقرة الأخيرة من المادة (17) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه، وتعاد تسوية المعاشات التي استحقت طبقاً لأحكام الفقرة المذكورة قبل العمل بهذا القانون بافتراض تطبيق أحكام المادة السابقة عليها في تاريخ انتهاء الخدمة مع صرف الفروق المالية عن الماضي.

---

(1) تم التعديل على النص الأصلي ص **(18)** من هذا الكتاب.

(2) تم التعديل على النص الأصلي ص **(29، 30)** من هذا الكتاب.

كما تعاد تسوية الحالات التي صرفت فيها مكافأة التقاعد ويستحق لها صرف المعاش وفقاً لأحكام المادة السابقة وذلك منذ انتهاء الخدمة مع استرداد ما صرف من المكافأة خصما من المعاش التقاعدي على أقساط شهرية بواقع (10%) من المعاش.

مادة رابعة

يضاف بند جديد برقم (9) إلى المادة (17) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه بالنص الآتي[1]:

(9) انتهاء خدمة المؤمن عليها التي ترعى زوجاً معاقاً أو ولداً معاقاً متى بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة على الأقل وذلك في الحالات وطبقا للقواعد والشروط التي يحددها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة، على أن تثبت الإعاقة وطبيعتها بشهادة من الجهة المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 1996 بشأن رعاية المعاقين، وتتحمل الخزانة العامة الأعباء الناتجة عن ذلك وتؤديها إلى المؤسسة وفقاً لحكم المادة (81) من هذا القانون.

مادة خامسة

يضاف بند جديد برقم (3) إلى المادة (19) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه بالنص الآتي[2]:

مادة سادسة

تضاف إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه مادة جديدة برقم (19 مكرر/أ) نصها الآتي[3]:

مادة سابعة

لا يسرى تحديد السن المشار إليه في البند (5) من المادة (17) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه المعدل لهذا القانون إذا كانت مدة الاشتراك اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي قد استكملت قبل 2004/7/1.

---

(1) تم التعديل على النص الأصلي ص **(30)** من هذا الكتاب.

(2) تم التعديل على النص الأصلي ص **(33)** من هذا الكتاب.

(3) تم التعديل على النص الأصلي ص **(35)** من هذا الكتاب.

مادة ثامنة

يضاف إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه الجدولان رقمي (7/أ) و (9) المرفقان.

ويستبدل بالجدول رقم (7) المرفق بالقانون المذكور الجدول رقم (7/ب) المرفق[1].

مادة تاسعة

تضاف إلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه مادة جديدة برقم (10 مكرراً/أ) نصها الآتي[2]:

مادة عاشرة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية[3].

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر في قصر بيان:
في : 17 ذو القعدة 1423 هـ
20 ينايـر 2003م

---

(1) تمت الإضافة والاستبدال في موضعها من هذا الكتاب.

(2) تمت الإضافة ص **(230)** من هذا الكتاب.

(3) نشر بالعدد رقم **(601)** من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ **2003/1/26**.

قانون رقم (2) لسنة 2005

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (25) لسنة 2001
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة
المعاشات التقاعدية

بعد الإطلاع على الدستور.

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (25) لسنة 2001 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2003 بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم 25 لسنة 2001 المشار إليه النص التالي[1]:

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 المشار إليه[2].

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر في قصر بيان في : 27 ذو القعدة 1425 هـ

6 فبرايـر 2005م

---

(1) النص المعدل ص **(34)** من هذا الكتاب.

(2) نشر بالعدد رقم **(703)** من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ **2005/2/13**.

قانون رقم (30) لسنة 2005[1]
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية
الصادر بالأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (77) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النص الآتي[2]:

مادة ثانية

يستبدل بالجدولين رقمي (2/أ) و (2/ب) المرافقين لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه الجدول رقم (2) المرافق لهذا القانون[3].

مادة ثالثة[4]

يقف خصم الجزء المستبدل من المعاش بالنسبة للاستبدالات مدى الحياة أو الاستبدالات لمدة متزايدة بسداد أصل القيمة الاستبدالية التي صرفت لصاحب المعاش.

فإذا كانت تلك القيمة قد اكتمل سدادها قبل العمل بهذا القانون، فيوقف الخصم اعتباراً من المعاش المستحق عن الشهر التالي لتاريخ العمل به.

ولا يترتب على إيقاف الخصم في الحالات المشار إليها زيادة الجزء الذي يجوز لصاحب المعاش استبداله ما لم يكن الاستبدال لمدة متزايدة فيعود الحق في الاستبدال كاملا بعد انتهاء المدة الأصلية للاستبدال.

ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون[5].

---

(1) نشر بالعدد رقم (273) من الجريدة الرسمية الصادر في 2005/7/3، ومذكرته الايضاحية صـ(200) من هذا الكتاب.

(2) أجرى التعديل على النص الأصلي ص (62) من هذا الكتاب.

(3) الجدول الجديد ص (81) من هذا الكتاب.

(4) مادة معدلة بالقانون رقم (43) لسنة 2006 . العدد (780) من الجريدة الرسمية في 2006/8/6 . المعمول به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (30) لسنة 2005 في 2005/6/26.

(5) انظر الجدول المرفق صـ(126) من هذا الكتاب.

مادة رابعة

تتحمل الخزانة العامة بالمبالغ المطلوب ردها لإيقاف العمل بالاستبدال بالنسبة للحالات المشار إليها في المادة السابقة، وذلك وفقا للجداول التي كانت تحدد هذه المبالغ طبقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه قبل إلغاء الاستبدال مدى الحياة أو لمدة متزايدة بموجب هذا القانون.

مادة خامسة

على الوزراء كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره.

نائب أمير الكويت

سعد العبدالله السالم الصباح

صدر بقصر بيان:
في : 19 جمادى الأول 1426 هـ
26 يونيــو 2005 م.

جدول إيقاف خصم الجزء المستبدل
من المعاش في حالات الاستبدال مدى الحياة
وحالات الاستبدال لمدة متزايدة
(مع تحمل الخزانة العامة للمبالغ المطلوب ردها لإيقاف العمل بالاستبدال)

السن التي تم على أساسها الاستبدال مدى الحياة	المدة التي يقف بعدها خصم الجزء المستبدل من المعاش			السن التي تم على أساسها الاستبدال مدى الحياة	المدة التي يقف بعدها خصم الجزء المستبدل من المعاش	
(1)	(2)			(1)	(2)	
	شهر	سنة			شهر	سنة
حتى 40	7	18		53	2	13
41	3	18		54	8	12
42	10	17		55	3	12
43	5	17		56	9	11
44	1	17		57	4	11
45	8	16		58	11	10
46	3	16		59	5	10
47	9	15		60	0	10
48	4	15		61	7	9
49	11	14		62	2	9
50	6	14		63	9	8
51	0	14		64	5	8
52	7	13		65	0	8

ملاحظات:

1. **المدة التي يقف الخصم بعدها في حالة الاستبدال لمدة متزايدة التي تمت على أساس سن معينة = (المدة التي يقف الخصم بعدها في حالة الاستبدال مدى الحياة التي تمت على أساس ذات السن) x (القيمة الاستبدالية للدينار عند السن التي تم على أساسها الاستبدال في حالة الاستبدال لمدة متزايدة) ÷ (القيمة الاستبدالية للدينار عند ذات السن في حالة الاستبدال مدى الحياة).**
   ويعتد في حساب هذه المدة بالسنوات والشهور مع حذف جزء الشهر.

2. **تحسب المدة الواردة بالعامود رقم (2) من الجدول والمدة المنصوص عليها في الملاحظة رقم (1) أعلاه من تاريخ موافقة المؤسسة على الاستبدال.**

3. **إذا كانت المدة التي يقف الخصم بعدها قد اكتملت في أي وقت قبل العمل بهذا القانون أوقف الخصم اعتبارا من المعاش المستحق عن الشهر التالي لتاريخ العمل به.**

قانون رقم (43) لسنة 2006

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (30) لسنة 2005

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

الصادر بالأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (30) لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه،

وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى: يُستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم (30) لسنة 2005 المشار إليه النص التالي: (يقف خصم الجزء المستبدل من المعاش بالنسبة للاستبدالات مدى الحياة أو الاستبدالات لمدة متزايدة بسداد أصل القيمة الاستبدالية التي صرفت لصاحب المعاش.

فإذ كانت تلك القيمة قد اكتمل سدادها قبل العمل بهذا القانون، فيوقف الخصم اعتبارًا من المعاش المستحق عن الشهر التالي لتاريخ العمل به.

ولا يترتب على إيقاف الخصم في الحالات المشار إليها زيادة الجزء الذي يجوز لصاحب المعاش استبداله ما لم يكن الاستبدال لمدة متزايدة فيعود الحق في الاستبدال كاملاً بعد انتهاء المدة الأصلية للاستبدال.

ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون).

مادة ثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ العمل بالقانون رقم (30) لسنة 2005 المشار إليه.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في:

فـــــي: 7 رجب 1427هـ،

الموافق: 1 أغسطس 2006م.

مرسوم بقانون رقم (28) لسنة 2006

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (25) لسنة 2001
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية
وزيادة المعاشات التقاعدية

بعد الإطلاع على المادة (71) من الدستور،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (25) لسنة 2001 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2005،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2003 بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية،

وبناء على عرض وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

مادة أولى

تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم (25) لسنة 2001 المشار إليه نصها التالي: [(*)]

"وتمنح الزيادة المنصوص عليها في هذه المادة عن الولدين السادس والسابع المولودين أثناء الخدمة في إحدى الجهات المشار إليها في الفقرة الأولى خلال الفترة من 2000/5/15 حتى 2003/6/30 إذا كانت الخدمة قد انتهت خلالها".

(*) تمت إضافة الفقرة الجديدة إلى النص الاصلي صـ(34) من هذا الكتاب.

مادة ثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به اعتباراً من 2003/7/1، وينشر في الجريدة الرسمية(*) ويعرض على مجلس الأمة.

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
ناصر المحمد الأحمد الصباح

وزير المالية
بدر مشاري الحميضي

صدر بقصر السيف:
في : 3 جمادى الأولى 1427 هـ
30 مايـو 2006 م

(*) نشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد (771) الصادر في 2006/6/4، ومذكرته الايضاحية صـ(202) من هذا الكتاب.

قانون رقم (1) لسنة 2007

بشأن

إلغاء جداول الأقساط مدى الحياة

المعمول بها في نظام التأمينات الاجتماعية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

. مادة أولى .

تلغى جداول الأقساط مدى الحياة المعمول بها في نظام التأمينات الاجتماعية في حساب وضم المدد الآتية:

1) المدد الاعتبارية التي تعادل نصف المدة السابقة على 1977/10/1 في القطاعين الأهلي والنفطي والتي تدفع عنها مكافأة نهاية الخدمة.
2) مدد الاشتراك الاعتبارية[1].
3) مدد الخدمة السابقة التي انتهت في القطاعين الأهلي والنفطي قبل 1977/10/1[2].
4) مدد الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية[3].
5) المدد المحسوبة في الباب الخامس التي تضم إلى مدة الاشتراك في الباب الثالث[4].

ويقف خصم الأقساط المشار إليها التي تقتطع من المرتبات أو المعاشات التقاعدية بسداد أصل مقابل حساب وضم المدد المذكورة.

فإذا كان قد تم سداد أصل المقابل قبل العمل بهذا القانون، فيوقف الخصم اعتباراً من المرتب أو المعاش المستحق عن الشهر التالي لتاريخ العمل به.

---

(1) القرار الوزاري رقم (3) لسنة 1978، صـ(274) من الكتاب الثاني.

(2) القرار الوزاري رقم (5) لسنة 1980، صـ(286) من الكتاب الثاني.

(3) القرار الوزاري رقم (21) لسنة 1982، صـ(297) من الكتاب الثاني.

(4) القرار الوزاري رقم (3) لسنة 1994، صـ(326) من الكتاب الثاني.

. مادة ثانية .

تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا القانون وتؤديها إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالطريقة التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة.

. مادة ثالثة .[*]

على الوزراء . كل فيما يخصه . تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 3 محرم 1428 هـ
الموافـــــــق: 22 يناير 2007 م

---

[*] نشر بالعدد (803) من الجريدة الرسمية . واستدراك له بالعدد (811) الصادر في 2007/3/25، ومذكرته الايضاحية صـ(204) من هذا الكتاب.

قانون رقم (9) لسنة 2011

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976

والمرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 بنظام التأمين التكميلي

والقانون رقم (25) لسنة 2001 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

وزيادة المعاشات التقاعدية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 بنظام التأمين التكميلي،

وعلى قانون رقم (25) لسنة 2001 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

ـ مادة أولى ـ

يستبدل بنص المادة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976 النص التالي[*]:

ـ مادة ثانية ـ

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (23) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976 النص التالي[*]:

ـ مادة ثالثة ـ

يستبدل بنص المادة (73) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976 النص التالي[*]:

ـ مادة رابعة ـ

تضاف إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه مادة جديدة برقم (126 مكرراً) نصها الآتي[*]:

---

[*] وردت التعديلات المشار إليها في مواضعها من القوانين الأصلية.

ـ مادة خامسة ـ

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (4) من المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 المشار إليه النص التالي[*]:

ـ مادة سادسة ـ

مادة (5) بند (أ):

تضاف فقرة جديدة إلى البند (أ) من المادة (5) من المرسوم بالقانون (128) لسنة 1992 المشار إليه نصها الآتي[*]:

ـ مادة سابعة ـ

يستبدل بالجدول رقم (3) المرافق للمرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 المشار إليه الجدول رقم (3) المرافق لهذا القانون.

ـ مادة ثامنة ـ

تعاد تسوية المعاشات التكميلية التي استحقت قبل العمل بهذا القانون بافتراض تطبيق أحكامه عليها في تاريخ انتهاء الخدمة، مع عدم صرف فروق مالية عن الماضي.

ـ مادة تاسعة ـ

يستبدل بنصي المادتين (الخامسة) و(السادسة) من القانون رقم (25) لسنة 2001 المشار إليه النصان الآتيان[*]:

ـ مادة عاشرة ـ

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (9) من المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 المشار إليه نصها الآتي[*]:

[*] وردت التعديلات المشار إليها في مواضعها من القوانين الأصلية.

ـ مادة حادية عشرة ـ

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم (25) لسنة 2001 المشار إليه النص التالي[*]:

ـ مادة ثانية عشرة ـ

تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام المادة الرابعة وتؤديها إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالطريقة التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي إدارة المؤسسة.

كما تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق الأحكام الخاصة بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 بنظام التأمين التكميلي بافتراض سريانه من 1995/1/1 وتؤديها إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالطريقة التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة.

ـ مادة ثالثة عشرة ـ

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

ـ مادة رابعة عشرة ـ

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : 2 جمادي الأولى 1432هـ

الموافق : 5 إبريل 2011م

---

[*] أجري التعديل على النص الأصلي صـــ(116) من هذا الكتاب.

جدول رقم (3)[*]

بحساب رصيد المؤمن عليه في التأمين التكميلي

السن عند استحقاق المعاش	أساس حساب الرصيد
45 أو أقل	% 25.00
46	% 25.25
47	% 50.25
48	% 75.25
49	% 26.00
50	% 26.25
51	% 26.50
52	% 26.75
53	% 27.00
54	% 27.25
55	% 27.50
56	% 27.75
57	% 28.00
58	% 28.25
59	% 28.50
60	% 28.75
61	% 29.00
62	% 29.25
63	% 29.50
64	% 29.75
65 أو أكثر	%30.00

ملاحظات:

1- في حساب السن عند استحقاق المعاش يجبر كسر السنة إلى سنة.

2- مع مراعاة الملاحظتين (3، 5) التاليتين، يحسب الرصيد على النحو التالي (الأساس المقابل للسن × متوسط المرتب الشهري المشار إليه في الملاحظة (3) × مدة الاشتراك في التأمين بالشهور).

3- في حساب الرصيد يُقصد بمتوسط المرتب الشهري ناتج قسمة مجموع المرتبات التي سددت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك في التأمين التكميلي على عدد أشهر هذه المدة.
ثم يُزاد هذا الناتج بواقع (5%) سنويًا عن مدة تعادل نصف الفترة من تاريخ الاشتراك في التأمين حتى نهايته مضافًا إليها كامل المدة من تاريخ انتهاء الاشتراك حتى تاريخ الواقعة المنشئة للحق في صرف المعاش التقاعدي، وفي حساب مجموع هاتين المدتين يجبر كسر الشهر إلى شهر، ويعتبر الشهر جزء، من (12) جزء من السنة.

---

[*] جدول معدل بالقانون رقم (9) لسنة 2011 المعمول به اعتباراً من 2011/5/1.

قانون رقم (105) لسنة 2013

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

يستبدل بنصي البندين (2 و3) من المادة (59) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه، النصوص التالية:

البندين (2 و3) من المادة (59):

2- بلوغ المؤمن عليه سن الستين متى بلغت مدة اشتراكه المحسوبة في هذا التأمين خمس عشرة سنة.

3- بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والخمسين متى بلغت مدة اشتراكه المحسوبة في هذا التأمين عشرين سنة.

(مادة ثانية)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة رقم (59) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه بعد البندين (2 و3) نصها التالي:

(ويكون استحقاق المعاش طبقًا للبندين (2 و3) بناء على طلب المؤمن عليه).

(مادة ثالثة)

على الوزراء –كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 26 جمادى الآخرة 1434هـ

الموافق: 6 مايو 2013م

قانون رقم (28) لسنة 2015

في شأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

وتسوية آثار إلغاء قرارات انتهاء الخدمة في بعض الحالات

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (110) لسنة 2014 بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (15) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النص الآتي:

مادة (15) / فقرة ثانية[*]:

(مادة ثانية)

لا يترتب على إعادة تسوية المعاش التقاعدي وفقاً للأحكام المعدلة بالمادة الأولى من هذا القانون صرف فروق مالية عن الماضي.

(مادة ثالثة)

يتحمل صاحب العمل في القطاع الحكومي والشركات المملوكة للدولة بالكامل بما صرفته المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من مبالغ دون وجه حق للمؤمن عليه الذي صدر حكم نهائي بإلغاء قرار إنهاء خدمته عن الفترة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى صدور الحكم.

---

[*] ورد النص المعدل بموضعه من القانون.

ويؤدي صاحب العمل المبالغ المشار إليها كاملة للمؤسسة دفعة واحدة، دون الإخلال بحقه في الرجوع على المؤمن عليه بما سدده منها فيما عدا المعاشات التقاعدية خصماً من مستحقاته أثناء الخدمة أو عند انتهائها وبما لا يجاوز القدر الجائز لذلك قانوناً.

على أنه إذا حكم للمؤمن عليه بتعويض عما فاته من مرتبات ومزايا مالية بسبب قرار إنهاء الخدمة المحكوم بإلغائه فيخصم منه بالكامل ما سدده صاحب العمل من مبالغ للمؤسسة بما في ذلك المعاشات التقاعدية.

وإذا انتهت خدمة المؤمن عليه واستحق بسبب ذلك أية مبالغ تصرف دفعة واحدة من أية جهة، فإن الجهة المختصة بالصرف تلتزم بأن تخصم منها مستحقات صاحب العمل المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة بالكامل، فإذا كان مطلوباً لنفقة محكوم بها قضاء أو للمؤسسة فتكون الأولوية في الخصم لهما في حدود القدر الجائز خصمه قانوناً وفقاً للترتيب الوارد في هذا النص، وتخصم مستحقات صاحب العمل المشار إليها مما يتبقى بعد ذلك بالكامل.

(مادة رابعة)

تسري أحكام هذا القانون على الحالات السابقة على تاريخ العمل به.

(مادة خامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر بيان في: 9 شعبان 1436 هـ
الموافـــــــــق : 27 مايو 2015 م

قانون رقم (10) لسنة 2019

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر

بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976

والقانون رقم (110) لسنة 2014 بتقرير مكافأة مالية للخاضعين

لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (110) لسنة 2014 بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك المعدل بالقانون رقم (62) لسنة 2015،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(المادة الأولى)

تضاف إلى البند (7) من المادة (17) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه خمس فقرات نصها الآتي(*):

"ويجوز في حالات انتهاء الخدمة بناءً على طلب المؤمن عليهم وفق البنود (5) و(6) و(7) وقبل بلوغ السن المقررة طبقاً للجدولين رقمي (7/أ) و(7/ب) المشار إليهما بما لا يجاوز خمس سنوات اختيار صرف المعاش التقاعدي بدلاً من مكافأة التقاعد أو المعاش المؤجل على أن يخفض المعاش بنسبة (5 %) عن كل سنة من المدة بين تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ بلوغ السن المقررة طبقاً للجدولين المشار إليهما بحسب الأحوال.

ويكون التخفيض بواقع (2 %) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلية في التأمين عند انتهاء الخدمة قد بلغت خمساً وعشرين سنة بالنسبة للمؤمن عليها وثلاثين سنة بالنسبة للمؤمن عليه ويوقف هذا التخفيض ببلوغ سن الستين عاماً للمؤمن عليها والخمس والستين عاماً للمؤمن عليه أو بالوفاة أيهما أقرب.

وتتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام الفقرة السابقة وتؤديها إلى المؤسسة بالطريقة التي يصدر بها قرار من الوزير بعد أخذ رأي مجلس الإدارة.

وفي حساب التخفيض للمدد التي تتضمن كسراً من السنة تتبع طريقة النسبة والتناسب.

ولا يخضع المعاش في هذه الحالة للتخفيض المقرر بحكم المادة (20) من هذا القانون".

(*) وردت الفقرات المضافة في موضعها بالقانون الأصلي.

(المادة الثانية)

يستبدل بنصي البندين (5)، و(9) من المادة (17) وبنص المادة (17 مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النصوص التالية:

مادة (17)[(*)]:

مادة (17 مكرراً)[(*)]:

(المادة الثالثة)

يلغى الجدول رقم (9) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

(المادة الرابعة)

تعاد التسوية في حالات استحقاق المعاش التقاعدي وفقاً للأحكام المعدلة بهذا القانون، وتضاف إلى المعاش الزيادات التي تقررت منذ انتهاء الخدمة إذا لم يكن قد سبق إضافتها، ويصرف المعاش بعد التسوية من تاريخ العمل بهذا القانون.

ويخصم ما يكون قد صرف من مكافأة تقاعد من المعاش التقاعدي بواقع (10 %) شهرياً.

(المادة الخامسة)

تضاف إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه مادة جديدة برقم (112مكرراً) نصها الآتي:

مادة (112 مكرراً)[(*)]:

(المادة السادسة)

تضاف إلى القانون رقم (110) لسنة 2014 المشار إليه مادة جديدة برقم (السابعة مكرراً) نصها الآتي:

مادة (سابعة مكرراً)[(*)]:

[(*)] وردت المواد في موضعها من النص الأصلي.

(المادة السابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صدر بقصر السيف في: 15 جمادي الآخرة 1440 هـ

الموافق: 20 فبرايـــــــــر 2019 م

قانون رقم (7) لسنة 2020
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية
الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (43) لسنة 2006 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (30) لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تضاف مادتان جديدتان برقم (77 مكررًا)، (77 مكررًا أ) إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نصهما التالي:

مادة (77 مكررًا)[(*)]:

مادة (77 مكررًا أ)[(*)]:

المادة الثانية

استثناء من أحكام الفقرة الثالثة من المادة أولى من القانون رقم (43) لسنة 2006 المشار إليه، يعود الحق في الاستبدال كاملاً للمستبدلين من أصحاب المعاشات التقاعدية بعد سداد أصل القيمة الاستبدالية.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 17 ذو القعدة 1441هـ
الموافق: 8 يوليو 2020م

(*) وردت المادتان في موضعهما من القانون الأصلي.

جدول رقم (2)
تحديد القيمة الاستبدالية لكل دينار من الجزء المستبدل
من المعاش حسب السن ومدة الاستبدال

السن في تاريخ طلب الاستبدال	مدة الاستبدال					
	5 سنوات		10 سنوات		15 سنة	
	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
حتى 40	834	51	335	90	793	118
41	823	51	288	90	678	118
42	809	51	232	90	546	118
43	794	51	169	90	397	118
44	777	51	097	90	230	118
45	759	51	016	90	043	118
46	739	51	926	89	835	117
47	711	51	816	89	591	117
48	680	51	695	89	320	117
49	645	51	560	89	019	117
50	606	51	412	89	685	116
51	562	51	246	89	315	116
52	516	51	066	89	912	115
53	465	51	865	88	466	115
54	410	51	640	88	975	114
55	349	51	392	88	435	114
56	282	51	119	88	846	113
57	198	51	801	87	177	113
58	105	51	454	87	451	112
59	002	51	077	87	662	111
60	889	50	667	86	807	110
61	765	50	219	86	-	-
62	635	50	739	85	-	-
63	494	50	216	85	-	-
64	340	50	646	84	-	-
65	174	50	028	84	-	-

ملاحظات:

1- **في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.**

2- **يراعى في حساب السن الإضافة التي تقررها اللجنة الطبية وفقًا للحالة الصحية لطالب الاستبدال.**

3- **تزداد مدة الاستبدال بواقع أربعة شهور عن كل سنة كاملة تزيد بها الفترة بين تاريخ الاستبدال وتاريخ الاستحقاق القسط الستين على (5) سنوات وذلك ما لم يكن الاستبدال قد تم لصاحب معاش مستحق الصرف.**

4- **لا يجوز أن تجاوز مدة الاستبدال المدة التي يصل بانتهائها المستبدل إلى سن السبعين، ومع ذلك إذا كانت السن عند التقاعد أكبر من (55) سنة يجوز لصاحب المعاش أن يستبدل لمدة (10) سنوات أو (15) سنة يشترط ألا تجاوز السن بانتهاء مدة الاستبدال الخامسة والسبعين.**

قانون رقم (8) لسنة 2020

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (112 مكررًا) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النص الآتي:

مادة (112 مكررًا) فقرة أولى(*):

(مادة ثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (112 مكررًا أ) إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نصها التالي(*):

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 17 ذي القعدة 1441هـ
الموافق: 8 يوليو 2020م

(*) وردت المادتان في موضعهما من القانون الأصلي.

الجزء الثالث

المذكرات الإيضاحية
للقوانين

الملامح الأساسية لمشروع
قانون التأمينات الاجتماعية الذي صدر
بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976

أولا : الجهاز المسئول عن تطبيق النظام:

يتولى نظام التأمينات الاجتماعية الوارد في المشروع مؤسسة عامة ذات ميزانية مستقلة تسمى "المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية" وتكون لها الشخصية المعنوية وتخضع لإشراف وزير المالية (مادتان3 و4) وتمثل في مجلس إدارتها كل من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وديوان الموظفين وغرفة تجارة وصناعة الكويت والاتحاد العام لعمال ومستخدمي الكويت. ويشمل مجلس الإدارة ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص (مادة 5) بما يكفل الاستفادة من آراء وخبرات هذه الجهات في دفع عجلة النظام وتطوير وتحسين الخدمات التي يؤديها.

وتحقيقا لأغراض هذا النظام وحتى تستطيع المؤسسة النهوض بأعبائه على خير وجه فقد تضمن المشروع عدة أحكام أهمها:

1) **التزام الخزانة العامة بسداد أي عجز في أموال المؤسسة(مادة11).**
2) **منح امتياز للمبالغ المستحقة للمؤسسة بمقتضى أحكام هذا القانون على جميع أموال المدين بحيث تستوفي بعد المصروفات القضائية مباشرة (مادة113).**
3) **إعفاء المؤسسة من الرسوم القضائية بالنسبة إلى الدعاوى التي ترفعها (مادة 111).**
4) **استيفاء حقوق المؤسسة بطريق الحجز الإداري مع اعتبار قرار مدير عام المؤسسة بتسوية هذه الحقوق بمثابة سند تنفيذي(مادة113).**
5) **منح موظفي المؤسسة الذين ينتدبهم الوزير صفة الضبطية القضائية لضبط المخالفات التي تقع لأحكام هذا المشروع وتحرير محاضر بها (مادة97).**
6) **أيلولة جميع الغرامات والمبالغ المحكوم بها عن مخالفة أحكام هذا القانون إلى المؤسسة(مادة124)، مع تجريم الأفعال التي يتحايل بها أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم على أحكام هذا القانون للحصول على مستحقات من المؤسسة دون وجه حق أو للتهرب من أداء أموال المؤسسة (مادة120).**

ثانيا: تمويل النظام:

يقوم نظام التأمينات الاجتماعية على أساس إنشاء ثلاث صناديق مستقلة عن الخزانة العامة ، أولهما لتأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة(الباب الثالث)، ثانيهما لتأمين إصابات العمل(الباب الرابع)، وثالثهما للتأمين الاختياري(الباب الخامس) وتكون موارد كل صندوق من اشتراكات يؤديها بالنسبة للصندوق الأول كل من المؤمن عليهم المنتفعين بهذا النظام وأصحاب الأعمال والمساهمة السنوية التي تخصص في

الميزانية العامة للدولة لذلك (مادة 11) وبالنسبة للصندوق الثاني يؤديها أصحاب الأعمال وحدهم (مادة 32) أما الصندوق الثالث فيؤدي الاشتراكات الواردة به المنتفعون بنظامه(مادة 54).

وقد روعي في المشروع المعدل تخفيض نسبة ما يؤديه المؤمن عليهم في الصندوق الأول من (6%) إلى (5%) من المرتب مقابل زيادة نسبة ما يؤديه أصحاب الأعمال من اشتراكات وبما يعوض نسبة مساهمة الخزانة العامة والتي كان يحددها المشروع المقدم من الحكومة ب (3%) من مرتبات المؤمن عليهم فرؤى أن تكون هذه المساهمة من الخزانة العامة طبقا لما تخصصه الدولة في الموازنة العامة سنويا لمواجهة المزايا المختلفة التي أدخلت في المشروع بعد التعديل.

وقد قدرت الاشتراكات الواردة في المشروع ومجموعها (15%) من مرتبات المؤمن عليهم بالنسبة إلى الصندوق الأول و(2%) من مرتباتهم بالنسبة إلى الصندوق الثاني وبنسب تختلف حسب السن وشريحة الدخل بالنسبة إلى الصندوق الثالث على أسس اكتوارية وفنية بحيث تكفي لمواجهة الأعباء الناتجة عن المزايا التي يرتبها المشروع للمنتفعين بأحكامه حتى يكون مكفولا لنظام التأمينات الاجتماعية عنصري الثبات والاستقرار.

ثالثا: الشمول في التطبيق:

يتسم المشروع بشمول في التطبيق فيخضع لأحكام البابين الثالث والرابع منه كافة الكويتيين الذين يعملون لدى صاحب عمل سواء في القطاع الحكومي أو في القطاع الأهلي أو في القطاع النفطي، وسواء أكانوا يعملون بمرتب أم بدون مرتب إذ رؤى في المشروع المعدل ألا يقتصر سريانه- كما جاء في المشروع المقدم من الحكومة- على من يعملون بدون مرتب من أفراد أسرة صاحب العمل بل يمتد ليشمل كل من يعمل لدى صاحب عمل بدون مرتب سدا للذرائع وحتى لا يتخذ أصحاب الأعمال شرط المرتب سبيلا للتحايل على أحكام هذا القانون وقد يصادقهم على ذلك العمال أنفسهم هربا من الاستقطاع من مرتباتهم عن قصر نظر لا يخلو بعض العمال منه فتضيع الفائدة المرجوة من هذا النظام(مادة2 من قانون الإصدار).

ويمتد التأمين الاختياري(الباب الخامس) ليظل أصحاب الأعمال أنفسهم والمشتغلين لحسابهم وذوى المهن الحرة وأعضاء المجلس البلدي والمختارين، كما رؤى تعديل المشروع المقدم من الحكومة بما يفتح الباب لإفادة هذه الفئات من هذا التأمين إلزاميا في مرحلة تالية وكذلك لإفادة فئات أخرى من غير الفئات التي وردت في المشروع من التأمين الاختياري بقرار يصدر من الوزير تحقيقا للمرونة اللازمة حتى لا يكون القانون عرضة للتعديل من آن لآخر وطالما أن انتفاع الفئات الجديدة سوف يكون اختياريا في جميع الأحوال(مادة53) كما عدل المشروع بما يتيح بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة انتفاع كل هذه الفئات بتأمين إصابات العمل وكان مشروع الحكومة يقصر انتفاع المؤمن عليهم في التأمين الاختياري على تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فقط(مادة 55).

رابعا: التوسع في نظام المعاشات:

يستهدف نظام التأمينات الاجتماعية في المشروع المرافق التوسع في نظام المعاشات كلما أمكن ذلك، وتحقيقا لهذا الهدف وإيمانا بأن توفير المعاشات لأفراد المجتمع الكويتي في شيخوختهم أو عجزهم أو مرضهم أو لذويهم من بعدهم هو من أجل أهداف مجتمعنا حتى لا يتعرض المواطن بعد أن أفنى زهرة عمره في خدمة هذا المجتمع هو أو أفراد أسرته لغائلة البؤس والعوز بعد أن يتبدد ما يحصلون عليه من مكافأة فقد عدلت كثير من أحكام المشروع بما يحقق:

1) **التوسع في حساب المدد التي يتم الاشتراك عنها في التأمين ولو كانت بدون مرتب أو كانت قد قضيت في الخدمة بعد بلوغ السن المقررة لتركها أو كانت قبل الالتحاق بالخدمة وكان المؤمن عليه قد أفاد منها خبرة في عمله أو كان حسابها يحقق أهداف هذا التأمين، أو كان المؤمن عليه قد قضاها معارا أو منتدبا لدى صاحب عمل لا يخضع أصلا لأحكام هذا القانون ، وذلك كله فضلا عن الاعتداد بمدد الخدمة في أي قطاع من القطاعات الخاضعة لأحكام القانون وحساب مدد الخدمة السابقة على العمل بهذا المشروع أو الخاضعة لأحكام القانون رقم (27) لسنة 1961 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين وإجازة ضم مدد اشتراك اعتبارية ، وذلك كله استكمالا للمدة المتطلبة لاستحقاق المعاش.**

2) **جبر كسور السنة إلى سنة كاملة عند حساب مدة الاشتراك إذا كان من شأن ذلك استحقاق معاش (مادة 117) وكان المشروع المقدم من الحكومة يقصر الجبر في هذه الحالة على كسور الشهر فقط.**

3) **تقرير معاش للمؤمن عليهم في القطاع الحكومي الذين تنتهي خدمتهم بسبب المرض الذي يستنفد إجازاتهم المرضية أيا كانت مدة الاشتراك في التأمين تمشيا مع أحكام القانون رقم (40) لسنة 1976 الذي أقره المجلس أخيرا مع تقرير معاش مؤقت في حالة انتهاء الخدمة بسبب المرض طوال مدة المرض أيا كانت مدة خدمة المؤمن عليه في القطاعين الأهلي أو النفطي أو غيرهما إذا كان من غير الخاضعين لأحكام القانون رقم (40) لسنة 1976 المشار إليه، مع تحويل هذا المعاش المؤقت إلى دائم في حالة وفاة المؤمن عليه أثناء المرض أو إذا استكمل المدة الموجبة لاستحقاقه معاشا دائما وعدم دفع اشتراكات عن مدة المرض هذه (الماة18) هذا فضلا عما يقرره المشروع الأصلي من معاش تقاعدي أيا كانت مدة خدمة المؤمن عليه في حالات الوفاة أو العجز الكامل أو إلغاء الوظيفة أو الفصل بغير الطريق التأديبي أو بمدة اشتراك قدرها عشر سنوات إذا كان انتهاء الخدمة لأسباب صحية تهدد حياة المؤمن عليه أو بشرط استكمال مدة خدمة قدرها خمس عشرة سنة إذا كان انتهاء الخدمة لبلوغ السن المقررة أو بشرط استكمال نفس المدة إذا كان انتهاء الخدمة لغير ذلك من أسباب وكان المؤمن عليه قد بلغ الخمسين، فإن لم يبلغها وجب قضاء مدة عشرين سنة، مع استثناء المرأة المتزوجة من شرط السن.**

4) **استبعاد أحوال سقوط الحق في المعاش أو المكافأة باعتبار أن المعاش أو المكافأة حق مقرر بالقانون وليس منحة تعطي للمؤمن عليه أو للمستحقين عنه والنص على عدم حرمان المؤمن عليه، أو صاحب المعاش من حقه في المعاش أو المكافأة، مع إلغاء كل حكم يخالف ذلك**

(مادة105) وبذلك اقتصر سقوط الحق في المعاش على حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش الجنسية الكويتية أو سحبها أو سقوطها، على أن يحدد الوزير بقرار منه في حالة وجود مستحقين ما يصرف لهم من معاش أو مكافأة أو غيرها (مادة104).

5) إعطاء مجلس الوزراء فضلا عن الحق في منح معاشات استثنائية للمؤمن عليهم أو لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم الوارد في المشروع المقدم مع الحكومة، الحق أيضا في منح هذه المعاشات لغير الخاضعين لأحكام هذا القانون من الكويتيين حتى تتاح الفرصة لإثابة من يؤدون خدمات جليلة للبلاد سواء أكانوا يعملون لدى صاحب عمل أم لا (مادة80).

6) يقرر المشروع في حالات انتهاء الخدمة في القطاع الحكومي بسبب الوفاة أو العجز الكامل أو إلغاء الوظيفة أو الفصل بغير الطريق التأديبي أو استنفاد الإجازات المرضية للخاضعين لأحكام القانون رقم (40) لسنة 1976 بتعديل الإجازات المرضية وتعديل قانون المعاشات والتي لم يستحق عنها معاشا طبقا للمرسوم الأميري رقم (3) لسنة 1960 قبل العمل بهذا القانون حق ذوي الشأن في المعاش المقرر بمقتضى القانون مع استرداد المكافأة التي تكون قد صرفت لهم خصما من المعاش على أقساط شهرية مدى الحياة وذلك فيما عدا حالتي الوفاة والعجز الكلي، فتعفى من هذا الرد (مادة132) وذلك خلافا لمشروع الحكومة الذي كان يعطي لذوي الشأن في هذه الحالات الحق في طلب ذلك خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون مع إلزامهم برد ما يكون قد صرف لهم من مكافأة.

7) زيادة الحالات التي يكون للمستحقين عن صاحب المعاش فيها الحق في نصيب في المعاش لتشمل حالات الابن وأبناء الابن والأخوة العاجزين عن العمل والكسب أو الذين في بعض مراحل التعليم ولو جاوزوا السن التي نص عليها المشروع المقدم من الحكومة مع رفع هذه السن إلى 26 سنة بدلا من 24 سنة (المواد 65،70،72) ولتشمل البنت والأخت والأم التي طلقت لأول مرة أو ترملت بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ولتشمل حالات العجز عن العمل أو الكسب بالنسبة إلى الابن أو الأخ التي تقع بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش(مادة73) استثناء من القاعدة التي تقضى بأن العبرة في توفر شروط الاستحقاق من عدمها بتاريخ الوفاة وقد رؤى كذلك سريان هذه الأحكام على من لم يستحق معاشا طبقا للمرسوم الأميري رقم (3) لسنة 1960 إذا توفرت فيه شروط الاستحقاق طبقا لأحكام هذا المشروع من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ توفر هذه الشروط أيهما اقرب (مادة 128).

8) تقرير عودة المعاش إلى المستحق بعد انقطاعه إذا زال سبب الانقطاع كما انقطع معاش الأم بزواجها فيعود إليها إذا طلقت لأول مرة أو إذا ترملت (مادة73) وقد كان هذا الحق مقصورا في مشروع الحكومة على البنت دون الأم فأصبح شاملا لجميع المستحقين.

9) عدم المساس بحقوق باقي المستحقين في حالة نشوء الحق في المعاش لأشخاص جدد بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش(مادة73) وزيادة أنصبة المستحقين إذا انتهي حق أحد المستحقين في نصيبه بإعادة توزيع نصيبه على باقي المستحقين (مادة 74).

10) تقرير معاشات للمؤمن عليهم اختياريا في حالات العجز الكامل أو الوفاة ولو لم يكن ذلك نتيجة حادث وأيا كانت مدد اشتراكهم في التأمين (مادة60).

خامسا: كيفية حساب المعاش:

يقوم حساب المعاش في المشروع بعد التعديل على أسس تخالف الأسس التي أخذ بها المشروع المقدم من الحكومة والتي كانت تقوم على أساس من المرتب الشهري الشامل للعلاوة الاجتماعية وعلاوة الانتقال وعلى أساس مدة الاشتراك في التأمين ونسبة مئوية مقدارها (2%) من آخر مرتب شهري، مع منح صاحب المعاش أو المستحقين عنه بعد ذلك علاوة اجتماعية وعلاوة غلاء معيشة، وتستهدف الأسس الجديدة تحقيق مبدأين عادلين:

(المبدأ الأول): أن يمثل المعاش نسبة معقولة وموحدة من المرتبات التي كان يتقاضاها المؤمن عليه ويعول عليها في معاشه، حتى لا يتأثر مستوى معيشته كثيرا بتقاعده.

(المبدأ الثاني): أن تتساوى نسبة المعاش إلى المرتب الشامل كلما تساوت مدة لاشتراك في التأمين، فلا يكون اختلاف النسبة من شخص إلى آخر راجعا إلا إلى تغير مدة الاشتراك تحقيقا للمساواة بين المراكز القانونية المتماثلة.

ويقوم التنظيم الجديد للمعاشات على الأسس الآتية:

1- توسيع نطاق المرتب الذي يحسب على أساسه المعاش بجعله شاملا في القطاع الحكومي لكل من العلاوة الاجتماعية وعلاوة الانتقال وكذلك العلاوة المقررة للأولاد وعلاوة غلاء المعيشة (مادة1)، باعتبار أن هذا المرتب الشامل هو الذي كان المؤمن عليه يعتمد عليه في معيشته، وكذلك كي يتفق ذلك التحديد مع ما هو عليه من توسع في تحديد المرتب في القطاعين الأهلي والنفطي، حيث يشمل المرتب وفقا لقانوني العمل الأهلي والنفطي كل ما يمنح للعامل مقابل العمل.
2- جعل المعاش نسبة مئوية من هذا المرتب الشامل تبلغ في حدها الأدنى (65%) من هذا المرتب إذا كانت مدة الاشتراك في التأمين خمس عشرة سنة، مع افتراض هذه المدة الأخيرة في كثير من الحالات كما أشرنا، تزاد بمقدار (2%) عن كل سنة تزيد على ذلك حتى يبلغ المعاش (95%) من المرتب عن مدة اشتراك في التأمين قدرها ثلاثين سنة(مادة19) وفي ذلك ما يحقق المستوى الكريم للمؤمن عليه وأسرته.
وتحقيقا لهذا الغرض عدلت نسب تخفيض المعاش في حالات الاستقالة الواردة في الجدول المتعلق بذلك (مادة 20) حيث كانت النسب في مشروع الحكومة مرتفعة ارتفاعا كبيرا.
3- إلغاء العلاوة الاجتماعية وعلاوة غلاء المعيشة المقررتين كضمائم تضاف إلى المعاش الأصلي (مادة4 من قانون الإصدار) إذ أن تقريرها من الأصل كان من تاريخ لاحق لصدور المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 1960 ولظروف لم تكن تحت نظر المشرع عند إصداره هذا المرسوم مما اضطره إلى مواجهة هذه الظروف عندما نشأت بتقرير هذه الضمائم، أما ونحن في مقام تعديل شامل لنظام المعاشات، فإن السبيل

إلى مواجهتها هو زيادة المعاش بما يشمل تلك الضمائم ويغني عنها لا الإبقاء على الازدواج القائم الآن بين معاش أصلي وضمائم.

4- زيادة أنصبة المستحقين في المعاش بمقدار ما كان يؤول إلى الخزانة العامة في المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 1960 أو إلى الصندوق في المشروع المقدم من الحكومة سواء عند توزيع الأنصبة في الجدول أو عند انتهاء حق أحد المستحقين (مادة74).

وقد حققت الأسس الجديدة لحساب المعاشات النتائج الآتية:

1- زيادة معدلات المعاشات عن المعدلات التي أدت إليها الأسس السابقة مضافا إليها الضمائم المشار إليها.

2- زيادة الحد الأقصى للمعاش إلى (95%) من المرتب بدلا من (90%) من المرتب كما جاء في مشروع الحكومة مع الفارق بين المرتب في الحالتين فهو في الأولي أوسع منه في الثانية إذ يشمل علاوة غلاء المعيشة والعلاوة المقررة للأولاد بالنسبة للقطاع الحكومي مع ملاحظة أن المدة المتطلبة للوصول إلى الحد الأقصى تقل عن المدة التي كان يتطلبها مشروع الحكومة.

3- تبسيط الأمور في معالجة نظام المعاشات بتفادي تكرار حساب العلاوة الاجتماعية مرة عند حساب المرتب الشهري ومرة بعد تسوية المعاش، وبتجنب تعدد الأنظمة التي يعامل بها المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند انتهاء خدمته، فيخضع لثلاث أنظمة مختلفة، نظام للمعاشات ونظام للعلاوة الاجتماعية، ونظام لعلاوة غلاء المعيشة لكل نظام منها أحكامه وقواعده وأوضاعه وشروطه فيختلط الأمر على جمهور المنتفعين بهذه النظم.

4- جواز تسوية المعاشات بالزيادة أو تقرير حقوق إضافية لأصحاب المعاشات بسبب تغير الحالة الاجتماعية أو تبعا لزيادة المرتبات لكل أو بعض فئات المؤمن عليهم (مادة21).

سادسا: إرساء مفهوم مغاير للمعاش الإصابي عن المفهوم الوارد في المشروع المقدم من الحكومة:

وهو أنه جبر للضرر الذي أصاب المؤمن عليه من جراء إصابته بإصابة عمل، أسهم فيها حادث وقع أثناء العمل أو بسببه فيتحمل صاحب العمل أصلا بنتائجه أعمالا لقاعدة الغرم بالغنم.

وهو بهذا المفهوم لا يجب المعاش التقاعدي أو يحجبه إذا توافرت شروط استحقاق كل منهما ولا يتعارض مع استحقاق المؤمن عليه لمرتبه أو يتناقض معه إذا استمر المؤمن عيه في عمله أو التحق بعمل جديد.

وترتيبا على هذا المفهوم للمعاش الإصابي عدلت نصوص المشروع المقدم من الحكومة بما يحقق ما يأتي:

1) استقلال التزامات كل من الصندوقين: صندوق تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وصندوق إصابات العمل، وكان مشروع الحكومة يجعل المعاش المستحق في حالة الوفاة أو العجز الكامل التزاما على الصندوقين معا بحيث يقرر مجلس الإدارة - طبقا للمادة (50) - ما يتحمل به كل من الصندوقين هذا الالتزام.
فأصبح الصندوق الأول يتحمل وحده بالمعاش التقاعدي ويتحمل الصندوق الثاني وحده بالمعاش الإصابي وذلك فضلا عن الالتزامات الأخرى التي تقررت في كل من البابين الثالث والرابع.

2) استحقاق المعاش الإصابي، إذا أصيب المؤمن عليه بإصابة عمل سواء تخلف عن هذه الإصابة وفاة أو عجز كامل أو عجز جزئي(مادة42) وسواء انتهت خدمته بهذا العجز الجزئي أو لم تنته واستمر قائما بعمله أو التحق بعمل جديد بعد انتهاء خدمته، فإذا انتهت خدمته بعد ذلك لسبب آخر فأنه يستوي أن يكون المؤمن عليه قد استحق معاشا تقاعديا عند انتهاء الخدمة أو يكون قد استحق مكافأة.

3) الأخذ بمفهوم أوسع لإصابة العمل إذ وردت إصابة العمل في المشروع المقدم من الحكومة مقصورة على الإصابة التي تحدث بسبب العمل فأطلق التعديل التعريف ليشمل فضلا عن ذلك الإصابة التي تحدث أثناء العمل (مادة1) ذلك أن التزام صاحب العمل باتخاذ الاحتياطات الكفيلة بوقاية عماله من أية إصابة تحدث لا ينبغي أن يقتصر على ما يحدث لهم بسبب العمل، بل يجب أن يمتد ليشمل وقاية عماله من أية إصابات تحدث أثناء العمل، باعتبار أن تواجدهم في مكان العمل وأثناءه قد هيأ الظروف لوقوع هذه الإصابة بحيث يتعين أن يتحمل نتائجها تطبيقا أيضا لقاعدة الغرم بالغنم.

كما رؤى ألا يقتصر التزام المؤسسة– كما ورد في المشروع المقدم من الحكومة– عند تنفيذ أحكام التأمين ضد أمراض المهنة على مدة سنة من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه بل يظل قائما للمدة التي يظل التعرض لأمراض المهنة محتملا خلالها بحسب نوع الأمراض المهنية التي يتعرض لها المؤمن عليه ومهما استطالت هذه المدة مع إجراء الكشف الطبي على المؤمن عليه بعد انتهاء خدمته على فترات دورية للتحقق من ذلك (مادتان 49 و50).

4) استبعد التعويض النقدي من دفعة واحدة من التزامات المؤسسة الواردة في المشروع لخضوعه لأحكام الدية الشرعية في الشريعة الإسلامية ولأحكام القانون رقم (6) لسنة 1961 الخاص بتنظيم الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع خاصة وقد يكون المتحمل بالتعويض صاحب العمل أو أي شخص آخر، وهي مسائل يحسن تركها للقضاء مع وفاء المؤسسة بالتزاماتها الواردة في باب إصابات العمل حتى لو كانت الإصابة تقتضي مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل(مادة51).

سابعا: الاستبدال:

يبيح المشروع استبدال جزء من المعاشات التقاعدية برأس مال نقدي تفريجا لما يتعرض له أصحاب المعاشات من ضائقات مالية، مع وقف خصم أقساط الاستبدال في حالة الوفاة، وقد رؤى التخفف من الشروط الواردة في الاستبدال بما يتيح لمن سويت معاشاتهم على أساس مدة خدمة قدرها خمس عشرة سنة اكتفاء بضمان أساسي استحدثه المشروع بعد التعديل هو ألا يقل جزء المعاش الباقي بعد الاستبدال عن (50%) من المرتب الذي سوى على أساسه المعاش (مادة 77) وهو المرتب الشامل للعلاوة الاجتماعية والعلاوة المقررة للأولاد وعلاوة غلاء المعيشة وعلاوة الإنتقال، حتى يبقى له بعد الاستبدال ما يكفي شهريا للإنفاق على أسرته.

كما أجيز إيقاف العمل بالاستبدال بناء على المستبدل عندما تزول ضائقته المالية فيعود إليه الحق في المعاش كاملا مقابل رد بعض المبالغ التي سوف تحدد على أسس اكتوارية.

ثامنا: أحوال الجمع بين المعاشات أو بينها وبين المرتبات:

إباحة الجمع بين المعاشات المقرر كل منها طبقا لكل باب من أبواب هذا القانون فيجمع الشخص بين معاش تأمين الشيخوخة المقرر في الباب الثالث وبين المعاش الإصابي المقرر في الباب الرابع وكذلك بين المعاش المقرر في حالة التأمين الاختياري(مادة115) ويجمع المستحق في المعاش كذلك بين نصيبه في المعاش الإصابي ونصيبه في المعاش التقاعدي ونصيبه في معاش التأمين الاختياري (مادة76).

وكذلك أبيح لصاحب المعاش الإصابي الجمع بينه وبين المرتب دون أي حدود (مادة115) وكذلك أبيح أن يجمع المستحق بين نصيبه في المعاش وبين أي مبلغ يتقاضاه غير المرتب طبقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة(مادة77) أما الجمع بين هذا النصيب وبين المرتب فقد رؤى أن ينص في المشروع على عدم جوازه أصلا.

ويكون الجمع بين المعاش التقاعدي وبين أي مرتب يتقاضاه صاحب المعاش من صاحب عمل أو أي مبلغ يصرف له من خزانة عامة بصفة دورية وكذلك جمع المستحق بين نصيبه في المعاش وأي مبلغ يتقاضاه بصفة دورية من خزانة عامة أو من صاحب عمل وفقا للحدود والقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة، مع استمرار أصحاب المعاشات في الجمع بين المعاش المقرر لهم وبين ما يتقاضونه وقت العمل بهذا القانون من مكافآت إذا كان الجمع بينهما في هذا التاريخ صحيحا.

تاسعا: الوضوح والتبسيط:

الالتزام قدر الإمكان بالوضوح والتبسيط في معالجة مسائل التأمينات الاجتماعية تيسيرا على المشتغلين بتطبيق أحكام هذا القانون نظرا لحداثة هذا النظام بالنسبة إلى مجتمعنا الكويتي، وتسهيلا على جمهور المنتفعين بأحكامه وجلهم من البسطاء وخاصة من يعمل منهم في القطاع الأهلي أو المستحقين من الأرامل والأولاد والإخوة والأخوات، ومن بين ما اتخذ في سبيل ذلك:

1) توحيد المواعيد في هذا المشروع- كلما أمكن- وذلك بالنسبة إلى ميعاد البت في المطالبات بالحقوق المالية التي قررها هذا القانون وميعاد التظلم من القرارات الصادرة من المؤسسة في شأنها وميعاد البت في هذا التظلم (مادة107) وميعاد الطعن أمام القضاء في القرارات الصادرة من اللجنة المختصة بنظر التظلم (مادة109) وميعاد سداد مكافأة نهاية الخدمة السابقة عند بدء اشتراك المؤمن عليه في هذا التأمين (مادة11) وميعاد سداد الحقوق المالية الإضافية التي تقررها نظم المعاشات والمكافآت الأفضل المطبقة في بعض المؤسسات(مادة82).

2) تحديد المحكمة المختصة بنظر الطعون في القرارات الصادرة عن المؤسسة في المطالبات بالحقوق المالية التي قررها القانون، وعقد الاختصاص في هذا الشأن للدائرة المدنية والتجارية بمحكمة الاستئناف العليا(مادة109) توحيدا للمبادئ القانونية التي تحكم هذا النظام ومنعا لاختلاف التفسير وتضاربه أو تعارضه وخاصة في مستهل العمل بهذا النظام.

3) تحديد المتحمل بالاشتراكات سواء بالنسبة إلى حصة صاحب العمل أو بالنسبة إلى حصة المؤمن عليه تحديدا واضحا بالنسبة إلى الذين يعملون بدون مرتب أو بمرتب يقل عن الحد الأدنى المقرر في المشروع وكذلك بالنسبة إلى الإجازات المرضية بدون مرتب أو بمرتب يقل عن الحد الأدنى سالف الذكر، وجعل المتحمل للحصتين المشار إليهما صاحب العمل (مادة15) وعلى العكس من ذلك يتحمل المؤمن عليه بالحصتين إذا طلب حساب بعض المدد التي لا يتقاضى مرتبه عنها أو كانت من المدد السابقة على الالتحاق بالخدمة أو كانت قد قضيت لدى صاحب عمل لا يخضع أصلا لأحكام هذا القانون (مادة16).

4) تحديد القاعدة التي يحسب على أساسها المرتب الشهري بالنسبة إلى المؤمن عليهم الذين لا يقبضون مرتباتهم مشاهرة (مادة85).

5) وضع جدول مبسط لأنصبة المستحقين جميعا وكيفية توزيع المعاش بينهم (الجدول رقم 1).

<u>عاشرا: ضمان حقوق المؤمن عليهم:</u>

توفير الضمانات والرعاية للمؤمن عليهم المنتفعين بهذا النظام ولأصحاب المعاشات وكذلك المستحقين عنهم على النحو التالي:

1-النص على التزام المؤسسة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة لمن تسري عليهم أحكام هذا القانون ولو لم يقم صاحب العمل بتسجيلهم في المؤسسة أو بأداء الاشتراكات المستحقة عنهم (مادة98).

2- التوسع في أسباب قطع التقادم ووقفه بالنسبة إلى المطالبة بالحقوق التي قررها المشروع حفاظا عليها من السقوط، بحيث تكون المطالبة بأي منها مطالبة بباقي الحقوق المستحقة لدى المؤسسة ومطالبة أحد المستحقين بمثابة مطالبة لهم جميعا كما نص على وقف التقادم بالنسبة إلى القصر وعديمي الأهلية إذا لم يوجد من ينوب عنهم قانونا، وهي أحكام تضمنها المشروع بعد التعديل(مادة107) وكذلك توحيد مواعيد وإجراءات الطعن في أي قرار من قرارات المؤسسة يتعلق بحقوق المؤمن عليهم المالية.

3- النص على إعفاء الدعاوى التي يرفعها المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهما بالمطالبة بالحقوق المقررة بمقتضى هذا القانون من الرسوم القضائية (مادة111).

4- إلزام المؤسسة بأن تصرف مؤقتا جزء من المعاش أو المكافأة الذي لا يكون محلا لأية منازعة إلى أن تتم التسوية النهائية (مادة112).

5- توفير العلاج بالمجان للمؤمن عليهم بما في ذلك صرف الأدوية وخدمات الأخصائيين والعمليات الجراحية والخدمات التأهيلية والعلاج في الخارج (مادة35) وصرف معونة مالية في حالة الإصابة (مادة40)

ومضاعفة منحة الوفاة التي نص عليها مشروع الحكومة والتي تصرف في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش (مادة106).

6- حق العمال في تسجيل أنفسهم في المؤسسة إذا قصر صاحب العمل أو تراخى في تسجيلهم (مادة94) وإلزام المؤسسة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة لمن تسري عليهم أحكام هذا القانون ولو لم يقم صاحب العمل بتسجيلهم في المؤسسة أو بأداء الاشتراكات عنهم (مادة95).

7- فرض المشروع بعد التعديل حظرا على الجهات الحكومية التي تختص بصرف تراخيص أو شهادات معينة لأصحاب الأعمال فيما يتعلق بصرفها قبل قيام طالبها بتقديم الشهادة الدالة على سداد اشتراكه في المؤسسة (مادة95).

8- عدم جواز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عنهما لدى المؤسسة إلا وفاء لنفقة محكوم بها من القضاء أو لأداء ما يكون مطلوبا منه للمؤسسة وبما لا يجاوز الربع وتكون الأولوية لدين النفقة عند التزاحم (مادة102)، مع سقوط حقوق المؤسسة قبل المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم بانقضاء خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق (مادة110) وهو تعديل أدخل على مشروع الحكومة حتى لا تخضع تلك الحقوق للتقادم الطويل رهينة لهذه الفئات.

9- عدل المشروع بما يقرر لصاحب المعاش الإصابي في حالة تعدد الإصابات الحق في تسوية المعاش عن الإصابة الأخيرة وحدها مضافا إليها المعاش الإصابي السابق إذا كان ذلك أفضل من إعادة تسوية معاشه على أساس العجز المتخلف عن إصاباته جميعها بشرط ألا يجاوز ما يتقاضاه معاش العجز الكامل (مادة43).

حادي عشر: عدم المساس بالحقوق المكتسبة:

احترام المراكز الذاتية التي نشأت قبل العمل بهذا القانون، بالنص في المادة (118) على عدم المساس بما قد يكون للمؤمن عليهم من حقوق مكتسبة بمقتضى قوانين أو لوائح أو نظم معاشات أو مكافآت أو ادخار أو تأمين أفضل، وتطبيقا لذلك نص على:

1- إلزام أصحاب الأعمال الذين يرتبطون بأنظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه في تلك الأنظمة وبين مكافأة نهاية الخدمة المحسوبة طبقا لقانون العمل الأهلي، وحساب تلك الزيادة عن كل من الخدمة السابقة أو اللاحقة للاشتراك في المؤسسة، وتؤدى عند انتهاء خدمة المؤمن عليه إلى المؤسسة كاملة دون إجراء أي تخفيض وتصرف للمؤمن عليهم أو المستحقين عنهم (مادة82) كما أجيز لأصحاب الأعمال حتى بعد صدور هذا القانون إنشاء أنظمة للمعاشات أو الادخار أو التأمين تتضمن مزايا إضافية أو تكميلية لهذا القانون (مادة83).

2- عدم المساس بحقوق أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم عند نشوء الحق في المعاش لأول مرة بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش(مادة73) أو بعد العمل بهذا القانون (مادة128) وكذلك عند إعادة تسوية المعاشات المستحقة طبقا لأحكام المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 1960(مادة126).

ثاني عشر: توفير المرونة اللازمة لتطبيق أحكام هذا التشريع:

بترك بعض الأحكام التي تتطلب دراسات اكتوارية لقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة على ضوء هذه الدراسات مثل تحديد المساهمة السنوية للخزانة العامة (مادة 11) وحساب المدد الاعتبارية ضمن مدد الاشتراك في هذا التأمين (مادة31) وتحديد صافي القيمة الحالية للالتزامات الاعتبارية لصندوق التقاعد المنشأ بمقتضى المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 1960 وتحديد الفرق بين المبالغ السابقة لحساب مدد الخدمة السابقة للمؤمن عليهم في القطاعين الأهلي والنفطي ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين وبين مجموع مكافآت نهاية الخدمة والمبالغ المستحقة على المؤمن عليهم عن هذه المدد (مادة11).

وقد ترك لقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة إعادة تسوية المعاشات بالزيادة أو تقرير حقوق مالية إضافية لأصحاب المعاشات بسبب تغير الحالة الاجتماعية أو نتيجة لزيادة الرواتب في الدولة أو في أحد القطاعات الرئيسية (مادة21).

وكذلك رؤى عدم تضمين المشروع أحكاما قابلة للتعديل والتغيير المستمر لتوقفها على دراسات وأبحاث فنية هي لا زالت في طور التطور، على أن تصدر هذه الأحكام بقرار من الوزير بالاتفاق مع الجهات المعنية، مثل وزارة الصحة العامة بالنسبة إلى جداول أمراض المهنة (مادة1) وجدول تقدير نسب العجز وتحديد الأمراض المزمنة والمستعصية (مادة84).

كما رؤى أن يفتح الباب لضم فئات أخرى في التأمين الاختياري دون الحاجة إلى تعديل التشريع، طالما أن الأمر مرجعه رضاء واختيار المؤمن عليه وذلك بتخويل الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة الحق في ضم فئات أخرى إلى هذا التأمين، وفي تطبيق أحكام تأمين إصابات العمل على هذه الفئات (مادة53).

ورؤى أن يترك للوزير بعد موافقة مجلس الإدارة تعديل حدي المرتب الأدنى والأقصى الواردين في المشروع (مادة2) إذا يعتمد المشروع في تحديدهما على الحدود الدنيا والقصوى لمرتبات موظفي ومستخدمي وعمال الحكومة حتى لا يكون المشروع عرضة للتعديل كلما تعدلت تلك الحدود وكذلك ترك للوزير تحديد الحد الأدنى لمعاش المستحق (مادة76) وليس في هذا انتقاص لحق قرره القانون للمستحقين، بل أن قرار الوزير في هذا الشأن سوف يرفع من المعاشات البسيطة التي قد تستحق للبعض.

كذلك ترك لقرارات تصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة كثير من التفصيلات والجزئيات وتنظيم بعض المسائل التنفيذية تجنبا من تضمينهما المشروع فيكون عرضة للتعديل من آن لآخر، ولا يمنع كل ما تقدم من تدخل السلطة التشريعية لتنظيم ما تشاء من أحكام ولو كانت قد فوضت سلطة أخرى في تنظيمها باعتبارها صاحبة الحق الأصلي في ذلك.

مذكرة إيضاحية

للمرسوم بقانون رقم (126) لسنة 1977
بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (1976/61)
بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

بتاريخ 2 سبتمبر سنة 1976 صدر الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ليشمل بمظلة التأمينات الاجتماعية كافة الكويتيين فتميز بهذا الشمول في التطبيق عن نظم التأمينات الاجتماعية المقارنة التي حاولت أن تأخذ قطاعا من العاملين بحيث لا يمتد التطبيق إلى قطاعات أخرى إلا بعد مضي فترة من الوقت، بل كان النظام الكويتي متميزا عن هذه النظم كذلك في الأخطار التي شملها بحمايته فلم يقف مثلما وقفت بعض هذه النظم عن تأمين الوفاة أو تأمين الشيخوخة بل امتد إلى المرض وإلى العجز.

وأمام هذا النظام الطموح، ونظرا لضيق الوقت وابتغاء أن يرتقي التنفيذ إلى مستواه واحتياج التأمين على إصابات العمل إلى جهاز إداري على مستوى عالي من الإمكانيات الفنية والطبية فضلا عن الأعباء الضخمة التي تتحملها المؤسسة بالنسبة إلى تطبيق أحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية الخاص بتأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة في مستهل العهد به وفي كافة قطاعات العمل بالكويت وحتى لا يقلل من كفاءة القيام بهذه الأعباء توزيع جهود المؤسسة في هذه الفترة بين هذا التأمين وبين تأمين إصابات العمل أو التأمين الاختياري فقد رؤى إعداد القانون المرافق، بتأجيل العمل بالباب الرابع الخاص بتأمين إصابات العمل والباب الخامس الخاص بالتأمين الاختياري حتى صدور المرسوم بتحديد تاريخ العمل بهما حين تتهيأ لمؤسسة التأمينات الاجتماعية الفترة الكافية لتنفيذ أحكامهما على الوجه الأمثل.

وبداهة فأنه إذا كانت المادة (4) من قانون التأمينات الاجتماعية قد أوقفت العمل بأحكام القوانين والمراسيم المتعلقة بتأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة، وكما أوقفت العمل بالقوانين الخاصة بإصابات العمل اعتبارا من تاريخ سريان البابين الثالث والرابع من هذا القانون بالنسبة للمستفيدين بأحكامه فأنه مقتضى تأجيل العمل بالباب الرابع من قانون التأمينات الاجتماعية ألا توقف القوانين المتعلقة بإصابات العمل إلا من العمل بأحكام هذا الباب أما القوانين المتعلقة بتأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة فإن العمل بها يوقف بداهة بالنسبة للمستفيدين من أحكام هذا القانون من تاريخ العمل بالباب الثالث منه في أول أكتوبر سنة 1977.

ونظرا لأنه تبين عند مراجعة هذا القانون أن بعض مواده قد وقعت بها أخطاء قد تغير المعنى الذي قصده المشرع عند إقرار هذه المواد لذلك فقد نص مشروع هذا القانون على استبدال المادة (26) والبند (1) من المادة (43) والفقرة الثانية من المادة (59) بحيث تطابق المعنى الذي كان مقصودا عند وضعها.

ولما كانت المادة (76) من قانون التأمينات الاجتماعية قد سمحت أصلا بالجمع بين النصيب في المعاش الإصابي بدون حدود ولم تضع حدا أقصى لأي منهما وحرصا على مصالح المستحقين ورعاية لهم

عند انقطاع أنصبتهم في المعاش أو انتهائها فإن تنظيم صرف هذه الحقوق لهم عند انقطاع أنصبتهم في المعاش أو انتهائها فإن تنظيم صرف هذه الحقوق لهم واستبقاء جزء منها لادخاره واستثماره لحسابهم هو جزء من الحماية التأمينية توليه المؤسسة اهتمامها وتحرص عليه، لذلك فقد رؤى إضافة فقرة ثانية إلى المادة (76) تفوض وزير المالية تحديد المبالغ التي تصرف من أنصبة المستحقين في المعاش التقاعدي والمعاش الإصابي والمبالغ التي تدخر منهما.

مذكرة إيضاحية

للمرسوم بالقانون رقم (71) لسنة 1980

في شأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

تضمنت أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 حساب مدد الخدمة السابقة على الاشتراك في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وذلك بالنسبة إلى كافة المؤمن عليهم من العاملين في قطاعات العمل الثلاث الحكومي والأهلي والنفطي، ولكن صعوبة التحقق من بعض هذه المدد في القطاعين الأهلي والنفطي قد أملت شرطا أساسيا في الباب الثالث لحسابها وهو ضرورة أن تكون متصلة حتى تاريخ العمل بأحكام الباب الثالث من القانون المذكور على العاملين بهما، ولذلك نصت المادة (13) من هذا القانون في بندها الرابع على عدم حساب المدد السابقة التي قضيت في القطاعين الأهلي والنفطي وانتهت قبل سريان أحكام الباب الثالث سالف الذكر.

وقد كشف التطبيق العملي لنظام التأمينات الاجتماعية والدراسات والبيانات التي أعدتها المؤسسة عن هذا الموضوع عن إمكان حساب هذه المدد حتى تعم الفائدة من تطبيق هذا النظام.

وتأسيسا على ذلك أعد المشروع المرافق وتتناول المادة الأولى منه إلغاء البند (4) من المادة (13) من قانون التأمينات الاجتماعية، واستتبع ذلك النص في المادة الثانية من المشروع على تعديل أحكام المادة (30) من القانون وذلك بحذف الإشارة إلى البند المذكور وإعادة صياغة الفقرة الأولى من هذه المادة بوضع القاعدة في حساب مدد خدمة المؤمن عليه السابقة على اشتراكه والتي تدفع عنها مكافأة نهاية الخدمة طبقا لأحكام البند (ثالثا) من المادة (11) من القانون ضمن مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة المنصوص عليه في الباب الثالث من القانون بأن تكون متصلة حتى تاريخ العمل بأحكام هذا الباب وبذلك لا يترتب على حذف البند(4) من المادة (13) المشار إليه أية شبهة نحو خضوع مدد أخرى لهذه الأحكام ما كانت تنطبق عليها أصلا في ظل الحكم الوارد في البند المذكور. كما أضيفت فقرتان جديدتان إلى المادة (30) سالفة الذكر تقضى أولاهما بخضوع حساب المدد السابقة التي قضيت في القطاعين الأهلي والنفطي وانتهت قبل أول أكتوبر 1977 للشروط والقواعد والجداول وفي الحدود التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. ونصت الفقرة الجديدة الأخرى على أن تحدد بقرار من وزير المالية المبالغ التي تساهم بها الخزانة العامة لحساب ضم هذه المدد وذلك لتوفير التمويل الكافي لتنفيذ أحكام هذا المشروع، كما يحدد هذا القرار كيفية أداء هذه المبالغ إلى المؤسسة.

وتتناول المادة الثالثة من المشروع مد نطاق الإفادة من الأحكام الجديدة لضم مدد الخدمة السابقة إلى أصحاب المعاشات التقاعدية وشرطت لذلك أن يكون من شأن الضم في هذه الحالة زيادة المعاش المستحق على أن تستحق هذه الزيادة من أول الشهر التالي لتقديم طب الضم.

وتنص المادة الرابعة من المشروع على نشر القانون في الجريدة الرسمية وعلى أن يعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره.

مذكرة إيضاحية

للمرسوم بالقانون رقم (8) لسنة 1981

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

بتاريخ 2 سبتمبر سنة 1976 صدر الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية باسطا أحكامه في الباب الثالث على كافة الكويتيين الذين يعملون لدى صاحب عمل في كافة قطاعات العمل بالكويت، القطاع الحكومي والقطاعين الأهلي والنفطي، كما شمل بأحكامه كذلك وفي الباب الخامس منه بعض الفئات من الكويتيين الذين لا يعملون لدى صاحب عمل، وفتح لهم باب التأمين اختياريا وهم أصحاب الأعمال والمشتغلون لحسابهم وذوو المهن الحرة وأعضاء مجلس الأمة والمجلس البلدي والمختارون وكذا الفئات الأخرى التي يصدر بانتفاعها بأحكامه قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كما أجاز القانون بقرار مماثل تطبيق أحكامه إجباريا على بعض هذه الفئات.

وأمام الخطوات الواسعة التي خطاها نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون المشار إليه والطموح الذي اتسمت به أحكامه بالمقارنة بنظم التأمينات الاجتماعية الأخرى التي حاولت أن تأخذ قطاعا من العاملين بحيث لا يمتد التطبيق إلى قطاعات أخرى إلا بعد مضى فترة من الوقت ومن تميزه عن هذه النظم في الأخطار التي شملها بحمايته وفي المزايا التأمينية التي حققها، ولضخامة الأعباء التي فرضها تطبيق الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية على الجهاز القائم بتنفيذ هذا النظام فقد صدر القانون رقم (126) لسنة 1977 بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه ناصا على تأجيل العمل بأحكام الباب الخامس المشار إليه حتى صدور مرسوم بتحديد تاريخ العمل به.

وقد كشف التطبيق العملي لنظام التأمينات الاجتماعية على الخاضعين لأحكام الباب الثالث والمفاهيم الجديدة التي أرساها تطبيق هذا النظام والفلسفة المتكاملة التي يجب أن يصدر عنها نظام التأمين الاجتماعي عن وجوب إعادة النظر في أحكام الباب الخامس لتعديلها بما يضفي تحديدا أكثر على الفئات الخاضعة لأحكامه، وأن يكون تطبيقه عليها في الأصل إلزاميا وهو يتفق مع الأصل في أن التأمينات الاجتماعية تطبقها الدولة على سبيل الإلزام مع مراعاة بعض الأحكام الخاصة بكبار السن، وأن تنحسر الحماية التأمينية الواردة به عن أصحاب المعاشات التقاعدية عموما في الحالات التي يزاولون فيها نشاطا من الأنشطة الخاضعة للتأمين، مع الربط بين مدد الاشتراك المحسوبة في الباب الثالث ومدد الاشتراك المحسوبة في الباب الخامس وإجازة حساب مدد الخدمة السابقة وكذا مدد النشاط السابق بما يوفر للمنتفعين بهذا التأمين عند بدء تطبيقه المدد اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي، وأن تمتد الحماية التأمينية في هذا الباب لتشمل المرض أسوة بما هو مقرر في الباب الثالث من هذا القانون وأن يقوم تمويل هذا التأمين بحيث يتحمل المؤمن عليه نصيبا منه، وتتحمل الدولة كذلك نصيبها فيه على نسق ما هو مقرر في الباب الثالث باعتبار أن المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام البابين في مركز لا يكاد يختلف من حيث ما نص عليه دستور

دولة الكويت من أن الدولة تكفل المعونة في حالات الشيخوخة والمرض والعجز وتوفر خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية.

كما رؤى أيضا إعادة النظر في نص البند الثاني من المادة (17) من قانون التأمينات الاجتماعية والتي تقضى باستحقاق المعاش التقاعدي في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب استنفاد الإجازة المرضية متى كان من الخاضعين لأحكام القانون رقم (40) لسنة 1976 في شأن تعديل أحكام الإجازات المرضية في قانون الوظائف العامة المدنية وقانون العمل في القطاع الحكومي، ذلك أنه قد ترتب على صدور قانون الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 1979 أن أصبح من الجائز فصل الموظف بسبب عدم اللياقة للخدمة صحيا ولو قبل استنفاد الإجازات المرضية وذلك عملا بنص البند السابع من المادة (32) ومن ثم عدم استحقاق مثل هذا الموظف لمعاش تقاعدي إذا لم تتوافر في شأنه المدد المؤهلة لهذا الاستحقاق بحسب سن المؤمن عليه ، وأصبح من اللازم علاج هذا الوضع بتعديل قانون التأمينات الاجتماعية بما يتيح للموظف الذي يفصل بسبب عدم اللياقة الصحية قبل استنفاد الإجازات المرضية الاستفادة من المعاش التقاعدي أسوة بمن يفصل بسبب استنفاد هذه الإجازات.

ومن جهة أخرى فإن نص المادة (28) من قانون التأمينات الاجتماعية يشير إلي أحكام القانون رقم (27) لسنة 1961 الخاص بمعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الذي ألغي وحل محله القانون رقم (69) لسنة 1980 ، وليس هناك خلاف في أن نص المادة (28) سالف الذكر ينصرف إلى ضم المدد الخاضعة لأحكام القانون الجديد رقم (69) لسنة 1980 إلا أنه رؤى تعديل هذا النص بالاستغناء عن ذكر رقم القانون كلية والاكتفاء بالإشارة إلى الموضوع الذي ينظمه ، وأن يشمل التعديل أيضا التسوية في الأداة التي يصدر بها الجداول والقواعد في كل من المادة (28) من قانون التأمينات الاجتماعية والمادة (6) من القانون رقم (69) لسنة 1980 سالف الذكر.

وتحقيقا للأهداف السالف ذكرها أعد مشروع القانون المرافق، وتنص المادة الأولى منه على يستبدل بنص البند (2) من المادة (17) من قانون التأمينات الاجتماعية نصا جديدا يؤدي تطبيقه إلى استحقاق المعاش التقاعدي عند انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب استنفاد الإجازة المرضية أو عدم اللياقة للخدمة الصحية متى كان من الخاضعين لأحكام القانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية.

وتنص المادة الثانية من المشروع على أن يستبدل بنص المادة (28) من قانون التأمينات الاجتماعية نصا يحقق صياغته الجديدة الاستغناء عن تحديد رقم القانون الخاص بمعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ومن ثم يجوز للمؤمن عليه أن يطلب ضم مدة الخدمة الخاضعة للقانون الملغي رقم (27) لسنة 1961 أو القانون رقم (69) لسنة 1980 أو أي قانون آخر يحل محله ينظم ذات الموضوع، كما تهدف الصياغة الجديدة إلى استبدال القرار الوزاري بالمرسوم الأميري كأداة تصدر بها الجداول والقواعد والشروط والمدة التي تحسب ضمن مدة الاشتراك في التأمين.

وتنص المادة الثالثة منه على أن يستبدل بالباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية الباب الخامس الوارد بهذا المشروع وعلى أن يلغي ما ورد بشأنه في المادة الأولى من القانون (126) لسنة 1977

سالف الذكر وذلك رفعا لأي لبس حول انتهاء التأجيل وبدء العمل بأحكام هذا الباب إلى التاريخ الذي تحدده المادة السادسة من المشروع.

ويشمل الباب الخامس على المواد (53 إلى 62) وهو منقسم إلى فصلين أولهما في شأن الصندوق وكيفية تمويله والآخر في شأن استحقاق المعاش وذلك جريا على المسلك الذي انتهجه القانون في الأبواب الأخرى، وتقضى المادة (53) من المشروع بسريان أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة على أعضاء مجلس الأمة والمجلس البلدي والمختارين وكذا على المشتغلين بالمهن الحرة، وهي المهن التي ينظم القانون مزاولتها مثل المحامين والأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان والمهندسين ومراقبي الحسابات.

كما تسري أحكام التأمين على المشتغلين بالتجارة ممن يوجب القانون قيدهم في السجل التجاري، ويصدق ذلك على كل من اشتغل باسمه في معاملات تجارية واتخذ هذه المعاملات حرفة له مثل التجار والوكلاء التجاريين والسماسرة وأصحاب الحرف الصناعية والحرف غير الصناعية.

كما يشمل التأمين بأحكامه الشركاء المتضامين سواء كانوا في شركات التضامن أو في شركات التوصية البسيطة بالأسهم وحيث يتولى إدارة شركات التوصية الشركاء المتضامنون وحدهم، وكذا الشركاء المتفرغين للإدارة في الشركات ذات المسئولية المحدودة لوضعها المتميز في شركات الأموال بما يقربها من شركة التضامن حيث يجتمع عدد محدود من الشركاء يعرف بعضهم بعضا ويثق كل منهم بالآخر كما هو الأمر في شركة التضامن وحسبما كشفت عنه المذكورة التفسيرية لقانون الشركات التجارية رقم (15) لسنة 1960.

إلا انه نظرا لأن بعض الشركاء المتضامنين، وكذا الشركاء المتفرغين للإدارة في الشركات ذات المسئولية المحدودة والمخاطبين بأحكام الباب الخامس من هذا المشروع، قد سبق التأمين عليهم بصفتهم هذه وفقا لأحكام الباب الثالث فقد أورد المشروع المادة الخامسة بحكم انتقالي يوجب عليهم نقل اشتراكهم إلى الباب الخامس خلال مدة تنتهي بانقضاء خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون كما تنتهي بإلزام فئتهم قبل ذلك وإلا اعتبروا بهذا الإلزام أو بانقضاء المدة المشار إليها أيهما أسبق خاضعين لأحكامه بأقرب شريحة دخل شهري لمرتب الاشتراك.

كما نص في المادة (53) على سريان التأمين كذلك على المزاولين لأنشطة مما يستلزم لمزاولتها ترخيص أو تصريح من السلطة المختصة، فيشمل ذلك الصيادين سواء كانوا يملكون سفنا للصيد أو يقومون باستئجارها لهذا الغرض رعاية لمهنة الصيد التي كانت اللبنة الأولى في بناء المجتمع الكويتي، كما يشمل التأمين كذلك أصحاب وسائل النقل (مثل سيارات الأجرة) سواء كانوا يستخدمون عمالا في تسييرها أو يقومون بتسييرها بأنفسهم.

وحرصا من المشرع على أن تمتد التأمينات الاجتماعية إلى كافة فئات المواطنين أجازت المادة (53) بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة إضافة فئات أخرى إلى الخاضعين لأحكام هذا التأمين.

وتقتضي الفقرة الثانية من المادة (53) بأن يكون تحديد شروط وأوضاع انتفاع الفئات المشار إليها فيها بأحكام هذا التأمين وقواعد ومواعيد وإجراءات تسجيلها فيه بقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

وتقضي المادة (54) بعدم سريان أحكام التأمين على من تقل سنه عن الثامنة عشر أو على من تزيد سنه على الخامسة والستين ما لم يكن مستمرا في نشاط خاضع للتأمين عند بلوغ هذه السن، بحيث يستمر اشتراكه طالما بقى النشاط قائما وحتى استكمال المدة اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي، على أن يكون استمراره في التأمين في الحدود السابقة إلزاما أو اختياريا وفقا للقاعدة التي توردها المادة (56) في تحديدها لنطاق الإلزام والاختيار، وبمراعاة أن من بلغ سن الخامسة والستين من هؤلاء ثم أنتهي نشاطه بعد ذلك أو أنهى اشتراكه إذا كان اشتراكه في التامين اختياريا، لا يستطيع العودة مرة أخرى إلى الاشتراك ثانية في التأمين ولو كان مزاولا لنشاط خاضع للتأمين.

ورعاية لكبار السن والذين لا ذنب لهم في تراخي تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية عليهم، يجوز طبقا للمادة الثالثة من المشروع والتي وردت بحكم انتقالي، لمن جاوز سن الخامسة والستين الاشتراك في التامين خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون يجوز مدها لمدة مماثلة بقرارات تصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

كما يقضي البند (2) من المادة (54) بعدم سريان أحكام هذا التأمين على الخاضعين لأحكام الباب الثالث ممن يزاولون بالإضافة إلى أعمالهم التي تم التأمين عليهم بسببها وفقا لأحكام هذا الباب أنشطة أخرى خاضعة لأحكام الباب الخامس اكتفاء بما تم توفيره لهم من تغطية تأمينية في الباب الثالث ، ويصدق الحكم ذاته على الخاضعين لقانون معاشات ومكافآت تقاعد العسكريين وان اكتفى استبعادهم بالنص الوارد في المادة الثانية من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976، كما تم استبعاد أصحاب المعاشات التقاعدية سواء كانت مستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية في بابه الثالث أو في بابه الخامس أو وفقا لقانون معاشات ومكافآت تقاعد العسكريين اكتفاء بالمعاشات التي توفرت لهم ولذويهم من بعدهم والتي تم حسابها وفقا لأحكام أي من القانونين بما يضمن لهم العيش الكريم في حالة انقطاع الدخل وتفاديا لما قد ينجم عن إخضاعهم لهذا التأمين من وقف صرف معاشاتهم التقاعدية.

وحددت المادة (55) مصادر تمويل الصندوق المنشأ بمقتضى أحكام هذا الباب، على نسق المصادر التي حددتها المادة (11) بالنسبة لصندوق الباب الثالث، فشملت هذه المصادر الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليهم وفقا لشريحة الدخل الشهري التي يختارها من الجدول المرافق لهذا القانون، والذي روعي في الشرائح التي اشتمل عليها التدرج في الشريحة، بدءا بشريحة دنيا قدرها (200د.ك) شهريا تكون نسبة الاشتراك الشهري فيها التي يتحملها المؤمن عليه (5%) وهي مساوية لنسبة الاشتراك الشهري التي يتحملها المؤمن عليه في الباب الثالث، على أن تزيد نسبة الاشتراك مع زيادة الشريحة إلى أن تصل إلى أعلى نسبة وقدرها (15%) بالنسبة إلى أعلى شريحة وردت في الجدول وقدرها (700د.ك) وهذه النسبة الأخيرة تساوي ما يتحمله المؤمن عليه وصاحب العمل في الباب الثالث.

وقد روعي في تحديد هذه النسب وفي زيادتها تبعا لزيادة شريحة الدخل الشهري أن تزيد النسبة المئوية لمساهمة الدولة بالنسبة إلى المؤمن عليهم الذين يختارون الشرائح الدنيا عن النسبة المئوية لمساهمة الدولة بالنسبة إلى المؤمن عليهم الذين يختارون شرائح أعلى ، بما لا يرهق كاهل المؤمن عليهم الذين يختارون الشرائح الدنيا بالنظر إلى ظروف دخلهم ورغبة في أن تتقارب الأعباء التي تتحملها الدولة قدر الإمكان بالنسبة إلى جميع فئات المؤمن عليهم، وحتى لا يكون قدر مساهمة الدولة رهنا بإرادة المؤمن عليه وحدها في اختيار الشريحة التي تناسبه لو كانت النسبة المئوية لاشتراك المؤمن عليه واحدة في كافة الشرائح.

وبمقتضى الملاحظات التي ذيل بها هذا الجدول يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة إضافة شرائح جديدة إلى أعلى شريحة من الشرائح الواردة في هذا الجدول تفاديا لتعديل التشريع من وقت إلى آخر، كما يجوز بذات الأداة وضع الشروط والقواعد التي يتم وفقا لها اختيار الشريحة، على أن يترك ذلك للتطبيق العملي وما يسفر عنه من الحاجة إلى ترشيد الاختيار أو وضع الضوابط له ، كما يجوز كذلك وفقا للقواعد والشروط التي يصدر بها هذا القرار تغيير شريحة بدء الاشتراك علاجا للحالات التي يكون المؤمن عليه قد أساء تقدير شريحة الاشتراك المناسبة لدخله لسبب أو آخر.

كما تحدد بقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة القواعد والشروط التي يجوز وفقا لها تعديل الشريحة التي تؤدي على أساسها الاشتراكات بعد ذلك على أن يكون التعديل إلى شريحة أعلى مباشرة دون تجاوزها أو إلى أية شريحة أدنى وفقا لما يحدده هذا القرار، وذلك تحسبا لزيادة الدخل المتوقع باستمرار النشاط أو النقص غير المتوقع في الدخل.

كما تنص المادة (55) على الاحتياطات التي تحول لحساب المؤمن عليهم من المدد المحسوبة وفقا لأحكام الباب الثالث من هذا القانون أو وفقا لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين وذلك في الحالات التي يتم فيها ضم هذه المدد طبقا لأحكام المادة (85%) من القانون، وذلك باعتبارها أحد مصادر تمويل هذا الصندوق.

وقد حرصت المادة (56) من المشروع على بيان أن الأصل في هذا التأمين أنه يسري إلزاما على الفئات الخاضعة له ممن لا تجاوز أعمارهم الخامسة والخمسين، وعلى أن يستمر التأمين ملزما لهم ولو جاوزا هذه السن بعد اشتراكهم في التأمين، أما من جاوز هذه السن عند بدء الاشتراك في التأمين فيكون التأمين بالنسبة له اختياريا ويكون استمراره كذلك في التأمين اختياريا بما يعني أنه يمكن له إنهاء اشتراكه في أي وقت ولو كان مستمرا في مزاولة نشاطه وتسوية حقوقه وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن.

وتجيز الفقرة الثانية من المادة (56) بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة رفع سن الإلزام، ويتقيد هذا الرفع بداهة بالحد الأقصى لسن الاشتراك وهو سن الخامسة والستين المنصوص عليه في المادة (54) من المشروع، كما يجوز بذات الأداة تحديد الحالات التي يجوز فيها إلزام من جاوز سن الخامسة والخمسين بالاشتراك في التأمين والشروط والقواعد الخاصة بذلك.

إلا أنه بالنظر إلى بدء تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية على الفئات الخاضعة لأحكام الباب الخامس فقد أوردت المادة الرابعة حكما انتقاليا يقضى بأن يكون التأمين اختياريا خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ العمل بالقانون، بما يعني الاختيار في الاشتراك وفي إنهائه في أي وقت خلال هذه المدة ، على أنه يجوز بقرارات تصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة خلال هذه الفترة الإلزام بالاشتراك بالنسبة إلى كل أو بعض الفئات الخاضعة لأحكام التأمين ووفقا للسن التي تحددها هذه القرارات بما يعني إمكان النزول بسن الإلزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (56)، وفي حالة صدور مثل هذه القرارات فإن الإلزام الوارد بها سوف يشمل من دخل قبل ذلك مختارا ممن تنطبق عليهم شروط الإلزام الواردة في هذه القرارات، وفي جميع الأحوال ينتهي الحق في الاختيار بانقضاء مدة الخمس سنوات بالنسبة إلى من لم يتم إلزامهم قبل ذلك ولم يجاوزوا سن الإلزام المقرر.

وأجازت المادة (57) من المشروع بقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة تحديد مواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات والفوائد والمبالغ الإضافية المستحقة عن التأخير في سدادها وذلك بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها في المادتين (91، 92) من هذا القانون وكذا حالات تأجيل سداد الاشتراكات والإعفاء من الفوائد والمبالغ المذكورة، كما أجازت وفقا لهذا القرار أن يتم تحصيل الاشتراكات عن طريق الجهات الحكومية والجمعيات والروابط وما في حكمها.

وتقضي الفقرة الأولى من المادة (58) من المشروع بأن يدخل في حساب مدة الاشتراك في هذا التأمين كل مدة يلتزم المؤمن عليه بسداد الاشتراكات عنها، وبحسبان أن الالتزام بسداد الاشتراكات يتبع الاشتراك في التأمين ولو كان الاشتراك قد تم اختياريا، فإذا كان المؤمن عليه صرف مكافأة تقاعد عن بعض هذه المدد فيجب لحسابها ضمن مدة الاشتراك في التأمين أن يرد المكافأة عنها دفعة واحدة أو على أقساط وأن يرد فوائدها، على أن تسري في هذا الشأن الأحكام المقررة في الفقرة الثانية من المادة (27) من القانون بما في ذلك حق الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة في تحديد حالات الإعفاء من رد المكافأة وفوائدها.

وتنص الفقرة الثانية من المادة (58) على انه يجوز طبقا للشروط والقواعد وفي الحدود التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة أن تحسب ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين مدد الخدمة أو النشاط السابق أو مدد اشتراك اعتبارية، فتشمل مدد الخدمة المحسوبة وفقا للمرسوم رقم (3) لسنة 1960 أو المحسوبة وفقا لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية أو لقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين أو مدد الخدمة في القطاعين الأهلي والنفطي التي انتهت قبل أول أكتوبر سنة 1977، كما يجوز للقرار أن يحدد من هذه المدد ما يضم وجوبا، أو ما يضم جوازا بناء على طلب المؤمن عليه.

وتورد المادة (59) من المشروع حالات استحقاق المعاش التقاعدي فتنص على استحقاق المعاش عند وفاة المؤمن عليه أو عجزه عجزا كاملا أيا كانت مدة الاشتراك في التأمين ويحسب المعاش على أساس خمس عشرة سنة أو مدة الاشتراك في التأمين أيهما أكبر، كما يستحق المعاش عند بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين إذا كانت له مدة اشتراك قدرها خمس عشرة سنة على الأقل ولو كان مستمرا في مزاولة نشاط خاضع للتأمين.

كما يستحق المعاش عند بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والخمسين متى بلغت مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين عشرين سنة، وفي هذه الحالة لا يستحق المعاش إلا بناء على طلب من المؤمن عليه، فإذا قدم هذا الطلب مستوفيا لشرائطه القانونية تحلل المؤمن عليه من الالتزام بالاستمرار في الاشتراك في التأمين على أن ألا يصرف المعاش ألا في الحالات الآتية:

أ- عند توقف المؤمن عليه عن مزاولة نشاطه ويبدأ الصرف من التاريخ الذي يثبت فيه هذا التوقف ويحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة الشروط اللازم توافرها لقيام حالة التوقف وكيفية إثباتها.

ب- عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين ولو استمر نشاطه.

ج- في غير ذلك من الحالات التي تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

وتجري المادة (60) بأحكام لمعاش المرض باعتباره معاشا مؤقتا يستحق بسبب المرض الذي يؤدي إلى عدم المقدرة على مزاولة النشاط متى استطال إلى حد معين لا يقل عن ثلاثة أشهر، وينتهي الحق في صرف هذا المعاش بالشفاء أو بممارسة نشاط خاضع للتأمين أو باستحقاق المعاش التقاعدي أو ببلوغ سن الخامسة والستين أيهما أسبق، ويحسب المعاش المؤقت على أساس مدة الاشتراك في التأمين أو خمس عشرة سنة أيهما أكبر ، فإذا توافرت خلال فترة المرض ، حالة من حالات استحقاق المعاش التقاعدي المنصوص عليه في المادة (59) استحق المعاش وذلك كما لو توفى المؤمن عليه أو عجز عجزا كاملا، أو بلغ السن التي تؤهله لاستحقاق المعاش واستكمل المدة اللازمة لذلك ، وفي هذه الحالات سوف تحسب من مدة استحقاق المعاش المؤقت ما يكون ضروريا لاستكمال مدة المعاش ولا تؤدي عنها أية اشتراكات ، ومن الطبيعي ألا تحسب ضمن مدة الاشتراك في التأمين مدة صرف المعاش المؤقت في الحالات التي لا يستحق فيها المعاش التقاعدي. وتوجب المادة (60) وقف صرف المعاش إذا لم يتقدم صاحبه للفحص الطبي، ويتبع في صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة الفحص.

وتركت المادة (60) لقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة تحديد أنواع الأنشطة والأمراض التي تؤدي إلى عدم القدرة على مزاولتها.

وتضع المادة (61) قواعد حساب المعاش فيحسب المعاش في حده الأدنى بواقع (65%) من متوسط الشرائح عن السنوات الثلاث السابقة على انتهاء الاشتراك وذلك عن المدة المحسوبة في التأمين التي تبلغ خمس عشرة سنة، يزاد بواقع (2%) عن كل سنة تزيد على ذلك بحد أقصى (95%) من هذا المتوسط.

وفي حساب متوسط الشرائح عن الثلاث سنوات السابقة على انتهاء الاشتراك، في الحالات التي يكون قد تخلل هذه المدة مدة مضمومة من الباب الثالث من قانون التأمينات أو من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين يعتبر في حكم شريحة الدخل عن هذه المدة المرتب الذي تحسب على أساسه الحقوق التقاعدية عن المدة المضمومة.

وتقضى الفقرة الأخيرة من المادة (61) بسريان أحكام المادة (21) من قانون التأمينات الاجتماعية على المعاشات المستحقة وفقا لأحكام هذا التأمين فتجوز زيادتها أو تقرير حقوق مالية إضافية لأصحابها بسبب تغير الحالة الاجتماعية أو تبعا لزيادة المرتبات لكل أو بعض فئات المؤمن عليهم في الباب الثالث في الحالات التي تكون فيها هذه الزيادة ناتجة عن ارتفاع تكاليف المعيشة، وهو ارتفاع يؤثر ولا شك على أصحاب المعاشات المستحقة كذلك وفقا لأحكام الباب الخامس.

وتورد المادة (62) أحكام استحقاق مكافأة التقاعد فتقرر استحقاقها في الحالات التي لا يستحق فيها معاش تقاعدي وذلك عند انتهاء الاشتراك في التأمين بشرط ألا تقل مدة الاشتراك المحسوب عنها المكافأة عن سنة، وتحسب المكافأة بواقع نسبة مئوية من القيمة السنوية لمتوسط الشرائح عن السنوات الثلاث السابقة على انتهاء الاشتراك تعادل آخر نسبة استحق على أساسها الاشتراك وذلك عن كل سنة من المدة المحسوبة في هذا التأمين.

وقد استبدلت المادة الرابعة من المشروع بالجدولين رقمي(6أ،6ب) المرافقين لقانون التأمينات الاجتماعية الجدول المرافق لهذا القانون.

أما المواد (5، 6، 7) من المشروع فقد ورد شرح كل منها عند التعرض للمواد المتعلقة بها وهي المواد (53، 54، 56) من القانون.

وتنص المادة الثامنة على تنفيذ هذا القانون ونشره في الجريدة الرسمية وبدء العمل به من أول مارس سنة 1981 وذلك فيما عدا نص المادة الأولى وهي الخاصة باستحقاق المعاش التقاعدي للموظف الذي تنتهي خدمته لعدم اللياقة للخدمة صحيا قبل استنفاد الإجازات المرضية فيعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة 1979 وهو تاريخ العمل بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية حتى ينطبق النص الجديد على حالات إنهاء الخدمة لهذا السبب اعتبارا من هذا التاريخ.

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم (8) لسنة 1983

بإضافة مادة جديدة للأمر الأميري بالقانون

رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

بمقتضى المادة الحادية عشرة من الدستور فإن الدولة توفر للمواطنين خدمات التأمين الاجتماعي وإعمالا لهذا النص فقد صدر قانون التأمينات الاجتماعية الذي مد مظلة التأمينات لتشمل بعنايتها معظم فئات المواطنين باستثناء رئيس وأعضاء مجلس الأمة.

ولما كان رئيس وأعضاء مجلس الأمة فئة مختارة لتمثيل الأمة والنيابة عنها في ميدان من أشرف ميادين الخدمة الوطنية العامة، يؤدى هذه الخدمة في تواز مع رئيس وأعضاء مجلس الوزراء، فإن من مقتضيات ذلك مد مظلة التأمينات لتشملهم بعنايتها وبنفس القواعد التي يتم على أساسها معاملة رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ضمانا لوحدة المعاملة ما دامت قد توافرت شروطها.

ومن ناحية أخرى فإن ضخامة المسئوليات الملقاة على عاتق رئيس وأعضاء مجلس الأمة تتطلب التفرغ لضمان حسن القيام بها وأداء متطلباتها بالإضافة إلى ما يتطلبه الدستور من عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس وشغل الوظائف العامة والقيام بأعمال معينة مما يعني استقالة من يكتسب العضوية من وظيفته العامة وتركه للأعمال التي يحظرها الدستور، ويتطلب كل ذلك تأمين العضو في حالة وفاته أو عجزه عن العمل أو فقده العضوية بمعاش تقاعدي يستطيع به أن يلبي احتياجاته ومتطلبات حياته.

ولتحقيق ذلك فقد أعد مشروع القانون المرفق الذي يتضمن مادتين تتضمن المادة الأولى منهما تعديلا لعنوان الفصل الثالث بتوسيعه ليشمل بجانب القواعد الخاصة بمعاشات الوزراء القواعد المنظمة لمعاشات أعضاء مجلس الأمة، أما المادة الثانية ، وهي تحمل رقم (24مكرر) ، فتقرر أحقية رئيس[1] وأعضاء مجلس الأمة لمعاش تقاعدي تحيل في أحكامه للمواد (22،23،24) من القانون ، وهي المواد التي تتضمن الأحكام الخاصة بالمعاشات التقاعدية للوزراء[2].

---

(1) أضاف مجلس الأمة إلى المشروع عبارة (نائب الرئيس).

(2) أضاف المجلس إلى هذه المادة فقرتين تنص الأولى على سريان حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على رؤساء ونواب الرؤساء وأعضاء المجلس التأسيسي ومجلس الأمة السابقين، وتنص الفقرة الثانية على أن لا تحسب فروق مالية عن الماضي.

مذكرة إيضاحية

للمرسوم بالقانون رقم (5) لسنة 1988

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

تجيز المادة (31) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 ضم مدد اشتراك اعتبارية أثناء الخدمة أو بعد انتهائها، وأحالت في شأن القواعد والشروط والجداول الخاصة بذلك إلى قرار يصدر من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

وقد قصرت المادة المشار إليها حق طلب ضم تلك المدد على المؤمن عليهم.

ورغبة في توفير قدر أكبر من المرونة، وحتى لا يكون هذا النص عائقا أمام السماح لبعض أصحاب الأعمال بطلب ضم تلك المدد وأداء مقابل الضم بدلا من المؤمن عليهم في الحالات التي يكون ذلك فيها محققا للصالح العام ، فقد رؤى إضافة فقرة جديدة إلى المادة (31) المشار إليها تجيز أن يكون الضم بناء على طلب صاحب العمل وتحمله بالمقابل، مع الإحالة في شأن القواعد والشروط والجداول الخاصة بذلك إلى ما يرد بالقرار المنظم لضم هذه المدد ، وذلك حتى يمكن ضبط الأمور على النحو الذي لا يخل بالأهداف المبتغى تحقيقها من هذا التعديل.

مذكرة إيضاحية

للمرسوم بالقانون رقم (92) لسنة 1992
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

يتضمن الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة للعاملين لدى الغير في القطاع الحكومي وفي القطاعين الأهلي والنفطي.

بينما يتضمن الباب الخامس من القانون المذكور أحكام التأمين لغير الخاضعين للباب الثالث.

والمفترض أن يكون الباب الخامس خاصا بغير العاملين لدى الغير، أي من يزاولون العمل لحسابهم الخاص من الفئات المختلفة، إلا انه قد ورد من بين الفئات التي تخضع لأحكام الباب المذكور (المختارون).

ولما كان المختارون هم من الموظفين العموميين حيث يعمل كل منهم في خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر ويتقاضون مقابل عملهم مكافأة شهرية تتحملها خزانة الدولة، لذلك فإن وضعهم بين الفئات الأخرى من المشتغلين لحسابهم الخاص في الباب الخامس يكون غير متجانس، والأولى أن يندرجوا بين الخاضعين لأحكام الباب الثالث من القانون لكونهم من العاملين لدى الغير مثل باقي الخاضعين لأحكام هذا الباب.

هذا فضلا عن أن اشتراكهم في الباب الخامس من القانون المذكور يعني تحملهم بعبء اشتراكات يتجاوز ما يتحمله المؤمن عليهم في الباب الثالث.

وتصحيحا لهذا الوضع فقد أعد مشروع القانون المرافق متضمنا في مادته الأولى إلغاء البند (أ) من المادة (53) من قانون التأمينات الاجتماعية وهو البند الذي يتضمن فئة المختارين حيث لم تعد له ضرورة، ومن ثم يصبح المختارون من الخاضعين تلقائيا لأحكام الباب الثالث من القانون باعتبارهم من العاملين لدى الغير، فيتحمل كل منهم بحصته في الاشتراكات بواقع (5%) من المكافأة الشهرية وتتحمل وزارة الداخلية بحصة صاحب العمل بواقع (10%) من هذه المكافأة.

وتنظم المادة الثانية ما يتعلق بحساب مدد الاشتراك السابقة على العمل بالمشروع في الباب الثالث من قانون التأمينات وذلك بالإحالة إلى قرار وزاري لينظم ذلك، وكذا تنظيم ما يتعلق بحساب المدد التي قضيت في وظيفة مختار والتي لم يسبق حسابها في التأمين.

وتحدد المادة الثالثة تاريخ العمل بالمشروع وهو أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مذكرة إيضاحية

للمرسوم بالقانون رقم (127) لسنة 1992

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

بدأ العمل بنظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 في 1977/10/1 حيث بدأ بتطبيق تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة على كافة العاملين في قطاعات العمل المختلفة.

ثم امتد في 1981/3/1 ليشمل ذوي المهن الحرة والتجار ومن في حكمهم، كما بدأ في ذات التاريخ العمل بقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم (69) لسنة 1980.

وطوال الفترة الممتدة منذ بدأ تطبيق ذلك النظام الطموح فقد طرأت عليه بعض التعديلات الجزئية في اتجاه المزيد من توفير الرعاية للخاضعين لأحكامه.

وقد كشفت متابعة تطبيق النظام والدراسات التي أجرتها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بشأنه عن أن الحاجة قد أصبحت ضرورية لإعادة النظر في العديد من الأحكام الرئيسية في النظام وذلك بحكم التطور الطبيعي ومواكبة المتغيرات التي طرأت على المجتمع من ناحية، ومعالجة الثغرات التي اتضحت من خلال التطبيق من ناحية أخرى.

لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق متضمنا التعديلات المقترحة في هذا القانون.

فتقضي المادة الأولى منه بأن يستبدل بنص البند(أ) من المادة (2) من الأمر الأميري بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية نص جديد يضيف إلى فئات الخاضعين فئتين جديدتين الأولى هي أعضاء مجلس الأمة ، وهذه الفئة قد خضعت فعلا لأحكام الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية وذلك بموجب القانون رقم (8) لسنة 1983 الذي أضيفت بموجبه مادة جديدة واحدة إلى أحكام الفصل المذكور بتقرير معاشات لهم دون أية أحكام أخرى، ومن ثم يستلزم الأمر تصحيح وضعهم بإضافة الأحكام الضرورية اللازمة لمعاملتهم في شأن الاشتراكات وحساب مدد اشتراكهم وغيرها ، وأولهما هو خضوعهم ابتداء لأحكام النظام وهو ما تقرره الإضافة المقترحة هنا.

أما الفئة الثانية التي يضيفها النص الجديد فهي فئة المتدربين الذين يرتبطون بعقود تدريب تلزمهم بالالتحاق بالعمل بعد انقضاء فترة التدريب بنجاح أو تلزم أصحاب العمل بإلحاقهم بالعمل ذلك أن هؤلاء المتدربين يتدربون لمصلحة صاحب عمل بذاته تمهيدا للعمل لديه ويستلزم الأمر أن تمتد الحماية التأمينية لهم خلال فترة التدريب تشجيعا لهم على الانخراط في التدريب الذي يؤهلهم لأعمال لا شك في حاجة البلاد إليها. وغني عن البيان أن النجاح في التدريب ليس شرطا للخضوع وإنما الشرط هو أن يكون المتدرب ملتزما بموجب العقد بأن يلتحق بالعمل لدى صاحب العمل إذا اجتاز فترة التدريب بنجاح أو أن يكون صاحب العمل

ملزما بإلحاقه بالعمل لديه ومن ثم يبدأ التأمين فور سريان العقد، أما من يتدربون لدى جهات تدريب متخصصة دون أن يكونوا مرتبطين بعقود مع أصحاب أعمال محددين يكون التدريب لحسابهم فأنهم غير مشمولين بهذا النص.

وتقضي المادة الثانية بأن يستبدل بعدد من النصوص الواردة بقانون التأمينات الاجتماعية نصوص أخرى وردت بالمشروع وذلك على النحو التالي:

1- ورد بالمادة (1) من القانون تعريف للمرض في الفقرة (ل) منها أشار إلى أن المرض يحول بين المؤمن عليه (وبين مزاولة أي عمل) وقد أثار هذا التعريف لبسا في التطبيق حيث أن المرض يحول بين المريض وبين مزاولة عمله هو وليس أي عمل على الإطلاق لذلك فقد عدل التعريف بما يزيل هذا اللبس.

ومن ناحية أخرى فإن القانون يستخدم تعبير (العاجز عن العمل أو الكسب) دون أن يكون لهذا التعبير تعريف محدد لا خلاف عليه.

لذلك فقد تضمن المشروع نصا جديدا بتعريف (للعاجز عن الكسب) –وهو التعبير الذي يستخدم في النصوص المعدلة– بأنه المصاب بعجز دائم ينقص من قدرته على العمل بنسبة (50%) على الأقل.

2- لم يعد من بين عناصر المرتب للعاملين في القطاع الحكومي ما كان يسمى (بعلاوة الانتقال) و(علاوة غلاء المعيشة) وذلك منذ العمل بقانون ونظام الخدمة المدنية، لذلك فقد عدل تعريف المرتب بالنسبة لهم في نص البند (1) من الفقرة (م) من المادة (1) باستبعاد هذين العنصرين بما يتفق والواقع.

ويتطلب العمل بنظام التأمين التكميلي تحديد الحد الأقصى للمرتب الذي يخضع للتأمين الأساسي ويشمل العاملين في كافة القطاعات– بما فيها القطاع الحكومي– لذلك فقد عدلت المادة (2) بحيث تخصص لهذا الغرض فحدد الحد الأقصى بواقع (1250) دينارا كويتيا شهريا، على أن تكون زيادته مرتبطة بما يسمح به المركز المالي للصندوق، واستتبع ذلك تعديل البند (2) من الفقرة(م) من المادة (1) بحيث تستبعد منه الإشارة إلى الحد الأقصى للمرتب في القطاعين الأهلي والنفطي والإبقاء على تحديد الحد الأدنى والذي يبلغ حاليا (230) دينارا شهريا.

وقد أضيف بندان جديدان إلى الفقرة (م) من المادة (1) من القانون يخص الأول منهما تحديد ما يعتبر في حكم المرتب بالنسبة لرئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمة وقد حدد بأنه، المكافأة المخصصة لكل منهم بما لا يجاوز مرتب الوزير الخاضع للتأمين، وهذا الحكم ضروري لاستكمال الأحكام الخاصة بأعضاء مجلس الأمة وهو يحدد الوعاء الذي تحسب على أساسه الاشتراكات والحقوق لهذه الطائفة من المؤمن عليهم.

أما البند الثاني فهو خاص بتحديد ما يعتبر مرتبا بالنسبة للمتدربين، وهي الفئة الأخرى التي أضيفت إلى فئات الخاضعين للقانون وقد حدد بأنه المكافأة الشهرية المقررة وفقا لنظام التدريب وذلك بمراعاة الحد المقرر بالنسبة للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي.

3- عدلت المادة (12) بحيث تستبعد منها الأحكام التي ليس لها صدى في الواقع العملي أو التي أثارت مشاكل في التطبيق لأنه لا توجد علاقة عمل بدون أجر، كذلك فقد حذفت من النص الفقرة الثانية بأكملها لأن الحديث عن المدد لا يتقاضى المؤمن عليه مرتبه عنها سوف يأتي لاحقا في المادة (16)، أما البندين (2،3) فليس لهما أي تطبيق عملي.

وقد تضمن النص بعد التعديل الإشارة إلى مدد التدريب التي ستدخل ضمن مدة الاشتراك بالنسبة للمتدربين الذين سيخضعون للقانون.

4- أعيدت صياغة المادة (13) وذلك لضبط النص بعد أن حذف منه بموجب تعديلات سابقة البندان (2،4)، وأضيفت إلى المدد التي لا تدخل في حساب مدة الاشتراك مدد التدريب التي يحرم المتدرب عن مكافأته عنها بسبب الرسوب.

5- أعيدت صياغة المادة (15) باستبعاد الحديث عن المؤمن عليه الذي يعمل بدون مرتب حسبما سبق في تعديل المادة (12)، وتعديل الحكم الخاص بالإجازات المرضية بدون مرتب بحيث تحسب الاشتراكات على أساس المرتب بالكامل بدلا من حسابها على أساس الحد الأدنى للمرتب - حسبما يستفاد من النص الحالي- وذلك حتى لا يضار المؤمن عليه.

6- يتطلب تطبيق الحكم الوارد بالمادة (16) الإحالة إلى قرار وزاري لتحديد شروط وقواعد حساب المدد التي لا يتقاضى المؤمن عليه مرتبه عنها وذلك حتى يتيسر تطبيق النص، لذلك فقد تم تعديله بالإشارة إلى ذلك، وحذف منه البندان (2،3) لأنهما مشمولان بكون المدد فيهما لا تعدو أن تكون من المدد التي لا يتقاضى المؤمن عليه مرتبه عنها.

7- تحدد المادة (17) حالات استحقاق المعاش التقاعدي، وقد أجريت عليها عدة تعديلات وهي كما يلي:

- حذف حالة إلغاء الوظيفة من بين حالات الاستحقاق حيث كان إيراد هذه الحالة أصلا باعتبارها إحدى حالات إنهاء الخدمة في ظل قانون الوظائف العامة السابق، ليس لها مقابل في قانون ونظام الخدمة المدنية.

- امتداد التغطية التأمينية لتشمل حالات الوفاة أو العجز الكامل التي تقع خلال سنتين من انتهاء الخدمة وذلك بتقرير استحقاق المعاش فيها ولو كانت مكافأة التقاعد قد صرفت، على أن تسترد المكافأة أو ما صرف منها بالخصم من المعاش التقاعدي بواقع (10%) شهريا بحيث يوقف الخصم بعد استرداد ما تم صرفه.

- **تعديل حكم استحقاق المعاش التقاعدي المنصوص عليه في البند (2) من هذه المادة وهو استنفاد الإجازة المرضية أو عدم اللياقة الصحية بحيث يشمل الجهات الحكومية ولو لم تكن من المخاطبة بقانون الخدمة المدنية - مثل المؤسسات والهيئات العامة ذات الميزانيات المستقلة- وكذا الشركات المملوكة للدولة بالكامل، وذلك لاتحاد العلة وهي انضباط هذه الجهات جميعا من حيث إنهاء الخدمة وفقا لقواعد عامة.**

وقد أجازت الفقرة الثانية من هذا البند أن تضاف بقرار وزاري جهات أخرى وذلك توفيرا للمرونة اللازمة إذا اتضح مستقبلا توافر ذات العلة المبررة للحكم.

- **إفراد بند خاص لحالة (الفصل بغير الطريق التأديبي) باعتبارها حالة مستقلة عن غيرها مع تسميتها الصحيحة والمقصودة قانونا وهي (العزل بقرار من مجلس الوزراء) حتى لا تتشابه مع غيرها من حالات غير مقصودة.**

- **مراعاة لحالات انتهاء الخدمة قبل الستين بسبب الوفاة أو العجز الكامل أو لأسباب صحية يكون المؤمن عليه فيها عاجزا عن الكسب- أي تخلف لديه عجز دائم لا يقل عن (50%)- فقد شملت التعديلات إضافة المدة الباقية حتى بلوغ سن الستين فرضا إلى مدة الاشتراك في التامين بما من شأنه تعويض المؤمن عليهم أو أسرهم عن انسحابهم مبكرا من العمل، ومؤدى ذلك أن يكون المعاش التقاعدي في هذه الحالات في حده الأقصى وهو(95%) في معظم الحالات، وهذا التعديل يساير الاتجاهات الحديثة في التأمينات الاجتماعية من حيث تقرير رعاية خاصة لمثل هذه الحالات.**

- **حذف البند (4) بأكمله من هذه المادة، فبالنسبة لبلوغ السن المقررة قانونا لترك الخدمة فإنها مشمولة فيما بعد ضمن حالات البند (6)، أما حالة الفصل بقرار تأديبي فإنها لا تبرر تخفيض المدة المؤهلة للاستحقاق في المعاش خاصة وأن التعديلات تشمل تحديدا للسن التي لا يجوز التقاعد قبلها لمواجهة ظاهرة التقاعد مبكرا، أما بالنسبة لحالة انتهاء الخدمة بسب صدور حكم قضائي فإن التعديلات تشمل حكما يقضى باعتبارها حالة يستحق فيها معاش مؤقت وليس معاشا دائما كما سيرد في المادة الجديدة(18مكررا).**

- **معاملة من لديها أولاد من المطلقات والأرامل ذات معاملة المؤمن عليها المتزوجة وذلك باستحقاق المعاش بشروط ميسرة، حيث تتحقق لها ذات العلة وهي التفرغ لرعاية الأسرة.**

- **عدل البندان (5،6) لمواجهة التقاعد المبكر حيث أحيل في تحديد السن الذي يستحق عندها المعاش فيهما إلى الجدول الجديد رقم (7).**

- أضيف البند (7) إلى حالات استحقاق المعاش ومؤداه أن من يستكمل مدة الاستحقاق المنصوص عليها في البند (6) ولكن خدمته انتهت قبل أن يبلغ السن المحددة في الجدول رقم (7)، فانه يكون مستحقا للمعاش ولكنه لا يصرف إلا عند بلوغ هذه السن أو وقوع الوفاة أو العجز الكامل قبلها.

8- عدلت المادة (19) بحيث تتضمن حكما جديدا تطلبه ما أورده المشروع من تحديد سن للتقاعد حيث سيترتب على ذلك في بعض الحالات أن ينخفض المرتب الأخير للمؤمن عليه في القطاع الحكومي أو في الشركات المملوكة للدولة بالكامل نتيجة انتهاء حقه في صرف العلاوة الاجتماعية عن الزوجة أو الأولاد قبل بلوغه تلك السن، ومؤدى الحكم الجديد هو الاحتفاظ له بالحق في تسوية معاشه على أساس المرتب الأكبر بشرط ألا تكون قد انقضت على نقصان المرتب أكثر من خمس سنوات.

ونظرا لما قد يتضح من التطبيق العملي من وجود جهات غير المحددة بالنص لديها أنظمة للعلاوة الاجتماعية فقد أجاز التعديل إضافة مثل هذه الجهات في سريان هذا الحكم الجديد وذلك بقرار وزاري.

وقد عدل الحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة (19) فيما يتعلق بالقاعدة الضابطة للمرتب الأخير في القطاعين الأهلي والنفطي في الجهات التي لا يرتبط العاملون فيها في تحديد مرتباتهم وترقياتهم وعلاواتهم للوائح توظف أبرمت بمقتضى اتفاقات جماعية، حيث اتضح من التطبيق العملي أن هذه القاعدة تستغل أحيانا لزيادة المعاش زيادة غير حقيقية بمجرد الالتحاق بعمل في جهة من المشار إليها لمدة محدودة بمرتب أكبر من المرتب الذي كان في غيرها بالنسبة المحددة في النص، وقد جاء التعديل على نحو يحقق انضباطا أكثر بحيث لا يسمح بالزيادة إلا في حدود المدة التي عمل فيها المؤمن عليه في جهة من المشار إليها مع المحافظة في الوقت نفسه على نسبة الزيادة الحالية تقريبا إذا بلغت مدة العمل في جهة منها مدة خمس سنوات كاملة ، وقد أحيل في شأن تحديد نسبة الزيادة إلى جدول جديد مرافق للقانون ، وأضيفت إلى الجهات التي لا يسري بشأنها النص - والتي كانت تحددها الفقرة الثالثة من النص الحالي- الجهات التي اعتمد مجلس الخدمة المدنية أنظمة مرتباتها وذلك للاطمئنان لانضباطها.

9- أضيفت بموجب المادة الرابعة من مشروع القانون - كما سيأتي- فقرة جديدة إلى المادة (25) من قانون التأمينات الاجتماعية مؤداها استحقاق مكافأة عن المدة التي تزيد على المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش تصرف إلى جانب المعاش، واستتبع ذلك إجراء تعديل في المادة (26) يقضى بحساب هذه المكافأة بذات القواعد التي تحسب بها مكافأة التقاعد في النص الحالي مع حذف الشرط الخاص بالا تقل المدة عن سنة كاملة، ومن ثم تستحق المكافأة في الحالتين على المدة أيا كانت.

10-تحقيقا لهدف التكامل بين أبواب التأمين المختلفة فقد عدلت المادة (28) لتشمل إجازة ضم مدد الاشتراك في الباب الخامس من القانون إلى مدد الاشتراك في الباب الثالث منه، بالإضافة إلى ما هو مقرر أصلا بموجب هذا النص في شأن ضم المدد التي حسبت طبقا لأحكام قوانين معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، مع الإحالة في شأن تنظيم الضم في الحالتين إلى قرار وزاري وضبط صياغة النص ليكون معبرا عن المقصود على وجه صحيح.

11-عدلت بموجب المشروع- كما سيأتي- المادة (19) من القانون وذلك بإلغاء(الفوائد)، ومن ثم أصبح من الضروري حذف الإشارة التي كانت واردة إليها في نص المادة (57) فتم تعديلها على هذا الأساس.

12- عدل البند (1) من المادة (59) الواردة في الباب الخامس من القانون في شأن التأمين على ذوي المهن الحرة والتجار ومن في حكمهم وذلك بامتداد التغطية التأمينية لتشمل حالات الوفاة والعجز الكامل التي تقع خلال سنتين من تاريخ انتهاء الاشتراك، وعدلت قاعدة حساب المعاش في الحالات التي تقع أثناء الاشتراك وذلك بأحكام مماثلة للأحكام المعدلة بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين للباب الثالث من القانون.

13- عدلت الفقرتان الأولي والثانية من المادة (60) وهي الخاصة باستحقاق معاش مؤقت في حالة المرض للمؤمن عليهم في الباب الخامس على نحو ييسر تطبيقها. فبدلا من شرط أن يكون المرض قد أدي إلى (عدم مقدرة المؤمن عليه على مزاولة النشاط) أصبح الشرط هو أن يكون قد أدى إلى (توقفه عن مزاولة النشاط)، فأصحاب الأنشطة الفردية مثل المشتغلين بالمحاماة أو الطب يتوقفون عن مزاولة النشاط بسبب المرض بينما لا يتوقف النشاط في الشركات الكبيرة إذا مرض أحد الشركاء، والتأمين لا يعني بغير حالة انقطاع الدخل المرتبة على المرض وليس المرض في ذاته، كذلك فقد اتضح من التطبيق العملي صعوبة استصدار قرار وزاري- حسبما تنص الفقرة الثانية من هذه المادة - يحدد (أنواع الأنشطة والأمراض التي تؤدي إلى عدم المقدرة على مزولتها) إذ يعني ذلك ضرورة الربط بين كل مجموعة من الأنشطة وأمراض بذاتها ، وجاء التعديل ليقصر نطاق القرار على (قواعد إثبات هذه الحالة) وهو أمر ميسر بطبيعة الحال.

14- أجرى تعديل شامل وجذري في أحكام الاستحقاق في المعاش المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب السادس وشمل ذلك ما يلي:

- **النص في المادة (63) على أن الأنصبة في المعاش تستحق من أول الشهر الذي وقعت فيه الوفاة حيث لا يتضمن النص الحالي تحديدا لذلك.**

- **تخصيص المواد من (64) إلى (70) لشروط الاستحقاق في المعاش دون أية أحكام أخرى لا صلة لها بهذه الشروط.**

- **إضافة حالة جديدة يعتبر فيها الابن الذي تجاوز سن السادسة والعشرين مستحقا في المعاش، وهي حالة من أنهي دراسته الجامعية أو التي تزيد عليها ولم يبلغ سن الثامنة والعشرين ولم يلتحق بعمل أو يزاول نشاطا يخضع فيه لأحكام الباب الخامس من القانون.**

- **استخدام لفظ (الوقف) للتعبير عن (الوقف أو القطع) في النصوص الحالية إذ أن مدلولهما في هذه النصوص واحد، وهو عدم صرف النصيب بتوافر أسباب محددة ويعود الصرف بزوالها وهو معنى (الوقف) قانونا.**

- **وفي تحديد حالات الوقف فإن المادة (71) من النصوص المعدلة قد أوردت في الحالة الأولي منها (التحاق المستحق بالعمل) وهو حكم مقرر في النصوص الحالية حيث لا تجيز الجمع بين النصيب وبين المرتب، إلا أن النص المعدل قد استثنى من ذلك أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فيكون لها حق الجمع بين مرتبها من العمل ونصيبها في معاش الزوج وذلك رعاية لأسرة المتوفى والمحافظة على المستوى المعيشي الذي تعودت عليه قبل وفاته.**

أما الحالة الثانية من حالات الوقف فهي حالة زواج الإناث، وهي تسمى في النصوص الحالية (القطع) والحكم بشأنهما واحد، إلا أن إيراد حكم الإيقاف بالنسبة للإناث مطلقا يعني أنه يشمل أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فلا ينتهي نصيبها بزواجها. ويقرر النص المعدل صرف منحة زواج للبنت أو الأخت أو بنت الابن عند زواجها لأول مرة تقدر بنصيبها في المعاش عن ستة أشهر، وهي ميزة جديدة يساهم بها نظام التأمينات الاجتماعية في أعباء زواج المستحقة.

- **وأوردت المادة (72) المعدلة حالات انتهاء النصيب وتعني عدم عودته بعد ذلك للمستحق، والجديد فيها هو أن نصيب أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش لا ينتهي إلا إذا استحقت نصيبا في المعاش عن زوجها الأخير، أما إذا طلقت أو ترملت دون نصيب منه فإن نصيبها عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش يعود لها من جديد، وهذا الحكم الجديد يهدف إلى توفير الرعاية للأرملة وتحقيق صالح المجتمع حيث أن بعض الأرامل قد يحجمن عن الزواج من جديد بسبب الرغبة في الاحتفاظ بالنصيب في المعاش عن الزوج المتوفى لأن هذا النصيب ينتهي في ظل الأحكام الحالية ولو لم توفق في زواجها الجديد. كذلك فإن النص تضمن حكما جديدا مؤداه أن الابن الذي أنهى دراسته الجامعية أو التي تزيد عليها يستمر في صرف نصيبه في المعاش حتى بلوغه سن الثامنة والعشرين أو التحاقه قبل ذلك بالعمل أو مزاولته نشاطا يخضع فيه للباب الخامس من القانون، بينما الحكم الحالي يقضى بانتهاء نصيبه فور انتهاء دراسته طالما أنه بلغ سن السادسة والعشرين.**

- **عدلت المادة الخاصة بحالات الفقد والتي أصبحت في التعديل تحمل رقم (74) حيث شملت حالة فقد صاحب المعاش أيضا إضافة إلى حالة فقد المؤمن عليه التي يعالجها النص الحالي، وأخذت الحالة الجديدة ذات الحكم المقرر حاليا في تحديد أنصبة المستحقين بافتراض الوفاة. ونظرا للصعوبة التي كان يواجهها تطبيق النص الحالي من حيث التأكد من واقعة الفقد فقد أحال النص المعدل إلى قرار وزاري لتحديد الإجراءات التي تتخذ للإثبات وكذا ما يتبع في شأن ما صرف من مبالغ إذا ظهر المفقود حيا. وتضمن النص المعدل فقرة صريحة تقضى بأن يسري على المستحقين طبقا لهذا النص ذات الأحكام التي تسري على المستحقين الذين ثبت بالفعل وفاة من استحقوا عنهم أنصبتهم، ومن ثم تشملهم أحكام الحد الأدنى للنصيب والزيادات في المعاش وغيرها.**

- **وتتبنى المادة (75) المعدلة فلسفة جديدة في شأن المستحقين في المعاش عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش، مؤداها النظر إلى الأسرة كوحدة واحدة وان استقل كل مستحق فيها بنصيب محدد، وفي هذا الإطار فإن هذه المادة تقرر إعادة توزيع المعاش على المستحقين في حالة وقف نصيب أحدهم– فضلا عن انتهائه المقرر حاليا - وكذا كلما زال سبب الوقف، ويعني ذك عدم تعليق صرف أي نصيب فإذا**

تزوجت إحدى البنات أو التحق أحد الأبناء بعمل قبل بلوغه سن انتهاء النصيب فان المعاش يعاد توزيعه كما لو لم تكن هذه البنت أو هذا الابن موجودا، فإن طلقت البنت أو ترك الابن العمل ولا تزال سنه تقل عن سن انتهاء النصيب فإن المعاش يعاد توزيعه من جديد لكي يصرف النصيب لمن زال سبب الوقف عنه ، ويحقق هذا الحكم في الأغلب الأعم من الحالات زيادة فعلية مستمرة في مقدار الأنصبة التي تصرف بحكم أن الطلاق يمثل نسبة محدودة من حالات الزواج، كذلك فإن من يتركون العمل يمثلون نسبة محدودة من حالات الالتحاق به ، والوضع الحالي يعلق تلك الأنصبة على احتمال عودة أصحابها إلى صرفها من جديد دون أن يستفيد منها باقي المستحقين.

وحتى لا يكون من شأن هذا الحكم الجديد صرف مبالغ طائلة دون وجه حق ودون مبرر أيضا، وهو ما يحدث لو صرفت للمستحقين الزيادة في أنصبتهم الناتجة عن إعادة التوزيع منذ نشوء سبب الوقف أو الانتهاء في الوقت الذي تكون فيه المؤسسة قد استمرت في الصرف للمستحق الذي لم تعلم بنشوء سبب وقف انتهاء نصيبه ومن ثم يتكرر الصرف في الواقع لذات الأسرة، لذلك فأنه في إطار الفلسفة التي يقوم عليها النص المعدل فإن الفقرة الأخيرة منه تقضى بأن يخصم في هذه الحالة ما صرف دون وجه حق للمستحق الذي أوقف أو انتهى نصيبه من متجمد ما يسحق لباقي المستحقين دون الإخلال بمسئولية من صرف دون وجه حق وأيضا دون إخلال بحق باقي المستحقين في الرجوع عليه بما خصم منهم باعتباره المسئول عن ذلك . ومن شان هذا الحكم أن يسارع المستحقون بإبلاغ المؤسسة بنشوء سبب إيقاف أو انتهاء صرف نصيب أحدهم وهو ما يحقق مصلحتهم ويحقق حماية للمال العام في الوقت ذاته.

- **حذفت من المادة (76) عدة أمور سواء لورود النص عليها في مواقع أخرى من القانون أو لعدم ضرورتها العملية، واقتصر بعد ذلك على الإحالة إلى قرار وزاري لتحديد أحكام الجمع بين النصيب وبين المعاش التقاعدي أو بين الأنصبة في أكثر من معاش، وتحديد مقدار وشروط استحقاق الحد الأدنى لنصيب المستحق مع النص على شمول ذلك التحديد ما يتعلق بالأنصبة المستحقة لكل من أبناء الابن وبناته حتى لا يتضاءل ما يحصل عليه كل منهم إذا اقتصر التحديد على نصيب أبيهم في المعاش وهو الذي ينتقل إليهم.**

15- **عدلت المادة (77) بحيث تقضي الفقرة الأولى بأنه يجوز الاستبدال للمؤمن عليه أثناء الخدمة إذا استكمل مدة الاشتراك اللازمة لاستحقاق المعاش وذلك أسوة بصاحب المعاش، كما تكون الإحالة في شأن تحديد القيمة الاستبدالية إلى أحد جدولين جديدين مرفقين بالمشروع بدلا من الجدول رقم (2) الحالي. وأحد هذين الجدولين خاص بالاستبدال محدد المدة، وهو نظام جديد يقف فيه خصم الجزء المستبدل بانتهاء مدة الاستبدال، أما الجدول الثاني فهو خاص بالاستبدال مدى الحياة وغني عن البيان أنه في الاستبدال محدد المدة يمكن أن يتكرر الاستبدال كلما انقضت مدة الاستبدال السابق وهو ما يتيح مجالا أرحب أمام المستبدلين للحصول على مبالغ من دفعة واحدة عدة مرات لمواجهة احتياجاتهم المختلفة.**

كما تقضى الفقرة الثانية بأنه لا يجوز أن يقل الجزء الباقي من المعاش بعد الاستبدال عن (50%) من المرتب الذي حسب على أساسه المعاش، سواء كان المعاش حقيقيا كما هو الحال بالنسبة لصاحب المعاش أو افتراضيا كما هو الحال بالنسبة للمؤمن عليه.

وأحالت الفقرة الثالثة في تحديد قواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ التي يطلب ردها مقابل إيقاف العمل بالاستبدال إلى قرار وزاري، كما تقضي تلك الفقرة بأن الاستبدال للمؤمن عليه أثناء الخدمة تكون مدته خمس سنوات في جميع الأحوال، ومن ثم فلا يجوز له الاستبدال على عشر سنوات أو مدى الحياة أو غير ذلك.

16- وتبعا للتعديل الذي أجرى على الفقرة الأولى من المادة (77) فقد عدلت المادة (78) للنص على إيقاف خصم الجزء المستبدل عند انتهاء المدة المحددة للاستبدال، فضلا عن حالات الإيقاف الأخرى المقررة حاليا.

17- عدلت الفقرة الأولى من المادة (85) للنص على أن المرتب الذي يعول عليه في حساب الاشتراكات بالنسبة للقطاعين الأهلي والنفطي خلال كل سنة هو المرتب عن شهر يناير من هذه السنة، وذلك بدلا من المرتب في أول شهر يناير لأن هذا المرتب يكون في الواقع مرتب شهر ديسمبر من السنة السابقة وليس هو المقصود أصلا. وقد تضمن التعديل استبعاد الشركات المملوكة للدولة بالكامل من هذا الحكم حيث ألحقت بالقطاع الحكومي ليسري عليها حكم حساب الاشتراكات على أساس مرتب كل شهر وذلك لانضباط هذه الشركات من حيث التعديلات التي يمكن أن تطرأ على المرتبات للعاملين فيها، وهو ما تضمنه تعديل المادة (86).

18- عدلت الفقرة الأولى من المادة (88) بحيث تحل عبارة (في شهر يناير) محل عبارة (في أول يناير) وذلك تبعا للتعديل الذي أجرى في الفقرة الأولى من المادة (85).

19- عدلت المادة (90) لكي تتضمن حكما جديدا بنص صريح يوجب أداء الاشتراكات على أساس المرتب كاملا في الحالات التي يلتزم فيها صاحب العمل بأداء الاشتراكات، ومن ثم لا يؤثر إجراء أي خصم من المرتب أو عدم صرفه كاملا لأي سبب على وجوب الأداء على أساس كامل المرتب. وقد حذفت من النص المعدل الإشارة إلى أن ميعاد وجوب أداء المساهمة السنوية يحدد بقرار من الوزير، حيث لا ضرورة لصدور مثل هذا القرار إذ يتم الاتفاق مع وزارة المالية على ميعاد سداد كافة الالتزامات التي تتحملها الخزانة العامة للدولة دون تحملها بأي عبء مضاف عن تأخير في الأداء لا يحدث في الواقع العملي.

20-عدلت المادة (91) بحيث تحذف منها (الفوائد) التي كان يتحملها صاحب العمل في حالة التأخير في سداد الاشتراكات اتفاقا مع أحكام الشريعة الإسلامية، واستبدل بها (مبلغ إضافي) هو بمثابة عقوبة توقع على صاحب العمل بسبب تقاعسه عن أداء التزاماته المحددة قانونا. وقد حدد هذا المبلغ على نحو لا يعجز صاحب العمل وذلك بواقع (1%) شهريا، أي أنه يبلغ (12%) سنويا، بينما هو في النص

الحالي أكثر من (90%) سنويا– وهو مؤدى حسابه بواقع (0.25 %) عن كل يوم تأخير - وذلك فضلا عن الفوائد.

ويتضمن النص المعدل حكمين جديدين أولهما إضافة المبالغ الأخرى المستحقة التي يلتزم صاحب العمل بأدائها إلى المؤسسة– مثل الأقساط التي يجب عليه خصمها من مرتبات المؤمن عليه لديه - وذلك ليشملها ذات الحكم في استحقاق المبلغ الإضافي المنصوص عليه إذا تأخر في أدائها عن الموعد المحدد لها. أما الحكم الثاني فهو إعطاء صاحب العمل مهلة للسداد تبلغ عشرة أيام من ميعاد وجوب الأداء بحيث يعفي من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال هذه المهلة، أما إذا انقضت دون سداد فإن المبلغ الإضافي يحسب من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ السداد.

21- عدلت المادة (92) بحيث يكون المبلغ الإضافي الذي يلتزم به صاحب العمل الذي يتحايل على المؤسسة بعدم تسجيل كل أو بعض عماله أو يؤدى الاشتراكات على أساس مرتبات تقل عن المرتبات الحقيقية، ليصبح (10%) بدلا من (50%) في النص الحالي. وأضيف إليها حكم جديد يقضى بالتزام صاحب العمل بأداء مبلغ (500) فلس عن كل يوم يتأخر فيه عن إخطار المؤسسة بالبيانات والإخطارات التي يتطلبها تنفيذ القانون نظرا لما لها من أهمية في انتظام أعمال التأمينات الاجتماعية.

22- عدلت الفقرة الثانية من المادة (93) لكي تحذف منها الإشارة إلى (الفوائد) اتساقا مع ما أجري من تعديل في المادة (91).

23- عدلت المادة (95) لكي تشمل الأحكام المنصوص عليها فيها المؤمن عليهم في الباب الخامس من القانون من ذوي المهن الحرة والتجار ومن في حكمهم، حيث يقصر النص الحالي عن شمولهم بها رغم الحاجة إليها.

24- عدلت المادة (100) بحيث تشتمل على فقرتين تحدد الأولى منهما الحالات التي يستحق فيها المعاش من أول الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة وهي حالات بلوغ السن القانونية لترك الخدمة والوفاة والعجز الكامل، ومن ثم فأنه في غير هذه الحالات يكون الاستحقاق من تاريخ تحقق السبب الموجب له. أما الفقرة الثانية فإنها تقرر استحقاق المعاش من أول الشهر الذي تقع فيه الوفاة أو يثبت فيه العجز الكامل وذلك في حالات استحقاق المعاش بعد انتهاء الخدمة وهي التي تقع خلال سنتين من تاريخ الانتهاء.

25- عدلت المادة (101) لكي يشمل النص حالات وقف وانتهاء النصيب في المعاش فيستحق النصيب عن الشهر الذي وقع فيه سبب ذلك على أساس شهر كامل، مثلما هو الحال بالنسبة للمعاش التقاعدي.

26- عدلت المادة (102) لكي يضاف دين الحكومة إلى الديون المقررة حاليا والتي يمكن الحجز بها أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفاء لها. مع الإبقاء على الحدود المقررة حاليا وهي ربع المستحقات وأيضا ترتيب أولويات الديون بحيث يكون دين الحكومة المضاف بالنص الحالي

في نهايتها. وحفاظا على المال العام ونظرا لأن ما يكون قد استحق على المؤمن عليه أو صاحب المعاش من دين للمؤسسة قبل وفاته– وغالبا ما يكون معاشات صرفت له دون وجه حق– قد استفاد منه بالتبعية المستحقون عنه، فأنه قد أضيف حكم جديد إلى نص المادة المذكورة يجيز للمؤسسة خصم دينها قبله من مستحقات المستحقين عنه بنسبة المنصرف من أنصبتهم ودون تجاوز الحدود المقررة للخصم. ومن شأن هذا الحكم أن يغني عن الحجز على تركة المتوفى لاقتضاء الدين وله نظير في التشريعات المقارنة.

27- عدلت الفقرة الأولى من المادة (106) بحيث يكون الحد الأدنى لمنحه الوفاة هو مثلي الحد الأدنى للمرتب في القطاعين الأهلي والنفطي، حيث لم يعد الحد الوارد بالنص الحالي ملائما. ويضمن التعديل زيادة الحد الأدنى للمنحة تلقائيا كلما ارتفع الحد الأدنى للمرتب.

28- عدلت صياغة الفقرة الثانية من المادة (112) لضبط عباراتها على نحو يحقق المقصود منها.

29- عدلت المادة (115) في شأن قواعد الجمع وذلك في خصوص الجمع بين المعاش الإصابي وبين المعاش المستحق طبقا لأحكام الباب الثالث أو الباب بالخامس، إذ القاعدة الحالية تطلق الجمع فيها بغير حدود، وهو أمر لا مبرر له خاصة إذا أخذ في الاعتبار ما طرأ من تعديل على قاعدة حساب المعاش في حالات الوفاة أو العجز الكامل أو العجز عن الكسب والتي تصل بالمعاش إلى (95%) من المرتب الأخير في أغلب الحالات ، ومن ثم يكون من شأن الإبقاء على القاعدة في النص الحالي دون تعديل أن يصل المعاش المستحق إلى (190%) من المرتب إذ المعاش الإصابي هو أيضا (95%) من المرتب . والتعديل الوارد بالنص يضع حدا أقصى للجمع هو المرتب الذي سوى على أساسه المعاش الأخير أو المرتب الذي سوى على أساسه المعاش الإصابي مزادا بواقع (8%) عن كل سنة من تاريخ استحقاقه أيهما أكبر.

كذلك فقد تضمن التعديل عدم جواز الجمع بين المعاش المستحق طبقا للباب الثالث والمعاش المستحق طبقا للباب الخامس إلا بالحدود والشروط والقواعد التي يصدر بها قرار وزاري، والقاعدة في النص الحالي هي الجمع بينهما بغير حدود وأساسها أن المعاش المستحق من الباب الخامس كان ممولا بالكامل من المشتركين فيه حسب نصوص هذا الباب قبل تعديله بموجب القانون رقم (8) لسنة 1981 حيث أصبحت الخزانة العامة تساهم فيه مثلما هو الحال في الباب الثالث ومن ثم انتفى إطلاق الجمع.

30- عدلت المادة (116) في شأن إثبات سن المؤمن عليه، وهذا التعديل ضروري خاصة بعد تحديد سن لا يجوز التقاعد قبلها، ومؤدى التعديل هو الاعتداد في علاقة المؤمن عليه بالتأمينات الاجتماعية بمستند الميلاد الذي يقدم للمؤسسة عند الاشتراك فيها لأول مرة وكذا الاعتداد بأي تعديل يطرأ عليه في ميعاد لا يجاوز سنه من تاريخ بدء الاشتراك، ونص التعديل على سريان هذا الميعاد على المشتركين حاليا في النظام. والمقصود من التعديل هو استقرار المراكز القانونية قبل المؤسسة فحسب بصرف النظر عما تقرره أية جهة مختصة في شأن تحديد السن.

وبموجب المادة الثالثة من المشروع فقد أضيفت عبارات جديدة إلى نصوص بعض المواد، وهي كمل يلي:

1- أضيفت إلى تعريف إصابة العمل المنصوص عليه في الفقرة(و) من المادة (1) عبارة تقضى باعتبار إصابة الطريق التي تقع نتيجة حادث أثناء ذهاب المؤمن عليه إلى عمله أو عودته منه في الطريق الطبيعي في حكم إصابة العمل، وهو ما يتفق مع مفاهيم التأمينات الاجتماعية المستقرة.

2- أضيفت إلى نهاية البند (ب) من المادة (11) الذي يحدد الحصة التي يؤديها أصحاب الأعمال عبارة تقضى بأن يؤدي مجلس الأمة الاشتراكات عن الأعضاء باعتبار أنه الجهة التي تتحمل ميزانيتها بمكافآت العضوية، وهو إضافة ضرورية في مقام استكمال الأحكام الخاصة بأعضاء مجلس الأمة حيث لا يعد المجلس صاحب عمل بالنسبة لهم.

3- يشير البند (ج) من (أولا) من المادة (11) إلى المساهمة التي تخصص في الميزانية العامة للدولة لأغراض الصندوق المنصوص عليه في الباب الثالث من القانون، وذلك دون أن يحدد النص هذه المساهمة أو طريقة أدائها، ومن ثم فقد أضيفت عبارة جديدة تحيل إلى قرار وزاري لتحديد ذلك، وهو ما يحدث في الواقع العملي رغم عدم النص عليه باعتباره أمرا ضروريا ولازما لتنفيذ القانون.

4- أضيفت عبارة جديدة إلى نهاية البند (3) من المادة (22) من القانون، وهي الخاصة بحساب المعاش للوزراء وأعضاء مجلس الأمة في حالتي العجز والوفاة على أساس افتراض قضاء مدة أربع سنوات في المنصب الوزاري أن قلت المدة الفعلية عن ذلك، ومؤدى الإضافة هو المقارنة بين المعاش محسوبا على الأساس المذكور أو على أساس إضافة المدة الباقية حتى بلوغ سن الستين فرضا طبقا لنص المادة (17) المعدلة بموجب المشروع، واستحقاق المعاش الأكبر.

5- أضيف النص على الإحالة إلى قرار وزاري في شأن تحديد المساهمة والمبالغ الأخرى في البند(ب) من المادة (55) في الباب الخامس كما تم في الباب الثالث.

وقد أضيفت بموجب المادة الرابعة فقرات جديدة إلى بعض المواد، وهي كما يلي:

1- أضيفت فقرة ثانية إلى المادة (23) الخاصة بمعاشات الوزراء وأعضاء مجلس الأمة ومؤدى الفقرة المضافة هو استحقاق المكافأة عن المدة الزائدة على المدة الفعلية اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه بالنسبة لهم، ولما كان هذا الحد هو (100%) فإن المدة الفعلية اللازمة للوصول إليه بحساب المعاش بالقواعد العادية، هي اثنتان وثلاثون سنة ونصف، وهو ما حددته الفقرة المشار إليها.

2- أضيفت فقرة ثانية إلى المادة (25) بشأن استحقاق المكافأة عن المدة التي تزيد على المدة الفعلية اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش بالنسبة لعموم المؤمن عليهم، وقد سبقت الإشارة إليها.

3- تقضى الفقرة المضافة إلى المادة (29) بجواز ضم مدد الإجازات بدون مرتب التي انتهت في ظل العمل بالمرسوم الأميري رقم (3) لسنة 1960 إلى مدة الاشتراك في التأمين، وهذه لا يجوز ضمها وفقا للنص الحالي، وقد أحيل في شأن تنظيم الضم إلى قرار وزاري.

4- أضيفت فقرة ثانية إلى المادة (54) الواردة في الباب الخامس من القانون، وهي تجيز لأصحاب المعاشات الاشتراك اختياريا في هذا الباب إذا قدروا أن ذلك يحقق مصلحة لهم، واشترط النص أن يكون الاشتراك مقرونا بطلب إيقاف صرف المعاش حيث لا تتحقق فائدة تذكر إن لم تحسب المدة التي استحق عنها المعاش مع مدة الاشتراك في الباب المذكور معا وهو ما يوجب إيقاف صرف المعاش.

5- أما الفقرة المضافة إلى المادة (62) فهي خاصة بتقرير استحقاق المكافأة عن المدة التي تزيد على المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش بالنسبة للمؤمن عليهم في الباب الخامس، مثلما تقرر للمؤمن عليهم في الباب الثالث.

6- وأضيفت فقرة ثالثة إلى المادة (83) المتعلقة بالأنظمة الخاصة التي ينشئها أصحاب الأعمال أو ما تتضمنه العقود الجماعية أو المشتركة من مزايا، ومؤداها إجازة تولى المؤسسة صرف المعاشات المقررة وفقا لهذه الأنظمة أو العقود مع الإحالة إلى قرار وزاري لينظم ذلك.

وتقضي المادة الخامسة من المشروع بإضافة مواد جديدة إلى القانون، وهي كما يلي:

1- أضيفت مادة برقم(17مكرر) استلزمها التعديل الذي أجري على المادة (17) والذي تضمن تحديد سن لا يستحق قبلها المعاش وذلك في الحالات المنصوص عليها في البندين (5،6) منها، وتقضى المادة الجديدة بأن كل من استكمل المدة اللازمة لاستحقاق المعاش وفقا للنصوص الحالية قبل 1996/1/1 لا يسري بشأنه تحديد السن الوارد بالجدول رقم (7) الجديد باعتبار أنه قد اكتسب حقا في الحصول على المعاش فورا لو أنه اختار ترك الخدمة قبل العمل به، ومن ثم فأيا كان تاريخ تقاعده مستقبلا فأنه يحتفظ له بالحق في صرف المعاش ولو لم يكن قد بلغ السن المحددة بالجدول.

2- أضيفت مادة برقم (18 مكررا) استلزمها حذف حالة استحقاق المعاش لمن تنتهي خدمته بحكم قضائي باستكمال مدة خمس عشرة سنة فقط والتي كان منصوصا عليها في البند (4) من المادة (17) قبل تعديلها. وتقضي المادة المضافة باستحقاق معاش مؤقت في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب الحكم عليه بالحبس بتوافر شرط المدة المقررة أصلا ويستمر صرفه طوال مدة الحبس ولمدة سنتين بعد انتهائه ما لم يعد صاحبه إلى الخضوع لأي تأمين من جديد أو يستحق المعاش التقاعدي الدائم قبل انقضاء مدة السنتين.

3- أضيفت مادة برقم (19مكررا) تجيز حساب المعاش على أساس فترتين منفصلتين، والمقصود بها معالجة الحالات التي يحدث فيها انخفاض للمرتب خاصة قرب بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد. وبموجب هذه المادة فأنه يمكن للمؤمن عليه أن يحسب المدة الأولى والتي يشترط ألا تقل عن خمس عشرة سنة على أساس المرتب الأكبر في نهايتها ثم يضاف إليها جزء المعاش عن المدة الثانية التي حدث فيها الانخفاض، وحدد النص الضوابط اللازمة حتى لا يساء استخدام هذا الحق.

4- أما المادة الجديدة برقم (78مكررا) والخاصة بفحص المركز المالي لنظام الاستبدال على حدة مرة كل ست سنوات، فالمقصود بها التأكد من كفاءة النظام من ناحية، وإفادة جمهور المستبدلين بما قد يظهره الفحص من فائض من ناحية أخري وذلك بالنص على جواز توزيعه عليهم.

وتقضي المادة السادسة من المشروع بإضافة عبارة (وأعضاء مجلس الأمة) في موقعها اللازم في عنوان الباب الثالث من القانون وفي المادة (11) منه.

وبموجب المادة السابعة من المشروع يستبدل جدول جديد بجدول تحديد أنصبة المستحقين وهو الجدول رقم (1). والجدول الجديد يتضمن مزايا جديدة بتوزيع المعاش كاملا في معظم الحالات وزيادة نصيب الأرملة عند انفرادها إلى ثلاثة أرباع المعاش بدلا من النصف في الجدول الحالي، فإذا تعددت الأرامل فيوزع عليهن المعاش كاملا بدلا من ثلاثة أرباعه فقط، كذلك الأولاد يستحقون كامل المعاش في حالة انفرادهم بدلا من ثلاثة أرباع المعاش في الجدول الحالي.

كما استبدل بموجب المادة المذكورة جدولان جديدان بالجدول رقم (2) الخاص بتحديد القيمة الاستبدالية، حيث اختص الأول منهما وهو (2/أ) بالاستبدال محدد المدة، واختص الثاني وهو (2/ب) بالاستبدال مدى الحياة.

وأضيف جدولان جديدان بموجب المادة المشار إليها وهما الجدول رقم (7) الخاص بتحديد السن التي لا يستحق قبلها المعاش في تطبيق البندين (5،6) من المادة (17) والجدول رقم (8) وهو خاص بتحديد المرتب الذي يراعي في تطبيق البند (2) من المادة (19).

وقد ألغيت بموجب المادة الثامنة من المشروع، المادة الثالثة من القانون رقم (4) لسنة 1983 وهي التي كانت تقضي بتحديد مدة بذاتها من تاريخ العمل به يتعين أن يقدم خلالها طلب ضم المدة التي صرفت عنها مكافأة التقاعد قبله، ويهدف الإلغاء إلى توفير المرونة الكاملة للقرار الوزاري المشار إليه في المادة (27) – وما يقابلها من نصوص أخرى – في شأن شروط ومواعيد الضم.

وتقرر المادة التاسعة من المشروع عدم جواز الانتقاص من حقوق المستحقين القائمة في تاريخ العمل به، مع الاحتفاظ بما يزيد عما تقرره النصوص المعدلة وذلك بصفة شخصية واستهلاكها من الزيادات التي تستحق لهم مستقبلا نتيجة إعادة التوزيع بسبب انتهاء أحد الأنصبة.

كما تقرر صرف الأنصبة المقررة للمستحقين الذين انتهت حقوقهم قبل العمل بالمشروع وذلك إذا كانت النصوص المعدلة تقرر لهم الحق في صرف الأنصبة من جديد، ويكون ذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالمشروع أو من أول الشهر التالي لحدوث الواقعة التي ترتب حقهم في الصرف دون أن يؤثر ذلك على حقوق باقي المستحقين.

أما المادة العاشرة من المشروع فهي تقضي بإعادة التسوية في الحالات التي يقرر فيها المشروع المعاش لأول مرة وهي الوفاة والعجز الكامل خلال سنتين من تاريخ انتهاء الخدمة أو انتهاء الاشتراك في الباب الخامس، وكذا حالات استحقاق المعاش التقاعدي الدائم بسبب استنفاد الإجازة المرضية أو عدم اللياقة الصحية للعاملين في القطاع الحكومي غير المعاملين بقانون الخدمة المدنية والعاملين في الشركات المملوكة للدولة بالكامل، وكذا الحالات التي عدلت فيها قاعدة حساب المعاش بإضافة المدة الباقية حتى بلوغ سن الستين إلي مدة الاشتراك. على أن تضاف إلى المعاش بعد إعادة تسويته الزيادات التي تقررت منذ انتهاء الخدمة والتي لم يسبق إضافتها وهي تقتصر بطبيعة الحال على الحالات التي لم يسبق استحقاق المعاش فيها أو التي تقرر فيها معاش تقاعدي دائم بعد أن كان من المقرر هو المعاش المؤقت، كذلك فقد نصت هذه المادة على التجاوز عن استرداد ما يكون قد صرف من مكافأة التقاعد في حالة الوفاة أو العجز الكامل، وذلك باعتبار أن الصرف فيها كان في غيبة العمل بما تقرره النصوص المعدلة من امتداد التغطية التأمينية لهذه الحالات لمدة سنتين بعد انتهاء الخدمة.

أما المادة الحادية عشر فهي تحدد تاريخ العمل بالمشروع وهو 1993/5/1، وذلك فيما عدا البند (2) من الفقرة (م) من المادة (1) والمادة (2) من قانون التأمينات الاجتماعية المعدلتان بموجب المادة الثانية من المشروع فيعمل بهما من 1995/1/1 وهو تاريخ العمل بنظام التأمين التكميلي.

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم (104) لسنة 1994

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

جرى العمل في نظام الاستبدال بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية على تطبيق هذا النظام على كل من يطلبه طالما كان مستوفيا لشروطه ، بحيث أصبحت سلطة المؤسسة في الواقع والتطبيق سلطة مقيدة لا ترخص فيها، وقد استمر ذلك التطبيق لمدة تقارب الأربعة عشر عاما، بما لا يجوز معه أن تكون الحقوق الاستبدالية للمؤمن عليه أو صاحب المعاش رهنا بأمر ظرفي هو صدور موافقة المؤسسة قبل أو بعد وفاة طالب الاستبدال ولو بساعة واحدة طالما توفى مصرا على هذا الطلب، خاصة وأن هذه الموافقة تكون في واقع الأمر حتمية، في حالة استيفاء شروط الاستبدال، وأن الموت ما جعل مبطلا للحقوق، وإنما هو ميقات للخلافة وعلامة للوراثة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم" من ترك حقا أو مالا فلورثته" وإذا كانت الحقوق المالية التي تتصل بمشيئة المورث لا تنتقل إلى الورثة لأن المشيئة لا تورث، باعتبارها مظهرا لإرادته وليس للإرادة بقاء بعد موته، فتنتهي به ولا تنتقل إلى الورثة، ألا أن مناط هذا الحكم ، إن تحدث الوفاة، قبل أن يقدم المؤمن عليه أو صاحب المعاش طلب الاستبدال ولو كان مستوفيا لشروطه، أما إذا قدم الطلب وأظهر مشيئته وإرادته، في الحصول على حقوقه الاستبدالية التي نظمها القانون ، فقد تعلقت هذه الحقوق بذمته وأصبحت جزءا من هذه الذمة المالية ، تتنقل إلى ذمم ورثته بعد وفاته.

ومن أجل ذلك الاقتراح بالقانون المرافق، ويقضي بإضافة فقرة أخيرة إلى المادة (78) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نصها الآتي:

"ولا يجوز أن يترتب على وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش بعد تقديم طلبات الاستبدال وقبل صرف الحقوق باعتبارها تركة، إذا كان المذكور وقت تقديم الطلب مستوفيا لكافة شروط الاستبدال".

كما تقضي لمادة الثانية من الاقتراح بقانون بأن تسري أحكام هذا القانون على طلب الاستبدال التي قدمت قبل العمل به

وهكذا يعالج هذا الاقتراح كافة الحالات التي سبقت صدور هذا القانون أو الحالات اللاحقة عليه.

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم (8) لسنة 1995

بإضافة مادة جديدة إلى

الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار

قانون التأمينات الاجتماعية

صدر الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، وقد أفرد الفصل الثالث من الباب الثالث منه لمعاش تقاعد الوزراء.

ثم عدل بالقانون رقم 8 لسنة 1982 لتشمل أحكام هذا الفصل أعضاء مجلس الأمة.

أما أعضاء المجلس البلدي فكانوا يخضعون عند بدء العمل بالقانون رقم 61 لسنة 1976 المشار إليه لأحكام الباب الخامس من هذا القانون، إلى أن عدل بالمرسوم بالقانون رقم 92 لسنة 1992 فأصبحوا يخضعون لأحكام الباب الثالث باعتبارهم موظفين عموميين.

ونظرا لأهمية الدور الذي يقوم به المجلس البلدي في بناء الكويت وتنظيمها وكذلك ما يقوم به أعضاء المجلس البلدي من جهد وعطاء تحقيقا لهذا الدور فقد أعد المشروع المرفق لمساواة أعضاء المجلس البلدي بأعضاء مجلس الأمة من حيث النظام التأميني الذي يخضعون له فنصت المادة الأولى على تعديل عنوان الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية ليصبح " في معاشات تقاعد الوزراء وأعضاء مجلس الأمة وأعضاء المجلس البلدي".

كما قضت المادة الثانية بإضافة مادة جديدة إلى القانون المذكور برقم (24مكررا 1) تنص على أن " يستحق رئيس ونائب الرئيس وأعضاء المجلس البلدي عند انتهاء العضوية معاشا تقاعديا شهريا وفقا للأحكام الواردة في هذا الفصل.

ويسري حكم الفقرة السابقة على رؤساء ونواب الرؤساء وأعضاء المجلس البلدي السابقين مع عدم صرف فروق مالية عن الماضي".

المذكرة الإيضاحية

القانون رقم (56) لسنة 1995

بتعديل البند (5) من المادة 17

من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر

بالأمر الأميري رقم 61 لسنة 1976م

كان البند (5) من المادة 17 من الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1967 م بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ينص على أنه" يستحق المعاش التقاعدي عند انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى كانت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة " ثم صدر بعد ذلك المرسوم بالقانون رقم 127 لسنة 1992 م الذي عدل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ومنها المادة 17 البند (5) حيث اشترط المشرع توافر أمرين حتى تحصل المرأة على التقاعد أولهما أن تكون قد بلغت السن المحددة وفقا للجدول رقم (7) الملحق بهذا القانون ، وقد كان هدف المشرع من هذا التعديل هو القضاء على ظاهرة التقاعد المبكر عند المرأة في المجتمع الكويتي.

وقد أعد هذا الاقتراح بقانون من أجل العودة إلى تطبيق البند (5) من المادة 17 قبل التعديل حيث أن نص هذا البند بصيغته السابقة يتلاءم مع ظروف مجتمعنا ويحقق عدالة إنسانية واجتماعية أوفى إذا أن مدة خمس عشرة سنة، هي مدة خدمة كافية حتى تستحق المرأة معاشها التقاعدي دون اشتراط بلوغها سنا محددة لعدم ملاءمة مقارنة المرأة بالرجل في مجتمعنا لاختلاف ظروف ووضع كل منهما ولقد أعد هذا الاقتراح مراعاة لظروف المرأة المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة التي لديها أولاد لحكمة إنسانية تتعلق بمصلحة الأسرة والمجتمع بأسره وتمكين الأم من التفرغ لرعاية أبنائها وهي حكمة لا تتحقق بالنسبة إلى الرجل، وذلك تيسيرا على الأم في أداء دورها ووظيفتها الأسرية في المجتمع وذلك باستبعاد شرط السن وهو حكم عادل يسهم في التقليل من ظاهرة استخدام العمالة الوافدة والمربيات الأجنبيات واثر ذلك في تربية النشء.

هذا وبالنظر إلى أن هذا التعديل ينصب على قانون التأمينات الاجتماعية ذاته، فأن تكلفته المالية تتحملها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم (90) لسنة 1995

بإضافة بند جديد برقم (8) إلى المادة (17)

من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر

بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976

لقد أصبح من المستقر عليه طبيا ومهنيا أن هناك عدة أعمال من شان العمل بها وممارستها تعريض القائمين بها لعدة أمراض مهنية أو أضرار وأخطار جسمانية، لذلك فقد حرصت أغلب التشريعات التأمينية على تقرير امتيازات تأمينية خاصة للعاملين في هذه الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة بعد أن ثبت عمليا أن أيا من إجراءات الصحة والسلامة المهنية قد أضحت عاجزة عن توفير الحماية الصحية الكاملة لمن يمارسون هذه الأعمال وأن احتمال إصابة العامل وتضرره بشكل أو بآخر قد أصبح حقيقة واقعة لا مفر منها طالما كان يمارس ويمتهن أحد هذه الأعمال ولاسيما إذا كان لمدة طويلة.

وقد حرصت الدول على اختلافها وبخاصة المتقدمة منها على ضرورة توفير ميزات خاصة للعاملين في هذه الأعمال سواء من حيث الراتب أو المعاشات التقاعدية تشجيعا لمواطنيها على امتهان هذه الأعمال الهامة والأساسية لصناعتها ونهضتها.

ونظرا لأن بعض الأعمال الشاقة أو الخطرة أو الضارة لا يتحمل من يزاولونها الاستمرار في مزاولتها مددا طويلة مما يدعوهم إلى التقاعد المبكر حتى وان لم يبلغوا السن المحددة في الجدول رقم (7) المرافق للقانون رقم 1976/61م، فإن الأمر يقتضي استثناءهم من تلك السن ، بحيث يستحقون المعاش التقاعدي متى بلغت مدة اشتراكهم في التأمينات الاجتماعية عشرين سنة في هذه الأعمال دون التقيد بالسن المحددة في الجدول المذكور ومن أجل ذلك أعد الاقتراح بقانون المرفق بإضافة بند جديد رقم (8) إلى المادة (17) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم 61 لسنة 1976 المشار إليه.

كما تضمن هذا البند ترك تحديد هذه الأعمال لقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة وبناء على رأي المجلس الطبي العام.

مذكرة إيضاحية
للقانون رقم (25) لسنة 2001م
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية
وزيادة المعاشات التقاعدية

كانت تشريعات عام 1992م (المرسوم بالقانون رقم (127) لسنة 1992م والمرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992)، خطوة إصلاحية في نظام التأمينات الاجتماعية، وكانت أساسا في منطقتين:

الأولى: وضع سن تقاعد لكل من الرجال والنساء، والثانية: إنشاء التأمين التكميلي بطريقة الرصيد. وقد ورد في تقرير الفحص السادس للمركز المالي الذي قام بإعداده الخبراء الاكتواريون بدائرة التأمينات الاجتماعية بمنظمة العمل الدولية (ILO) – وهم يمثلون أعلى مستوى متاح على النطاق العالمي، فضلا عن أنهم محايدون تماما في أحكامهم – أن هذه الخطوة الإصلاحية المشار إليها كانت "مطلوبة" تماما وموفقه تماما (حيث عالجت العجز المالي الذي نشأ عن الماضي وعملت على تفادي العجز المالي الذي كان من الممكن أن ينشأ في المستقبل، وأحدثت خطوات الإصلاح والتطوير اللازمة في نظام التأمينات الاجتماعية).

ثم صدر بعد ذلك قانونان:

الأول: هو القانون رقم (56) لسنة 1995م، ومضمونه هو إلغاء سن التقاعد بالنسبة للغالبية العظمى من النساء (وهن ذوات الأولاد من المتزوجات والمطلقات والأرامل).

والثاني: هو القانون رقم (90) لسنة 1995م، ومضمونه هو، أيضا، إلغاء سن التقاعد بالنسبة لفئة من المؤمن عليهم (وهم الذين يقومون بأعمال ضارة أو شاقة أو خطرة لمدة عشرين سنة).

وقد أسفر هذا الوضع وفقا لما جاء في تقرير (ILO) المشار إليه عما يلي:

1) **وجود عجز إكتواري هائل في الوقت الحاضر، ويبلغ ذلك العجز (3.9) مليار دينار. ويجب سداد هذا العجز أو جدولته فورا ما لم تتخذ التعديلات المناسبة.**

2) **زيادة هذا العجز كلما مر الوقت دون إصلاح الأوضاع. ويبلغ ذلك، على سبيل المثال (12.7) مليار دينار في عام 2015، وان تركت الأمور دون إصلاح حتى ذلك الحين، فسوف يكون من المطلوب تحديد أعمار تقاعد متقدمة جدا وزيادة الاشتراكات على المواطنين بشكل ملموس وتخفيض المعاشات التقاعدية التي تستحق للمواطنين بشكل ملموس أيضا.**

3) **إن الخيار الآن، ليس بين أن نسمح بتقاعد المرأة من الفئات المشار إليها دون سن تقاعد على الإطلاق وبين إلا نسمح بذلك، وإنما علينا أن نختار بين أن نصحح الأوضاع وبين أن تعلن صناديق التأمينات الاجتماعية إفلاسها في موعد قدره الخبراء الاكتواريون المشار إليهم بعام 2026.**

وحيث أن صناديق التأمينات الاجتماعية هي أداة لتكافل "فئات" المواطنين فيما بينهم، وأيضا لتكافل "أجيال" المواطنين فيما بينهم، لذا فإن ترك الأمور على ما هي عليه يخل بالهدف من إنشاء هذه الصناديق أساسا. ولا يصح الدفع بأن عام 2026 بيننا وبينه أكثر من عشرين سنة، وأن الناس لا تهتم إلا بالمستقبل القريب. ذلك أن الرد ببساطة هو أن الإفلاس إن حدث – لا قدر الله – فسوف يطال حتى الأجيال الحاضرة من المتقاعدين، ناهيك عن أجيال الشباب والأولاد. بل إن الإحساس بوضع مالي كهذا بالنسبة لصناديق التأمينات الاجتماعية يمكن أن يؤدي إلى آثار غير محمودة في السنوات القليلة القادمة. فقد نرى اضطرارا لسحب بعض الميزات مثل الاستبدال أو لتخفيض المعاشات التقاعدية إلى النصف في كثير من الحالات، إلى غير ذلك من الإجراءات التي يمكن أن تسبب بلبلة شديدة واضطرابا هائلا بين المواطنين.

لذا فقد أعد القانون المرفق متضمنا التعديلات الآتية:

أولا: تقضي المادة الأولى من القانون بأن يستبدل بنصي البندين (5) و(8) من المادة (17) من قانون التأمينات الاجتماعية نصان جديدان يحدد كل منهما سنا لا يستحق المعاش قبلها بالنسبة للمرأة في الحالات المحددة بالبند (5) وكذا بالنسبة للمؤمن عليه الذي يزاول أعمالا ضارة أو شاقة أو خطرة في الحالات المحددة بالبند (8).

وقد حددت تلك السن بالخامسة والأربعين أو بما يقل عن السن المحددة للتقاعد بالنسبة لعموم المؤمن عليهم بخمس سنوات أيهما أكبر. ويعني ذلك أن تظل سن التقاعد بالنسبة للمعاملين بالبندين المشار إليهما هي الخامسة والأربعون وذلك حتى تصبح سن التقاعد بالنسبة لعموم المؤمن عليهم هي الحادية الخمسون ومن ثم تكون سن التقاعد للفئتين المشار إليهما هي السادسة والأربعون، ثم تتدرج في الزيادة بعد ذلك حتى تصل إلى الخمسين عندما تصبح السن بالنسبة لعموم المؤمن عليهم هي الخامسة والخمسون.

ثانيا: وتيسيرا على المرأة في الحالات المحددة بالبند (5) وكذا المؤمن عليه الذي يزاول الأعمال الضارة أو الشاقة أو الخطرة في الحالات المحددة بالبند (8)، فإن المادة الثانية من القانون تقضي بأنه يجوز في حالة انتهاء الخدمة قبل بلوغ السن المشار إليها في البندين المذكورين بما لا يجاوز خمس سنوات اختيار صرف المعاش التقاعدي بدلا من مكافأة التقاعد، على أن يخفض المعاش في هذه الحالة بواقع ستة أعشار من الواحد الصحيح في المائة عن كل شهر من المدة بين تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ بلوغ تلك السن.

ثالثا: تقضي المادة الثالثة من القانون بأن يستبدل بالجدول رقم (7) المرفق بالقانون جدول جديد يتضمن خانة واحدة تحدد السن التي لا يستحق المعاش قبلها بالنسبة للمعاملين بالبند (6) من المادة (17) من القانون، أما المعاملون بالبندين (5) و(8) فإن السن التي لا يستحق المعاش قبلها بالنسبة لهم هي المحددة بنصي البندين ذاتهما، وقد تم تعديل الجدول الحالي بحيث يتحقق الوصول إلى السن المستهدفة وهي الخامسة والخمسون بالنسبة للمعاملين بالبند (6) ومن ثم الخمسون بالنسبة للمعاملين بالبندين (5) و(8) وذلك في وقت أسرع مما يحققه الجدول الحالي حيث يصبح ذلك في 2017/1/1 بدلا من 2020/1/1 كما هي في الجدول الحالي حيث سيكون لذلك أثر إيجابي في شأن معالجة التقاعد المبكر.

رابعا: وحتى لا يضار المؤمن عليهم الذين استكملوا المدة اللازمة لاستحقاق المعاش دون أن يكونوا مقيدين بشرط السن وذلك قبل العمل بالتعديل، فقد تضمنت المادة الرابعة من القانون النص على عدم سريان تحديد السن المقرر بالبندين المعدلين بالنسبة لهم أيا كان تاريخ انتهاء الخدمة.

ونظرا لما لوحظ من أن أصحاب المعاشات الذين كانوا يعملون في جهات يخضع العاملون فيها لنظم العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد ولكنهم لم يستفيدوا منها الاستفادة المناسبة حيث أن بعضهم لم يكن ضمن مرتباتهم الأخيرة العلاوة المستحقة عن الزوجة وكان زواجهم لاحقا على انتهاء الخدمة، كما أن البعض الآخر كانت خدمته قد انتهت عند أعمار صغيرة نسبيا ومن ثم كان إنجابهم للأولاد لاحقا على انتهاء الخدمة.

وحتى يتمكن أصحاب المعاشات في الحالات المشار إليها من مواجهة ظروف المعيشة بعد تغير حالاتهم الاجتماعية فقد قضت الفقرة الأولى من المادة الخامسة بإعادة تسوية المعاش التقاعدي والمعاش التكميلي عند زواج صاحب المعاش الذي لم يكن مستحقا للعلاوة الاجتماعية عن الزوجة في تاريخ انتهاء الخدمة بافتراض استحقاقه لها في هذا التاريخ حسبما كان وضعه الوظيفي إذا كانت الفترة الأخيرة من مدة اشتراكه المحسوبة في المعاش قد قضيت في إحدى الجهات التي يستحق العاملون فيها هذه العلاوة، ومؤدى ذلك أن يضاف إلى مرتبه الأخير الذي سبق تسوية المعاش على أساسه مبلغ يعادل مقدار العلاوة الاجتماعية المستحقة لمن يماثله في الوضع الوظيفي الذي كان عليه عند انتهاء خدمته ومن ثم يعاد تسوية معاشه من جديد، ويكون صرف الزيادة الناتجة عن ذلك من أول الشهر التالي لتاريخ الزواج.

أما الفقرة الثانية من المادة الخامسة فإنها تقضي بسريان الحكم السابق على حالات الزواج التي تمت قبل العمل بالقانون دون صرف فروق مالية عن الماضي.

وتقضي المادة السادسة بمنح زيادة في المعاشات التقاعدية عن كل ولد من الأولاد المولودين بعد انتهاء الخدمة وبعد 1992/2/29م – وهو تاريخ آخر زيادة تقررت عن الأولاد المولودين بعد انتهاء الخدمة – إذا كانت الخدمة قد انتهت في إحدى الجهات التي يستحق العاملون فيها علاوة الأولاد الذين تمنح بواقع (50) دينارا شهريا بحيث لا يزيد عدد الأولاد الذين تمنح عنهم الزيادة على خمسة أولاد بما في ذلك الأولاد الذين منحت عنهم علاوة الأولاد أثناء الخدمة والأولاد الذين منحت عنهم أي زيادة في المعاش، ويعني ذلك أن الأولاد الذين سبق أن منحت عنهم علاوة الأولاد حتى ولو كانت قد قطعت عنهم قبل انتهاء الخدمة وبالتالي لم تدخل في تسوية المعاش يدخلون في حساب الأولاد الخمسة المقصودين بالنص. وقد روعي في تحديد عدد الأولاد بخمسة الاستهداء بما ورد في القانون رقم (19) لسنة 2000م في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية مع تحديد لعدد الأولاد الذين تؤدى عنهم علاوة الأولاد بخمسة.

ويسري الحكم المنصوص عليه في المادة السادسة المشار إليها على صاحبة المعاش التي تتوافر فيها شروط استحقاق علاوة الأولاد لو أنها كانت مستمرة في الخدمة حتى تاريخ الإنجاب طبقا للأحكام المنظمة لمنح هذه العلاوة للمرأة المتزوجة.

وتقضي المادة السابعة بأن تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام المادتين الخامسة والسادسة على أن تؤديها إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالطريقة التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة.

ولما كان من الأمور المستقرة في أنظمة التأمينات الاجتماعية في دول العالم المختلفة أن تزاد المعاشات التقاعدية سواء كل فترة زمنية محددة أو تبعا لمؤشرات معينة وذلك حتى تظل المعاشات محققة للهدف من تقريرها وهو توفير الحياة الكريمة لأصحابها ومن يعولونهم.

وقد جرى العمل في الكويت حتى الآن على أن تكون زيادة المعاشات مواكبة لزيادة مستوى المرتبات للعاملين في القطاع الحكومي باعتبار أن ذلك مؤشر على ارتفاع تكاليف المعيشة، وبلغ عدد مرات زيادة المعاشات منذ بدء العمل بقانون التأمينات الاجتماعية ثماني زيادات كان آخرها في عام 1992م.

ونظرا لأن المركز المالي لصناديق التأمينات الاجتماعية لم يكن يسمح في أي وقت بتحمل العبء الناتج عن تلك الزيادات، بل إن هذه الصناديق تعاني في الوقت الحاضر من عجز كبير يتعين تلافي أسبابه، ولذلك فقد تحملت الخزانة العامة للدولة العبء المالي المترتب على كافة الزيادات في المعاشات.

وحيث إنه قد أثير في السنوات الأخيرة موضوع تقرير زيادة في المعاشات التقاعدية بعد أن كانت آخر زيادة في عام 1992م على الرغم من أنه لم تحدث زيادة في مستوى المرتبات للعاملين في القطاع الحكومي إلا أن المرتبات تزاد بصورة طبيعية كل فترة زمنية سواء بالعلاوات الدورية أو بالترقيات.

لذلك فقد رؤي أن تكون زيادة المعاشات التقاعدية وفق نظام يسمح بذلك بصورة دورية من خلال إنشاء صندوق لهذا الغرض يساهم فيه كل من المؤمن عليهم وصاحب العمل والخزانة العامة. وهو ما يؤدي إلى توفير الأموال اللازمة لهذا الغرض دون إثقال كاهل الخزانة العامة أو صناديق التأمينات الاجتماعية بعبء هذه الزيادات عند تقريرها مستقبلا.

وعلى ذلك فقد قضت الفقرة الأولى من المادة الثامنة بأن يضاف إلى الصناديق المنشأة بموجب قانون التأمينات الاجتماعية صندوق لزيادة المعاشات التقاعدية للمعاملين بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات التقاعد للعسكريين والقانون رقم (11) لسنة 1988م بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم حددت موارده على النحو الوارد بهذه المادة، وتشمل الاشتراكات والمساهمة السنوية التي تؤديها الخزانة العامة وحصيلة استثمار أموال الصندوق وما ينتج من موارد أخرى عن نشاط المؤسسة بالنسبة لهذا الصندوق. وإضافة هذا الصندوق إلى صناديق التأمينات الاجتماعية يعني أن تسري عليه ذات الأحكام التي تسري على هذه الصناديق.

أما الفقرة الثانية من المادة الثامنة فإنها تقضي بتولي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إدارة ذلك الصندوق وصرف الحقوق التي يقررها وأن يكون لوزير المالية ومجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام ذات الاختصاصات المقررة بقانون التأمينات الاجتماعية في شأن الصناديق الأخرى التي تتولى إدارتها.

وطبقا للفقرة الأولى من المادة التاسعة فإن المعاشات التقاعدية سوف تتم زيادتها كل ثلاث سنوات تبدأ اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بالقانون، وذلك بواقع عشرين دينارا شهريا. وقد حدد هذا المبلغ على أساس ما يقرب من متوسط العلاوة السنوية التي يحصل عليها الموظف الموجود بالخدمة.

وتقضي الفقرة الثانية من المادة التاسعة بإلغاء ما ورد في المادة (4) من القانون رقم (49) لسنة 1982م في شأن المعاشات التقاعدية والتي كانت تستهدف زيادة المعاشات التقاعدية تبعا للزيادة في نفقات المعيشة، حيث إن الزيادة في المعاشات المقررة بهذا القانون تحقق الغرض ذاته.

ونظرا لأن المعاشات التي استحقت منذ 1992/3/1م لم تطرأ عليها أي زيادة، فقد رؤي أن تمنح زيادة فورية، حسبما تقرر ذلك الفقرة الأولى من المادة العاشرة وذلك بواقع خمسين دينارا شهريا.

وتقرر الفقرة الثانية من المادة العاشرة سريان حكم الزيادة المقررة بالفقرة الأولى على المعاشات المستحقة طبقا لأحكام المرسوم بالقانون رقم (70) لسنة 1980م الخاص بالعسكريين غير الكويتيين الذين شاركوا في العمليات الحربية على أن تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على ذلك، وهو ما جرى عليه العمل في الزيادات السابقة باعتبار أن المعاشات المقررة بموجب القانون المذكور تتحملها الخزانة العامة.

وتحيل المادة الحادية عشرة في شأن قواعد وشروط صرف الزيادات المترتبة على تطبيق أحكام هذا القانون وأحكام توزيعها على المستحقين في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إلى قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، والهدف من هذه الإحالة هو توفير المرونة اللازمة لتقرير الأحكام المناسبة المصاحبة لكل زيادة مثل مدى جواز الاستبدال منها أو مدى سريان قواعد الحد الأدنى للنصيب في حالة التوزيع على المستحقين وغير ذلك من أحكام.

مذكرة إيضاحية
للقانون رقم (1) لسنة 2003
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية
وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين

كان القانون رقم (25) لسنة 2001 فيما تضمنه من تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية بتحديد السن التي لا يجوز التقاعد قبلها بالنسبة للفئات التي لم تكن مشمولة بهذا التحديد من المؤمن عليهم، أمرًا ضروريًا أوجبه ما كشف عنه تقرير الفحص السادس للمركز المالي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الذي يلزم القانون بإجرائه مرة كل ثلاث سنوات، حيث أسفر الفحص عن وجود عجز إكتواري هائل في ذلك المركز يستلزم الأمر معالجته لأنه ينذر بإفلاس أهم صناديق المؤسسة ونفاد جميع أمواله في موعد قدره الخبراء الإكتواريون بعام 2026.

ولم يقابل ما تضمنه القانون المشار إليه في هذا الخصوص بارتياح من جانب الفئات التي مسها التعديل، وكان ذلك أمرًا متوقعًا باعتبار أنه يفرض قيودًا على ما كان مطلقًا من أي قيد من حيث السن عند التقاعد، إلا أن الأمل كان قائمًا في تفهم الأسباب التي أوجبت ذلك التعديل باعتباره أمرًا يحتمه الصالح العام حتى يستمر نظام التأمينات الاجتماعية في تحقيق رسالته وهي كفالة العيش الكريم لأصحاب المعاشات والمستحقين جيلاً بعد جيل، بما يوجب المحافظة عليه وضمان استمراره.

ورغبةً في التيسير على المواطنين مع المحافظة في الوقت ذاته على نظام التأمينات الاجتماعية من الإفلاس، وهو الذي يعد واحدًا من أفضل نظم التأمينات الاجتماعية في العالم أجمع بما يوفره من مزايا للمنتفعين به قل أن يوجد لها نظير في أي دولة أخرى، فقد أعد هذا المشروع لتحقيق الأهداف الآتية:

1 – أن تكون هناك سن لتقاعد المرأة ذات الأولاد على أن تبدأ بسن صغيرة للغاية هي السن التي دار التقاعد حولها قبل تحديد السن، ومن ثم تندرج تدرجًا ميسرًا على مدار سنوات طويلة، على أن يبدأ العمل بتحديد السن بعد عدة سنوات بما يحقق أقصى درجات التيسير ويبعد عنصر المفاجأة كليةً.

2 – العودة إلى جدول تحديد السن السابق على القانون رقم (25) لسنة 2001 بالنسبة لعموم المؤمن عليهم، وهو يحقق ذات الهدف السابق من حيث التيسير عليهم رغم ما يرتبه ذلك من تكلفة على النظام.

3 – إلغاء شرط تحديد السن بالنسبة لمن يزاولون الأعمال الضارة أو الشاقة أو الخطرة.

ومؤدى الأحكام التي يتضمنها المشروع لتحقيق الأهداف السابقة هو أن يكون تطبيق التعديلات الضرورية في النظام متدرجًا على مدى زمني أطول مع إبعاد شبح الإفلاس عنه، وهذه التعديلات تعالج جانبًا هامًا من أسباب العجز الإكتواري الهائل في أهم صناديق المؤسسة.

4 – أن يكون هناك حد أدنى للمعاشات التقاعدية يرتبط بالحالة الاجتماعية لصاحب المعاش من حيث الأولاد المعالين، ويعد ذلك استكمالاً لما يستهدفه النظام من كفالة الحياة الكريمة لأصحاب المعاشات، وارتباط الحد الأدنى بعدد الأولاد المعالين يحقق العدالة بين أصحاب المعاشات فيزيد الحد الأدنى للمعاش تبعًا للأعباء التي تقع على عاتق صاحب المعاش ولا يتساوى في الاستفادة من هذا الحد الأدنى من يكون مسئولاً عن الإنفاق على غيره بمن لا تكون لديه هذه المسؤولية، ومن ثم تكون الزيادة في المعاش للوصول إلى الحد الأدنى المقرر لمن يستحقها فعلاً.

5 – ونظرًا لما أثير بشأن عدم استفادة العاملين في الجهات غير الحكومية من حساب العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد المقررتين طبقًا لقانون دعم العمالة الوطنية ضمن معاشاتهم التقاعدية، لذلك رُئي أن يتضمن المشروع نصًا يفيد في ذلك.

وعلى ذلك فقد أعد هذا المشروع متضمنًا في المادة الأولى منه إضافة عبارة جديدة إلى نهاية البند (2) من الفقرة (م) من المادة (1) من قانون التأمينات الاجتماعية مؤداها اعتبار العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد المقررتين طبقًا لقانون دعم العمالة الوطنية في حكم المرتب بالنسبة للعاملين في القطاع غير الحكومي، وهي لم تكن تعتبر كذلك بالنسبة لهم قبل هذا التعديل لكونها تصرف من الحكومة وليس من صاحب العمل فتخرج من تعريف الأجر حسبما حدده قانون العمل. ومؤدى ذلك أن يتحمل كل من المؤمن عليه وصاحب العمل بالحصة المقررة في الاشتراك عن هاتين العلاوتين كما تتحمل الخزانة العامة بما نسبته 10 % عنهما وهو ما يمثل مساهمتها المحددة في تمويل النظام.

أما المادة الثانية من المشروع فتقضي بأن يستبدل بنصي البندين (5) و(8) من قانون التأمينات الاجتماعية نصان جديدان، يقضي أولهما في فقرته الأولى باستحقاق المعاش للمرأة ذات الأولاد إذا بلغت مدة اشتراكها في التأمين خمس عشرة سنة وبلغت السن المحددة بالجدول رقم (7/ أ) الذي أرفق – كجدول جديد – بالمشروع، وهذا الجدول يبدأ بسن الحادية والأربعين ويكون تطبيقه اعتبارًا من 1/ 7/ 2004، بما يعني أنه حتى هذا التاريخ يكون التقاعد للمرأة ذات الأولاد مطلقًا من أي قيد خلاف شرط المدة ويتدرج تدرجًا ميسرًا فلا يصل إلى سن الخامسة والأربعين المقررة حاليًا إلا في عام 2015. ونصت الفقرة الثانية من هذا البند على سريان ذات الحكم على المرأة المتزوجة التي ليس لديها أولاد وذلك في الحالات ووفقًا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار وزاري.

وتقضي الفقرة الثالثة من هذا البند بأن تتحمل الخزانة العامة الأعباء الناتجة عن استحقاق المعاش حتى 30/ 6/ 2004 قبل بلوغ سن الحادية والأربعين، وتحدد على النحو المنصوص عليه في هذه الفقرة.

وتوفيرًا لمزيد من التيسير على الجيل الحالي من المؤمن عليهن فقد تضمنت الفقرتان الرابعة والخامسة من البند (5) أحكامًا مؤداها أن تتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية كاملة لمن تريد أن تتقاعد بعد بلوغها سن الأربعين وذلك حتى 31/ 12/ 2009، كما تتحمل بجزء من هذه الأعباء لمن ترغب في التقاعد بعد هذا التاريخ وذلك حتى 31/ 12/ 2014 بشرط ألا تقل سنها عن الأربعين، أما إذا كان التقاعد

بعد هذا التاريخ الأخير وقبل بلوغ السن المحددة طبقًا للجدول المشار إليه بحيث لا تقل في جميع الحالات عن الأربعين فإنها تتحمل وحدها عبء تخفيض المعاش بالكامل.

وأحالت الفقرة الأخيرة من البند المشار إليه إلى المادة (81) من قانون التأمينات الاجتماعية في شأن طريقة أداء الخزانة العامة لما يستحق عليها وفقًا للبند المذكور.

أما البند (8) الخاص باستحقاق المعاش لمن يزاولون الأعمال الضارة أو الشاقة أو الخطرة فقد حذفت منه شرط السن الذي يلزم توافره حاليًا لاستحقاق المعاش.

أما المادة الثالثة من المشروع فإنها تقضي في فقرتها الأولى بإلغاء الفقرة الأخيرة من المادة (17) من القانون، وهي الفقرة التي كانت تسمح بصرف المعاش قبل السن المحددة بالقانون – وهي الخامسة والأربعون حاليًا – وذلك بما لا يجاوز خمس سنوات بحيث يخفض المعاش بالنسب المنصوص عليها بها، حيث لم تعد هناك ضرورة لهذه الفقرة بعد تعديل شرط السن بهذا المشروع بالنسبة للمرأة التي ينطبق بشأنها البند (5) من المادة (17) من القانون وإلغاء تحديد السن كليةً بالنسبة لمن يزاولون الأعمال الضارة أو الشاقة أو الخطرة.

وتعالج الفقرتان الثانية والثالثة من المادة المذكورة الآثار المترتبة على تطبيق أحكام القانون رقم (25) لسنة 2001 في الفترة السابقة بالمخالفة للأحكام التي يتضمنها المشروع، فتقضي الفقرة الثانية بإعادة تسوية المعاشات التي سبق تسويتها وسرى بشأنها التخفيض المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (17) من القانون مع صرف الفروق المالية عن تلك الفترة. كما تقضي الفقرة الثالثة بتسوية الحالات التي اختار أصحابها صرف مكافأة التقاعد بدلاً من المعاش التقاعدي المخفض لعدم بلوغهم السن المحددة بالقانون، وذلك باستحقاقهم المعاش التقاعدي منذ تاريخ انتهاء الخدمة مع صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك.

وتقضي المادة الرابعة من المشروع بأن يضاف بند جديد إلى المادة (17) من قانون التأمينات الاجتماعية برقم (9) يقضي بصرف المعاش دون تخفيض للمرأة التي ترعى زوجًا معاقًا أو ولدًا معاقًا والذي تثبت إعاقته وطبيعتها بشهادة من الجهة المختصة، متى بلغت مدة اشتراكها في التأمين خمس عشرة سنة على الأقل، مع تحميل الخزانة العامة الأعباء الناتجة عن ذلك، وقد أحيل في شأن تحديد الحالات التي تستفيد من هذا الحكم وقواعد وشروط استحقاقها إلى قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس الإدارة وذلك حتى يمكن التأكد من أن المعاق في احتياج إلى تفرغ المؤمن عليها لرعايته تفرغًا كاملاً.

وقد أضيف بموجب المادة الخامسة من المشروع بند جديد إلى المادة (19) من قانون التأمينات الاجتماعية برقم (3) في شأن حساب المعاش عن المدد التي استحق فيها المؤمن عليه في غير الجهات الحكومية وفي غير الشركات المملوكة للدولة بالكامل للعلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد طبقًا لقانون دعم العمالة الوطنية، وذلك بأن يسوى المعاش عن مدة استحقاق العلاوتين طبقًا للقواعد التي يحددها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة، وذلك حتى لا يتحمل صندوق التأمينات الاجتماعية عبء حساب المعاش

عن كامل مدة الاشتراك بالمرتب الأخير الذي يشمل هاتين العلاوتين دون أن تكون قد أديت عنهما أي اشتراكات عن الفترة السابقة على العمل بالمشروع.

وتقضي المادة السادسة من المشروع بأن تضاف مادة جديدة إلى قانون التأمينات الاجتماعية برقم (19 مكرر/ أ) تتضمن في فقرتها الأولى تحديد حد أدنى للمعاش التقاعدي لمن يعول خمسة أولاد بواقع ستمائة وخمسين دينارًا، وقد تم التوصل إلى هذا التحديد بعد دراسة كافة الأوضاع المقارنة المرتبطة بالحدود الدنيا لتكاليف المعيشة بما في ذلك الدراسات التي أجرتها وزارة التخطيط عن ميزانية الأسر الكويتية والحدود الدنيا لأنصبة المستحقين في نظام التأمينات الاجتماعية ذاته. وأحالت المادة المذكورة إلى قرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة لتحديد الحد الأدنى في غير الحالة المنصوص عليها بها وكذا قواعد وشروط الإعالة وما يترتب على تغير الحالة الاجتماعية لصاحب المعاش من حيث استمرار صرف مقدار الرفع إلى الحد الأدنى أو تعديله.

وتوفيرًا لأكبر قدر من المرونة في تحديد الحد الأدنى للمعاش التقاعدي، فقد أحالت المادة المذكورة في فقرتها الثانية إلى قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة يجيز تعديل الحدود الدنيا للمعاش بالزيادة دون النقصان.

وتقضي المادة السابعة من المشروع بأن تحديد السن المنصوص عليه بالجدول رقم (7/ أ) والذي يبدأ سريانه من 1/ 7/ 2004 لا يسري إذا كانت المؤمن عليها قد استكملت مدة الخمس عشرة سنة قبل ذلك، ويعني ذلك أن من تستمر في الخدمة إلى ما بعد هذا التاريخ تحتفظ بحقها في التقاعد دون شرط السن أيًا كان تاريخ انتهاء خدمتها بعد ذلك.

وتقضي المادة الثامنة من المشروع بأن يضاف إلى قانون التأمينات جدولان جديدان أولهما برقم (7/ أ) وهو الخاص بتحديد سن التقاعد في تطبيق البند (5) من المادة (17) من قانون التأمينات الاجتماعية، والثاني برقم (9) وهو الخاص بتحديد النسبة التي تتحمل بها كل من المؤمن عليها والخزانة العامة من مبلغ تخفيض المعاش المقرر طبقًا للفقرة الرابعة من البند المذكور. كما استبدلت هذه المادة بالجدول رقم (7) المرفق بقانون التأمينات الاجتماعية جدولاً جديدًا برقم (7/ ب).

وتقضي المادة التاسعة من المشروع بأن تضاف مادة جديدة إلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 برقم (10 مكرر/ أ) تتضمن ذات الحكم المقرر في المادة (19 مكرراً/ أ) التي أضيفت إلى قانون التأمينات الاجتماعية في شأن الحد الأدنى للمعاش التقاعدي.

وتقضي المادة العاشرة بأن يعمل بهذا القانون من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم (2) لسنة 2005

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (25) لسنة 2001

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

وزيادة المعاشات التقاعدية

بتاريخ 2003/5/25 صدر القانون رقم (32) لسنة 2003 بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وذلك بأن يكون الحد الأقصى لعدد الأولاد الذين تمنح عنهم علاوة الأولاد هو سبعة بدلا من خمسة.

ولما كانت المادة السادسة من القانون رقم (25) لسنة 2001 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية قد حددت عدد الأولاد الذين يتم مراعاتهم عند منح صاحب المعاش التقاعدي زيادة في معاشه عن المولودين منهم بعد انتهاء الخدمة بخمسة أولاد. وذلك استهداء بعدد الأولاد ذاته الذي كان يحدده قانون دعم العمالة الوطنية لمنح علاوة الأولاد أثناء الخدمة.

لذلك فأن الأمر يتطلب لتعديل القانون رقم (25) لسنة 2001 بما يتوافق مع التعديل المشار إليه حيث لم يعد هناك معنى لعدد الأولاد المحدد بالقانون المذكور وحتى تتحقق المساواة المستهدفة بين أصحاب المعاشات وبين الموجودين في الخدمة في هذا الخصوص.

وعلى هذا الأساس فقد قضت المادة الأولى من هذا القانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم (25) لسنة 2001 بحيث يكون عدد الأولاد (7) بدلا من (5) كما قضت هذه الفقرة في صياغتها الجديدة على أنه إذا كان عدد الأولاد الذين يتقاضى عنهم المتقاعد الزيادة أقل من (7) لأي سبب من الأسباب، استحق هذه الزيادة عن الأولاد الذين يرزق بهم بعد التقاعد في حدود (7) أولاد ولا يصرف فروق مالية عن الماضي.

أما المادة الثانية فتقضى بأن يعمل بالتعديل اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 المشار إليه حتى يستفيد من ذلك من توافرت فيه الشروط اللازمة للزيادة منذ التاريخ المذكور وذلك لاعتبارات العدالة.

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (30) لسنة 2005
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية
الصادر بالأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976

أبدى عدد كبير من المواطنين – خصوصا كبار السن منهم – رغبتهم في إيجاد الوسيلة التشريعية المناسبة لإيقاف الأجزاء المستبدلة من معاشاتهم مدى الحياة حتى يتسنى لهم الاستفادة من معاشاتهم كاملة في وقت معقول.

ولما كان نظام الاستبدال المقرر طبقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية هو نظام تكافلي بمعنى أن من يتوفى من المستبدلين يقف خصم الجزء المستبدل من معاشه ويتحمل به باقي المستبدلين الذين يمتد بهم الأجل، ومن ثم فإن إيقاف العمل بالاستبدال مدى الحياة يتطلب – طبقا للأحكام المقررة حاليا – أن يرد المستبدل مبالغ محددة لتعويض توقفه عن سداد الجزء المستبدل الذي كان مقررا استمراره مدى الحياة والذي على أساسه حسبت القيمة الاستبدالية التي صرفت له.

وحيث أن المبالغ المطلوبة لإيقاف العمل بالإستبدال مدى الحياة هي مبالغ لا يتمكن الكثيرون من توفيرها بالأخذ في الاعتبار الأحوال المعيشية للمتقاعدين واعتمادهم في حياتهم على معاشاتهم دون غيرها.

لذلك فقد رؤى تعديل نظام الاستبدال المقرر في قانون التأمينات الاجتماعية بحيث يكون الاستبدال المقرر به هو استبدال لمدد محددة فقط هي (5) و (10) و(15) سنة مع إلغاء الاستبدال مدى الحياة.

وحيث أن ذلك يتطلب تصفية أوضاع المستبدلين حاليا مدى الحياة ومن ثم ضرورة أداء المبالغ اللازمة لإيقاف العمل بالاستبدال.

وعلى ذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق وتقضى المادة الأولى منه باستبدال الفقرة الأولى من المادة (77) من قانون التأمينات الاجتماعية بحيث تقتصر الإشارة الواردة بها إلى جدول واحد فقط وهو جدول استبدال محدد المدة وإلغاء الجدول الآخر الخاص بالاستبدال مدى الحياة.

ونصت المادة الثانية من المشروع على إرفاق الجدول رقم (2) بقانون التأمينات الاجتماعية وهو الجدول الجديد الذي يقرر الاستبدال لمدد محددة هي (5) و (10) و (15) سنة مع إلغاء الاستبدال لمدة متزايدة حيث لم تعد له ضرورة.

وتناولت المادة الثالثة قاعدة تصفية الاستبدالات مدى الحياة وكذا الاستبدالات لمدة متزايدة القائمة حاليا بحيث يقف خصم الجزء المستبدل من المعاش بعد انقضاء مدد محددة من تاريخ الاستبدال تبعا لسن المستبدل في هذا التاريخ طبقا لجدول مرفق بالمشروع وقد حددت هذه المدد على أساس أن يكون المستبدل قد قام بسداد أصل القيمة الاستبدالية التي صرفت له مضافا إليها جزء محدود للغاية من ريع الاستثمار الذي فات صندوق التأمينات بسبب صرف تلك القيمة. فإذا كانت المدة المحددة بالجدول قد انقضت قبل العمل بالقانون فإن خصم الجزء المستبدل من المعاش سوف يقف اعتبارا من المعاش المستحق عن الشهر التالي لتاريخ العمل به، وذلك طبقا للملاحظة رقم (3) على الجدول المشار إليه.

وتضمنت المادة الثالثة في فقرتها الأخيرة النص على عدم زيادة الجزء الذي يجوز استبداله من المعاش نتيجة إيقاف الخصم ، وهى قاعدة ضرورية باعتبار أن الخزانة العامة قد تحملت عن المستبدلين سداد ما يقابل أجزاء الاستبدال التي أوقف استقطاعها وكان يفترض استمرار خصمها منهم ، فضلا عن أن المستهدف من إيقاف الخصم هو استفادة أصحاب المعاشات من معاشاتهم كاملة وهو ما كان محل شكواهم ، وقد استثنى من ذلك حالات الاستبدال لمدة متزايدة حيث تضمن النص عودة حق أصحاب المعاشات الذين استبدلوا على هذا النحو في الاستبدال من جديد بالقواعد المقررة للاستبدال بعد انتهاء المدة الأصلية للاستبدال وهو الحق الذي كان لهم الاستفادة به لو لم يقف الخصم منهم .

ونصت المادة الرابعة من المشروع على أن تتحمل الخزانة العامة بالمبالغ المطلوب ردها لإيقاف العمل بالاستبدال تبعا لإيقاف الخصم وذلك حسبما كانت تحددها الجداول الخاصة بذلك.

وتحدد المادة الخامسة من المشروع تاريخ العمل به وهو تاريخ صدوره (وهو 2005/6/26)، وذلك حتى تكون الاستفادة منه على نحو فوري.

مذكرة إيضاحية

للمرسوم بقانون رقم (28) لسنة 2006

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

وزيادة المعاشات التقاعدية

صدر القانون رقم (32) لسنة 2003 بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وتضمن التعديل زيادة عدد الأولاد الذين تستحق عنهم علاوة الأولاد من خمسة إلى سبعة أولاد.

ونظراً لان بعض المتقاعدين قد أنجبوا الولدين السادس والسابع قبل التعديل المشار إليه وذلك أثناء الخدمة ومن ثم لم يستفيدوا من التعديل، كما أنهم لم يستفيدوا من القانون رقم (2) لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (25) لسنة 2001 والذي تضمن زيادة عدد الأولاد الذين تستحق عنهم الزيادة في المعاش التقاعدي إلى سبعة أولاد حيث أن شرط استحقاق الزيادة هو أن يكون إنجاب الأولاد بعد التقاعد.

لذلك فإن الأمر يتطلب تعديل القانون رقم (25) لسنة 2001 لمساواة المتقاعدين المشار إليهم مع غيرهم ممن استفادوا من الزيادة في المعاشات التقاعدية عن أولادهم حتى الولد السابع.

وبناء عليه فإنه يتعين تعديل المادة الأولى منه بإضافة فقرة جديدة بعد الفقرة الثانية من المادة السادسة من هذا القانون بمنح الزيادة عن الولدين السادس والسابع المولودين أثناء الخدمة خلال الفترة من 2000/5/10 . تاريخ صدور القانون رقم (19) لسنة 2000 . وذلك حتى 2003/6/30 وهو اليوم السابق على العمل بالقانون رقم (32) لسنة 2003.

على أن يعمل بهذا التعديل اعتباراً من 2003/7/1 وذلك حتى تتحقق المساواة مع من استفادوا من الزيادة حتى سبعة أولاد من التاريخ المذكور.

ولما كانت مصلحة المواطنين تستوجب الإسراع في إصدار تشريع يعالج هذا الموضوع على نحو لا يحتمل التأخير نظراً لما تقتضيه المساواة بين هؤلاء المتقاعدين، فقد أعد المرسوم بقانون المرافق تحقيقاً لهذه المصلحة العامة.

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم (43) لسنة 2006

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (30) لسنة 2005

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

الصادر بالأمر الأميرى رقم (61) لسنة 1976

بموجب القانون رقم (30) لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976 تم تعديل نظام الاستبدال المقرر في قانون التأمينات الاجتماعية بحيث يكون الاستبدال المقرر به هو استبدال لمدد محددة فقط هي (5) و(10) و(15) سنة، مع إلغاء الاستبدال مدى الحياة والاستبدال لمدة متزايدة، وتصفيتهما، بحيث يقف خصم الجزء المستبدل من المعاش بعد انقضاء مدد محددة من تاريخ الاستبدال تبعًا لسن المستبدل في هذا التاريخ طبقًا للجدول المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة الثالثة منه، وقد حددت هذه المدد على أساس أن يكون المستبدل قد قام بسداد أصل القيمة الاستبدالية التي صرفت له مضافًا إليه جزء من عائد الاستثمار الذي فات صناديق التأمينات الاجتماعية بسبب صرف تلك القيمة فضلاً عن حصته في تكلفة التكافل.

وحيث رُئِى تقديم مزيد من التيسيرات على المستبدلين بحيث يقف خصم الجزء المستبدل بسداد صاحب المعاش لأصل القيمة الاستبدالية التي صرفت له دون المبالغ المضافة كجزء من عائد الاستثمار ومقابل التكافل حيث تتحمل بها بالكامل الخزانة العامة.

لذا فقد أعد القانون المرافق الذي يقضي في المادة الأولى منه بأن يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم (30) لسنة 2005 النص المقترح ويقضي في الفقرة الأولى منه بإيقاف خصم الجزء المستبدل من المعاش بالنسبة للاستبدالات مدى الحياة أو الاستبدالات لمدة متزايدة متى تم سداد أصل القيمة الاستبدالية دون أداء أي مبالغ مضافة، وبالنسبة للحالات التي تم فيها سداد هذه القيمة كاملة قبل العمل بالمشروع، فإن إيقاف الخصم - حسبما تقرره الفقرة الثانية من النص المذكور - يكون اعتبارًا من المعاش المستحق عن الشهر التالي لتاريخ العمل به.

أما الفقرة الأخيرة من النص المقترح فتقرر ذات الخصم المنصوص عليه في النص السابق لذات المبررات الخاصة بذلك.

وتحدد المادة الثانية من القانون تاريخ العمل به بتاريخ العمل بالقانون رقم (30) لسنة 2005 وهو 26/ 6/ 2005، وهو ما سيترتب عليه رد المؤسسة لما سدد بالزيادة عن أصل القيمة الاستبدالية بالتطبيق لأحكام هذا القانون.

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (1) لسنة 2007

بشأن إلغاء جداول الأقساط مدى الحياة

المعمول بها في نظام التأمينات الاجتماعية

تم مؤخراً إلغاء جدول الأقساط مدى الحياة المعمول به في نظام الاستبدال، مع معالجة حالات الاستبدال مدى الحياة القائمة في تاريخ العمل بالتعديل.

وقد رؤى أن اعتبارات العدالة والمساواة بين كافة المستفيدين من نظام التأمينات الاجتماعية توجب طرح علاج شامل لكافة حالات التقسيط مدى الحياة على نسق ما تم بشأن الاستبدال، ويشمل ذلك كافة حالات حساب وضم المدد المقرر جواز تقسيط مقابل ضمها مدى الحياة، وهي المدد الاعتبارية التي تعادل نصف المدة السابقة على 1977/10/1 والتي تدفع عنها مكافأة نهاية الخدمة، ومدد الاشتراك الاعتبارية، ومدد الخدمة السابقة التي انتهت في القطاعين الأهلي والنفطي قبل 1977/10/1، ومدد الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية، والمدد المحسوبة في الباب الخامس التي تضم إلى مدة الاشتراك في الباب الثالث.

وبناء على ذلك فقد أعد القانون المرافق متضمناً في مادته الأولى النص على إلغاء جداول الأقساط مدى الحياة المعمول بها في نظام التأمينات الاجتماعية في الحالات المشار إليها، مع إيقاف خصم الأقساط مدى الحياة التي تخصم من المرتبات أو المعاشات التقاعدية بسداد أصل مقابل حساب وضم المدد المذكورة، على أن يكون الإيقاف بالنسبة للحالات التي تم فيها سداد المقابل المطلوب اعتباراً من المرتب أو المعاش المستحق عن الشهر التالي لتاريخ العمل به.

ونصت المادة الثانية منه على أن تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيقه على أن تؤديها إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالطريقة التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة.

أما المادة الثالثة فنصت على العمل به من تاريخ صدوره.

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (9) لسنة 2011

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976

والمرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 بنظام التأمين التكميلي

والقانون رقم (25) لسنة 2001 بتعديل بعض أحكام قانون

التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية

لقد بدأ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 في 1/ 10/ 1977م، حيث بدأ تطبيق تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة على كافة العاملين في قطاعات العمل المختلفة، ثم امتد في 1/ 3/ 1981م ليشمل ذوي المهن الحرة ومن في حكمهم. وانطلاقًا مما نص عليه الدستور في المادة (7) منه من أن التعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين وما تنص عليه المادة (11) منه من أن تكفل الدولة المعونة في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية، صدر المرسوم بالقانون رقم (127) لسنة 1992 متضمنًا تحديد الحد الأقصى للمرتب لجميع القطاعات، بما فيها القطاع الحكومي بألف ومائتين وخمسين دينارًا شهريًا (1250 د.ك).

وبالنظر لتغير الظروف والحاجة إلى إعادة النظر في هذا المبلغ، فقد أعد هذا القانون ناصًا في مادته الأولى على رفع الحد الأقصى للمرتب إلى ألف وخمسمائة دينار كويتي (1500 د.ك) وذلك لتغطية جزء من الارتفاع الفعلي لنفقات المعيشة، ولتقليل الفروقات بين ما كان يتقاضاه المؤمن عليه أثناء خدمته وما أصبح يتقاضاه بعد التقاعد، مع تخويل الوزير زيادة الحد الأقصى، بعد موافقة مجلس الإدارة، في الحدود التي يسمح بها المركز المالي للصندوق المنصوص عليها في المادة (11) من هذا التأمين.

ومن ناحية أخرى، يلاحظ أنه تم بموجب المرسوم رقم (128) لسنة 1992 تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976، وكان من بين هذه التعديلات ما تقضي به الفقرة الثانية من المادة (23) بأن تستحق مكافأة تقاعد تُصرف بالإضافة إلى المعاش التقاعدي، وذلك عن مدة الاشتراك الفعلية التي تزيد على المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش، وكان المستهدف من ذلك هو أن يستفيد المؤمن عليه من كافة المدد المحسوبة في التأمين التي يؤدي عنها الاشتراكات.

وإذا كان ذلك هو ما تقرر بالنسبة لعموم المؤمن عليهم، فإنه تم إضافة حكم مماثل بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام الفصل الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية، وهو الخاص بالوزراء وأعضاء مجلس الأمة وأعضاء المجلس البلدي، ويقضي هذا الحكم بأن تستحق مكافأة تقاعد عن مدة الاشتراك الفعلية التي تزيد على اثنين وثلاثين ونصف سنة، وذلك على أساس أن هذه المدة هي التي يمكن أن يستحق عنها المعاش في حده الأقصى للخاضعين لأحكام هذا الفصل إذا حسب بالقواعد العادية.

إلا أنـه لمـا كـان مـؤدى ذلـك هـو أن الخاضـعين لأحكـام الفصـل الثالـث مـن البـاب الثالـث يـؤدون الاشتراكات في بعض الحالات دون الاستفادة منها، وذلك عند بلوغ مدد اشتراكهم المقدار اللازم لاستحقاق الحد الأقصى المقرر لهم، وذلك يستحق في أغلب الحالات إذا بلغت مدد الاشتراك – بما في ذلك مدة الخضوع لأحكام ذلك الفصل – ستة عشر عامًا ونصف، حيث لا تستحق لهم مكافأة تقاعد عن المدد التي تزيد على ذلك طالما أن مدد الاشتراك لم تبلغ بعد المقدار الذي يستحق عن الحد الأقصى للمعاش المقرر لهم باستخدام القواعد العادية لحساب المعاش.

لذلك، فقد رؤي تعديل حكم الفقرة الثانية من المادة (23) من قانون التأمينات الاجتماعية، وهو ما تضمنته المادة الثانية من هذا القانون التي تقضي بإيقاف أداء الاشتراكات في التأمين فور بلوغ مدة اشتراك المؤمن عليه الخاضع لأحكام هذا الفصل، المقدار اللازم لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش المقرر به، ومن ثم لا تكون هناك أية مدة يؤدي فيها المؤمن عليه، الاشتراكات دون الاستفادة منها، وقد أخذ في الاعتبار أن المؤمن عليهم في الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية، هم في واقع الحال فئة لها خصوصية معينة من حيث نظام المعاش التقاعدي الذي يتلاءم مع ظروفهم والمهام التي يقومون بها، ولذا فإن الكثير من الدول تفرد لهذه الفئة نظامًا خاصًا، وبالتالي فإن مجمل أحكام هذه الفئة في النظام الكويتي يعتبر في حكم النظام الخاص داخل النظام العام للتأمينات الاجتماعية.

وأضافت المادة في نهايتها حكمًا خاصًا يقضي بإعادة ما سبق خصمه كاشتراك لم يستفد منه المؤمن عليه.

ومن ناحية أخرى كشف التطبيق العملي لنص المادة (73) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (61) لسنة 1976 عن حالات تستحق فيها البنت أو الأخت أو الأم نصيبها في المعاش، لطلاقها أو ترملها لأول مرة بعد الوفاة، ثم يراجعها الزوج ويعيدها إلى عصمته في فترة العدة، أو يعيدها بعقد جديد عندما يكون الطلاق بائنًا، فينتهي نصيبها في المعاش، ثم يطلقها زوجها مرة ثانية.

وقد يحدث ذلك أحيانًا من الزوج بقصد حرمان زوجته من معاش والدها أو أخيها أو ابنها، لوجود خصومة بينهما نشأت بعد طلاقها لأول مرة، كما يحدث أن يتوفى عن البنت أو الأخت أو الأم زوجها ثم تتزوج مرة أخرى، فتفقد نصيبها في المعاش، ثم تترمل مرة ثانية ولا يكون لها في الحالتين نصيب من المعاش عن زوجها، الذي لم يكن خاضعًا أصلًا لنظام التأمينات الاجتماعية.

لذلك عالجت المادة الثالثة هذه الحالات بتعديل المادة (73) من الأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه باستحداث النص على إلغاء القيد الذي قيدت به المادة المذكورة استحقاق هذا النصيب، باستحقاق البنت أو الأخت أو الأم لنصيبها في المعاش عند ترملها أو طلاقها بعد الوفاة، دون اشتراط أن يكون الطلاق أو الترمل لأول مرة، ودون المساس بحقوق باقي المستحقين.

كما تضمنت المادة الرابعة نصًا جديدًا يراعي بعض الاعتبارات التي أثبتتها التجارب العملية، وذلك نظرًا لأن بعض المواطنين ممن كانوا يعملون بجهات غير حكومية وتقاعدوا قبل العمل بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية، قد أضيروا من جراء عدم استفادتهم عند تسوية معاشاتهم من ضم العلاوتين، الاجتماعية وعلاوة الأولاد، اللتين أقرتا بموجب القانون الأخير، وذلك على خلاف أقرانهم ممن استفادوا من ضم العلاوتين إلى معاشاتهم في ظل تطبيق أحكام ذلك القانون عليهم لكون أن الأولين كانوا قد تقاعدوا قبل العمل بأحكامه الأمر الذي أدى إلى إلحاق أضرار بهم من جراء عدم استفادتهم من العلاوات المقررة بموجبه وإيجاد تفرقة بينهم وبين أقرانهم في الإفادة من ضم العلاوتين إلى معاشاتهم وهو الأمر الذي رؤي معه علاجًا لإزالة هذه التفرقة وذلك بإضافة مادة جديدة برقم (126) مكررًا إلى الباب السابع من القانون رقم 61 لسنة 1976 المشار إليه نص فيها على أن تُعاد تسوية المعاشات التعاقدية المستحقة لمن انتهت خدمتهم في الفترة من 20/ 5/ 2001م حتى 31/ 1/ 2003م في الجهات غير الحكومية التي يسري عليها حكم المادة (3) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه على أساس إضافة العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد المستحقتين في تاريخ انتهاء الخدمة إلى المرتب الذي سوي على أساسه المعاش.

كما تُعاد تسوية المعاشات التقاعدية في الحالات التي انتهت فيها الخدمة في الجهات المذكورة خلال الفترة من 20/ 5/ 2001م حتى 17/ 8/ 2002م وذلك على الأساس المنصوص عليه في الفقرة السابقة بافتراض سريان القواعد التي تقررت لاستحقاق العلاوتين بعد التاريخ الأخير استنادًا للقانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه، ولا تُصرف فروق مالية عن الماضي.

وتناولت المواد الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة تعديل بعض نصوص المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 بنظام التأمين التكميلي، حيث نصت المادة الخامسة على ما يلي: يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (4) من المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 المشار إليه النص التالي:

"يُضاف إلى الصناديق المنشأة بموجب قانون التأمينات الاجتماعية إليه صندوق للتأمين التكميلي المنصوص عليه في هذا القانون، وتتكون موارده من الأموال الآتية:

أ- الاشتراكات الدورية التي تقتطع من مرتبات المؤمن عليهم بواقع (5%) شهريًا.

ب- الاشتراكات الدورية التي يؤديها أصحاب الأعمال عن المؤمن عليهم العاملين لديهم بواقع (10%) من مرتباتهم.

ج- الاشتراكات الدورية التي يؤديها المؤمن عليهم المنتفعون بالاشتراك الاختياري في نظام التأمين التكميلي، وذلك بواقع (25%) من شريحة الاشتراك التي يختارها المؤمن عليهم من الجدول رقم (1) المرافق.

واستثناءً من ذلك تكون الاشتراكات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بواقع (15%) من شريحة الاشتراك بالنسبة للخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

د- المساهمة السنوية التي تخصص في الميزانية العامة للدولة لأغراض هذا الصندوق، وتحدد هذه المساهمة وطريقة أدائها بقرار من الوزير بعد أخذ رأي مجلس الإدارة.

هـ- مقابل ضم المدد المنصوص عليها في المادة (5) من المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992.

و- حصيلة استثمار أموال الصندوق.

ز- الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق بهذا الصندوق.

ونصت المادة السادسة على أن تُضاف فقرة إلى البند (أ) من المادة (5) من المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 المشار إليه نصها الآتي "ويصدر قرار من الوزير بتحديد المبالغ التي تساهم بها الخزانة العامة لحساب المدد التي يتم ضمها طبقًا لأحكام الفقرة السابقة وكيفية أدائها".

وقررت المادة السابعة على أن يُستبدل بالجدول رقم (3) المرافق للمرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 المشار إليه الجدول رقم (3) المرافق للقانون.

ونصت المادة الثامنة على أن تُعاد تسوية المعاشات التقاعدية التكميلية التي استحقت قبل العمل بهذا القانون بافتراض تطبيق أحكامه عليها في تاريخ انتهاء الخدمة، مع عدم صرف فروق مالية عن الماضي.

وكان من بين ما تناوله هذا القانون تعديلًا على أحكام القانون رقم 25 لسنة 2001 في شأن زيادة المعاشات التقاعدية ولذلك نصت المادة التاسعة على أن يُستبدل بنصي المادتين (الخامسة) و(السادسة) من القانون رقم 25 لسنة 2001 المشار إليه، النصان الآتيان:

مادة خامسة: تُعاد تسوية المعاش التقاعدي والمعاش التكميلي عند زواج صاحب المعاش الذي لم يكن مستحقًا للعلاوة الاجتماعية عن الزوجة في تاريخ انتهاء مدة الاشتراك بافتراض استحقاقه لها في هذا التاريخ وفقًا للأحكام المقررة استنادًا إلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعًا للعمل في الجهات غير الحكومية، وذلك إذا كانت تتوافر فيه في الفترة الأخيرة من مدة اشتراكه المحسوبة في المعاش شروط استحقاقه للعلاوة الاجتماعية عن الزوجة بافتراض استمرار اشتراكه حتى تاريخ الزواج، وتستحق الزيادة الناتجة عن ذلك من أول الشهر التالي لتاريخ الزواج.

ويسري حكم الفقرة السابقة على أصحاب المعاشات الذين توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها بها قبل العمل بهذا القانون وذلك دون صرف فروق مالية في الماضي.

مادة سادسة: تمنح زيادة في المعاشات التقاعدية عن كل ولد من الأولاد المولودين بعد انتهاء الاشتراك وبعد 29/ 2/ 1992م. إذا كانت تتوافر في صاحب المعاش شروط استحقاق علاوة الأولاد وفقًا للأحكام المقررة استنادًا إلى القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه، بافتراض استمرار اشتراكه حتى تاريخ الإنجاب، وذلك بواقع (50) دينارًا شهريًا بحيث لا يزيد عدد الأولاد الذين تمنح عنهم الزيادات على (7) ويشمل ذلك الأولاد الذين تقاضى عنهم علاوة الأولاد حتى انتهاء الاشتراك والأولاد الذين منحت عنهم أي زيادة في المعاش، ولا تستحق إلا عن المعاش الذي استحق أولًا إذا كان صاحب المعاش قد جمع بين معاشين، وفي جميع الأحوال إذا كان عدد الأولاد الذين يتقاضى عنهم المتقاعد الزيادة أقل من (7) لأي سبب من الأسباب، استحق هذه الزيادة عن الأولاد الذين يرزق بهم بعد التقاعد في حدود (7) أولاد، ولا تصرف فروق مالية عن الماضي.

ويسري حكم الفقرة السابقة على صاحبة المعاش، إذا كانت تتوافر فيها شروط استحقاق علاوة الأولاد بافتراض استمرار اشتراكها حتى تاريخ الإنجاب.

وتمنح الزيادة المنصوص عليها في هذه المادة عن الولدين السادس والسابع المولودين أثناء الاشتراك خلال الفترة من 10/ 5/ 2000م إلى 30/ 6/ 2003م إذا كان الاشتراك قد انتهى خلالها.

وفي جميع الأحوال لا تصرف فروق مالية عن الماضي.

ثم قررت المادة العاشرة أن تُضاف فقرة جديدة إلى المادة (9) من المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 المشار إليه، نصها التالي "ويوقف أداء الاشتراكات في هذا التأمين في الحالات التي يوقف فيها أداء الاشتراكات في التأمين الأساسي وفقًا للفقرة الثانية من المادة (23) من قانون التأمينات الاجتماعية. كما أنه كان من بين ما ورد في القانون رقم (25) لسنة 2001 ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة التاسعة من زيادة المعاشات التقاعدية كل ثلاث سنوات اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بالقانون المشار إليه وذلك بواقع عشرين دينارًا كويتيًا (20 د.ك) شهريًا.

وبالنظر لما شهدته الأوضاع المعيشية للمواطنين، والمتقاعدين منهم على وجه الخصوص، من تأثر بسبب ارتفاع التضخم إلى مستويات غير مسبوقة وتنافس الغلاء في مختلف المجالات وخاصة في المواد الاستهلاكية والغذائية مما شكل ضغوطًا هائلة على ميزانية الأسرة، ومن أجل التخفيف ولو جزئيًا على أصحاب المعاشات التقاعدية، نص القانون في مادته الحادية عشرة على تعديل الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم (25) لسنة 2001 بحيث يصبح نصها كالتالي: "تُزاد المعاشات التقاعدية كل ثلاث سنوات اعتبارًا من 1/ 8/ 2010م وذلك بواقع ثلاثين دينارًا كويتيًا (30 د.ك) شهريًا، وذلك بدلًا من النص الحالي الذي يمنح المتقاعد زيادة عشرين دينارًا كويتيًا (20 د.ك) شهريًا كل ثلاث سنوات.

وحرص القانون في المادة الثانية عشرة على أن تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على العمل بأحكام المادة الرابعة من هذا القانون، وتؤديها إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية التي يصدر بها قرار من وزير المالية، بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة.

كما تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق الأحكام الخاصة بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 بنظام التأمين التكميلي بافتراض سريانه من 1/ 1/ 1995م وتؤديها إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، بالطريقة التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة.

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (105) لسنة 2013

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

تحدد المادة (59) من قانون التأمينات الاجتماعية حالات استحقاق المعاش التقاعدي للخاضعين لأحكام الباب الخامس منه -وهم أصحاب الأعمال وذوي المهن الحرة ومن يشتغلون لحساب أنفسهم- ومن بين هذه الحالات الحالتين المنصوص عليهما في البندين (2) و(3) وهما:

2- بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين متى بلغت مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين خمس عشرة سنة.

3- بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والخمسين متى بلغت مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين عشرين سنة ويصرف المعاش:

أ) عند توقف المؤمن عليه عن مزاولة نشاطه. ويحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة الشروط اللازم توافرها لقيام حالة التوقف وكيفية إثباتها. وقد صدر تنفيذًا لذلك القرار رقم (5) لسنة 1987 مشترطًا أن يكون النشاط الذي تم الاشتراك على أساسه قد انتهى، وألا يكون المؤمن عليه مزاولاً لأي نشاط آخر. ويثبت انتهاء النشاط بشهادة من الجهة المختصة.

ب) عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين.

ج) في الحالات الأخرى التي تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة (وقد صدر تنفيذًا لذلك القرار رقم (23) لسنة 1982 محددًا بحالة بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والخمسين متى بلغت مدة اشتراكه عشرين سنة منها خمس عشرة سنة على الأقل مدة مضمونة) ويكون استحقاق المعاش طبقًا لهذا البند بناء على طلب المؤمن عليه.

طرح على المؤسسة من قبل بعض المؤمن عليهم مدى إمكان إلغاء شروط التوقف عن مزاولة النشاط وذلك لاستحقاق المعاش في سن الخامسة والخمسين اكتفاء باكتمال مدة الاشتراك عشرين سنة.

وحيث إن سبب ورود ذلك الشرط هو أن الأصل في استحقاق المعاش التقاعدي أن يكون مرتبطًا بانقطاع الدخل من العمل أو النشاط فيكون بديلاً عنه عند انقطاعه.

إلا أن المؤسسة قد انتهت بعد دراسة الموضوع إلى أنه ليس ثمة مانع من الاستجابة لطلب إلغاء شرط التوقف من حيث عدم ملائمة إلغاء التراخيص التجارية في كثير من الحالات، فضلاً عن أن السن المقررة لاستحقاق المعاش في هذه الحالة هي الخامسة والخمسين وهي سن مقبولة.

كما رؤي تخفيض السن المقررة لاستحقاق المعاش باستكمال مدة خمس عشرة سنة لتكون هي الستين بدلاً من الخامسة والستين.

وبناء على ذلك فقد تضمنت المادة الأولى من القانون المرافق النص على أن يستبدل بنصي البندين (2) و(3) من المادة (59) من قانون التأمينات الاجتماعية النصان الواردان بهذه المادة بحيث يتضمن البند (2) تعديل السن المقررة لاستحقاق المعاش باستكمال خمس عشرة سنة ليصبح هو الستين، أما البند (3) فقد حذف منه شرط التوقف عن مزاولة النشاط الذي كان منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا البند، ومن ثم لم تعد هناك ضرورة للحالات الأخرى المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و(ج) من هذا البند.

وتقضي المادة الثانية من هذا القانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (59) من قانون التأمينات الاجتماعية بأن يكون صرف المعاش في الحالتين (2) و(3) من المادة المذكورة بناء على طلب المؤمن عليه. وهو المقرر حاليًا بالنسبة لحالة استحقاق المعاش ببلوغ سن الستين بحيث يكون لمن بلغ هذه السن حرية الاختيار بين صرف المعاش مع استمرار النشاط أو الاستمرار في التأمين حتى بلوغ سن الخامسة والستين لزيادة مدة الاشتراك ومن ثم زيادة مقدار المعاش.

هذا ومن المهم الإشارة إلى أن تكلفة القانون يتحملها صندوق تأمين الباب الخامس.

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (28) لسنة 2015

في شأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

وتسوية آثار إلغاء قرارات انتهاء الخدمة في بعض الحالات

قام بعض أصحاب الأعمال في القطاع الحكومي وفي الشركات المملوكة للدولة بالكامل بإصدار قرارات بإنهاء خدمة بعض المؤمن عليهم، وقد ترتب على ذلك صرف من تتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش التقاعدي لهذا المعاش وغير ذلك من حقوق تأمينية كالاستبدال ومكافأة التقاعد والمكافأة المالية المستحقة عند انتهاء الاشتراك وفقاً للقانون رقم (110) لسنة 2014، وذلك لتدبير أمور معيشتهم في ضوء انقطاع المرتب المقرر لهم بانتهاء خدمتهم.

ولدى لجوء هذه الفئة من المؤمن عليهم للقضاء فقد صدرت لصالح البعض منهم أحكام نهائية بإلغاء قرارات إنهاء خدمتهم، مما يخول كل منهم مركزاً قانونياً يعود به إلى وضعه السابق على صدور القرار المحكوم بإلغائه، ومن ثم عودته إلى العمل من تاريخ انتهاء خدمته واعتبارها مستمرة، وهو الأمر الذي ترتب عليه انتفاء أساس استحقاق المعاش التقاعدي وغيره من الحقوق التأمينية، باعتبار أنه يتطلب لاستحقاقها انتهاء الخدمة وهو ما قُضِيَ بعدم صحته، ويكون ما صرف في ضوء ذلك غير مستحق يتعين رده إلى المؤسسة.

وبحسب الأصل العام في الرد وفقاً للمادة (264) من القانون المدني من أن كل من تسلم ما ليس مستحقاً التزم برده، فإن الالتزام برد المبالغ المصروفة بدون وجه حق في هذه الحالة ووفقاً لهذا الأصل يكون على عاتق المؤمن عليه.

غير انه نظراً إلى أن المتسبب في ذلك هو صاحب العمل بما أصدره من قرار قضي بعدم سلامته ومن ثم الغاؤه، فقد رؤي أنه من العدالة أنه يتحمل مسئولية وتبعات ذلك، ويكون هذا التحمل من قبيل التعويض للأطراف التي تضررت من هذا القرار، وبالقدر المناسب لجبرها.

وعليه فقد أعد الاقتراح بقانون المرافق الذي يقضي في المادة الأولى بأن يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (15) من قانون التأمينات الاجتماعية نص جديد يقضي بأن يؤدي صاحب العمل الاشتراكات المستحقة وفقاً لأنظمة التأمينات الاجتماعية بحصتيها (حصة صاحب العمل والمؤمن عليه) عن كامل المرتب الخاضع لهذه الأنظمة، بما يمكن من حساب المدة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى إلغاء القرار ضمن مدة الاشتراك المحسوبة في التأمين وتحميل صاحب العمل بالاشتراكات المستحقة عنها كاملة بقوة القانون.

وتقضي المادة الثانية بأنه لا يترتب على إعادة تسوية المعاش التقاعدي وفقاً للأحكام المعدلة أي فروق مالية عن الماضي، ويشمل ذلك المعاش التكميلي الذي يعد جزءاً منه.

ويحدد في المادة الثالثة الأحكام اللازمة لمعالجة الآثار الناجمة عن صيرورة صرف المعاش التقاعدي وغيره من الحقوق التأمينية بغير استحقاق في ضوء إلغاء قرار انتهاء الخدمة، وهي معالجة تقوم على أساس إلزام مصدر القرار بتسوية هذه الآثار جبراً للأضرار التي لحقت المؤمن عليه والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مع الحفاظ على حقوقه بذات الوقت، وتتضمن هذه المعالجة الآتي:

(1) تحمل صاحب العمل بكامل المبالغ التي صرفتها المؤسسة للمؤمن عليه خلال الفترة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى صدور الحكم النهائي بإلغاء القرار الصادر بذلك.

(2) سداد صاحب العمل لهذه المبالغ كاملة للمؤسسة دفعة واحدة.

(3) أحقية صاحب العمل في الرجوع على المؤمن عليه فيما سدده للمؤسسة من مبالغ، ولا يشمل ذلك المعاشات التقاعدية حيث لا يجوز له وفقاً لأحكام هذه المادة مطالبة المؤمن عليه بها باعتبار أنها بديل للمرتبات والمزايا المالية التي حرم منها بسبب القرار المقضي بإلغائه (ما لم يحكم له بتعويضه عنها وفقاً لما سيرد بيانه لاحقاً) ويكون الرجوع في غير ذلك من مبالغ صرفت له من المؤسسة، وذلك كالاستبدال لمدة (10) أو (15) سنة أو المكافآت التي تستحق عند انتهاء الخدمة.
وبطبيعة الحال فإنه إذا كان من المبالغ المصروفة مبلغ صرف للمؤمن عليه نتيجة الاستبدال لمدة (5) سنوات فإن صاحب العمل لا يلتزم برده باعتبار أنه مما يلتزم به المؤمن عليه، حيث أن صرفه له مستحق وصحيح ولا أثر لإلغاء قرار إنهاء الخدمة عليه، إذ انه من الحقوق التأمينية التي يجوز صرفها أثناء الخدمة.

(4) استرداد صاحب العمل لمستحقاته بالخصم من مستحقات المؤمن عليه أثناء الخدمة أو بعد انتهائها وفي حدود القدر الجائز لذلك قانوناً، على أنه إذا استحق بعد انتهاء الخدمة أية مبالغ تصرف من دفعة واحدة سواء من ذات صاحب العمل أو أي صاحب عمل آخر التحق بالعمل لديه بعد صدور الحكم القضائي المشار إليه أو من المؤسسة، فإن الجهة المختصة بصرف هذه المبالغ تلتزم بخصمها لصالح مستحقات صاحب العمل المشار إليها بالكامل، ما لم يكن مطلوباً لنفقة محكوم بها قضاء أو للمؤسسة حيث تكون الأولوية في الخصم لهذين الدينين وحسب ترتيب ورودهما بالنص، وتكون حدود الخصم في هذه الحالة بما لا يجاوز القدر الجائز خصمه قانوناً، ويتم خصم مستحقات صاحب العمل من المتبقي بعد ذلك بالكامل دون الالتزام بأي حدود استثناء من القواعد العامة المقررة في هذا الشأن، ومن هذه المبالغ على سبيل المثال البدل النقدي لرصيد الإجازات الدورية وأي مزايا أو مكافآت تصرف عند انتهاء الخدمة سواء من قبل أي صاحب العمل أو من المؤسسة، وتشمل بالنسبة لهذه الأخيرة مكافأة التقاعد المستحقة عما يزيد على المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش والمكافأة المالية المقررة عند انتهاء الاشتراك وفقاً للقانون رقم (110) لسنة 2014.

(5) أحقية صاحب العمل في حال الحكم للمؤمن عليه بتعويض عما فاته من مرتبات ومزايا مالية أثناء الخدمة بسبب القرار الملغي في استرداد كامل ما سدده للمؤسسة من مبالغ بما في ذلك المعاشات التقاعدية من هذا التعويض، باعتبار أن الهدف من تحميله بهذه المبالغ هو جبر الضرر الذي لحق بالمؤمن عليه، فإذا كان قد قضي له بتعويض يحقق ذات الغرض، فإنه من العدالة أن يستأدي مستحقاته منها، تحقيقاً للملاءمة في جبر الضرر ومنعاً للإثراء على حسابه بلا سبب.

ووفقاً للمادة الرابعة فإن الأحكام المنصوص عليها في المادتين السابقتين تسري على الحالات السابقة على التاريخ المقرر للعمل به.

وتحدد المادة الخامسة تاريخ العمل به بتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم (10) لسنة 2019
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية
والقانون رقم (110) لسنة 2014
بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية
وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك

استجابة لمطالب بعض المواطنين بإتاحة الفرصة أمامهم لاختيار التقاعد المبكر بما يتواءم وظروفهم الحياتية، وحرصاً على عدم الإضرار بنظام التأمينات الاجتماعية والتأثير على دوره في كفالة العيش الكريم لأصحاب المعاشات ومن يعولونهم، وبما يوجب المحافظة عليه وضمان استمراره، ومراعاة لعدم إرهاق الخزانة العامة بأعباء مالية تثقل كاهلها في ضوء أوضاعها التي توجب ترشيد إنفاقها، وسعياً من الدولة لتحسين أوضاع أصحاب المعاشات التقاعدية ورفع المستوى المعيشي لأصحابها.

فقد أعد القانون المرافق مقرراً في المادة الأولى منه بأن تضاف خمس فقرات جديدة للمادة (17) بعد البند (7) منها تجيز في حالات انتهاء الخدمة المنصوص عليها في البنود (5) و(6) و(7) بما لا يجاوز خمس سنوات قبل بلوغ السن المحددة بالجدولين رقمي (7/أ) و(7/ب) اختيار صرف المعاش التقاعدي بدلاً من مكافأة التقاعد أو المعاش المؤجل للحالات التي تستحق هذا المعاش وهي الحالات المخاطبة بالبند (7) من القانون، على أن يخفض المعاش بنسبة (5 %) عن كل سنة من المدة بين تـــاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ بلوغ السن المقررة بالجدولين المشار إليهما بحسب الأحوال، فإذا كانت مدة الاشتراك الفعلية في تاريخ انتهاء الخدمة قد بلغت (25) سنة بالنسبة للإناث و(30) سنة بالنسبة للذكور فإن نسبة التخفيض التي يتحمل بها صاحب المعاش تكون بواقع (2 %) عن كل سنة من السنوات المشار إليها، على أن يتوقف هذا التخفيض عند بلوغ المؤمن عليها سن الستين عاماً والمؤمن عليه سن الخمس والستون عاماً، وفي جميع الأحوال يوقف هذا التخفيض بالوفاة، وتتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تخفيض النسبة التي يتحمل بها صاحب المعاش من (5 %) إلى (2 %) وفقاً لما سبق، وهو مؤدى الفقرات الأولى والثانية والثالثة وتؤديها للمؤسسة بالطريقة التي يصدر بها قرار من الوزير بعد أخذ رأي مجلس الإدارة.

أما الفقرة الرابعة فتقضي بأنه في حساب التخفيض في المعاش للمدد التي تتضمن كسراً من السنة تتبع طريقة النسبة والتناسب.

وتقضي الفقرة الخامسة بعدم خضوع المعاش المخفض وفقاً للأحكام المتقدم ذكرها للتخفيض العام المقرر بالمادة (20) من قانون التأمينات الاجتماعية لحالات الاستقالة وما في حكمها حسب النسب المنصوص عليها في الجدول رقم (5) المرافق للقانون.

وتقضي المادة الثانية من القانون بأن يستبدل بالحكمين المقررين بالبندين (5، 9) من المادة (17) من قانون التأمينات الاجتماعية حكمين جديدين فينص البند (5) على إلغاء التفرقة بين المؤمن عليهم في السن والمدة المطلوبتين لاستحقاق المعاش التقاعدي بسبب الحالة الاجتماعية، بحيث يستفيد جميع المؤمن عليهم من المعاش المقرر بهذا البند بصرف النظر عن حالتهم الاجتماعية طالما توافر شرطا السن والمدة اللازمين للاستحقاق.

أما البند (9) فيقرر انتهاء الخدمة متى ما بلغت مدة الاشتراك الفعلية (30) سنة للمؤمن عليها و(35) سنة للمؤمن عليه.

كما تقضي ذات المادة بأن يستبدل بنص المادة (17 مكرراً) نص جديد يقرر عدم سريان السن على الحالات التي بلغت مدة اشتراكها الفعلية في التأمين (25) سنة بالنسبة للإناث و(30) سنة بالنسبة للذكور قبل 2020/1/1 أياً كان تاريخ انتهاء الخدمة، حيث تحتفظ هذه الحالات بحقها في صرف المعاش حتى ولو لم تبلغ السن المحددة بالجدولين رقمي (7/أ) و(7/ب) بحسب الأحوال.

وتتحمل الخزانة العامة الأعباء المترتبة على تطبيق أحكام هذه المادة وتؤديها إلى المؤسسة بالطريقة التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

ووفقاً للمادة الثالثة فقد تم إلغاء الجدول رقم (9) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية في ضوء انتفاء الحاجة إليه.

أما المادة الرابعة فتقضي الفقرة الأولى منها بإعادة التسوية في حالات استحقاق المعاش التقاعدي وفقاً للأحكام المعدلة بهذا القانون، وتضاف إلى المعاش الزيادات التي تقررت منذ انتهاء الخدمة إذا لم يكن قد سبق إضافتها، ويصرف المعاش بعد التسوية من تاريخ العمل بهذا القانون، وبما مؤداه عدم صرف أي فروق مالية عن الماضي، وتشمل إعادة التسوية حالات استحقاق المعاش لأول مرة، وكذلك حالات استحقاق المعاش السابقة التي تستفيد من تعديل نسبة التخفيض حسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة.

أما الفقرة الثانية من ذات المادة فتقضي بخصم ما يكون قد صرف من مكافأة تقاعد بواقع (10 %) شهرياً من المعاش.

ووفقاً للمادة الرابعة فقد تم إلغاء البند (9) من المادة (17) من قانون التأمينات الاجتماعية والجدول رقم (9) المرافق له في ضوء انتفاء الحاجة إليهما بعد انتهاء العمل بهما.

كما تقرر المادة الخامسة إضافة مادة جديدة برقم (112 مكرراً) تجيز لصاحب المعاش أن يطلب الصرف مقدماً لربع صافي معاشه التقاعدي بما لا يجاوز ما يستحق له من الربع عن ثمان وعشرين شهراً، وهو ما يعني صرفه مقدماً في هذه الحالة ما يعادل (7) أمثال صافي المعاش كحد أقصى مع ملاحظة أن ما تم

صرفه لا تحتسب عنه فائدة ويكون السداد بواقع صافي الربع، ولا يجوز لصاحب المعاش أن يطلب هذا الطلب إلا لمرة واحدة ما لم قد استنفد المستحق له وفقاً للحد المذكور، حيث يجوز له طلب الصرف مقدماً في حدود المتبقي.

وتقرر المادة السادسة إضافة مادة جديدة (سابعاً مكرراً) إلى القانون رقم (110) لسنة 2014 بشأن تقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك، تقضي بزيادة الحد الأقصى للمدة التي تؤدى عنها المكافأة المالية بواقع سنة عن كل سنة اشتراك وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين بعد سن (50) سنة بالنسبة للإناث و(55) بالنسبة للذكور بما لا يجاوز (3) سنوات، أي بحد أقصى (21) سنة بدلاً من (18) سنة، مع الاعتداد في حساب السن بالسنوات كاملة، وبطبيعة الحال تشمل هذه الزيادة جميع المدنيين العاملين في كافة القطاعات أو لحسابهم الخاص وكذا العسكريين الذين استكملوا الحد الأقصى لمدة سداد الاشتراكات وفقاً للمادة السابعة من القانون (110) لسنة 2014 المشار إليه.

وتحدد المادة السابعة تاريخ العمل بالقانون بأول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (7) لسنة 2020

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976

لما كان نظام التأمينات الاجتماعية يقوم على أساس التكافل الاجتماعي الذي يكون أفراد المجتمع فيه مشاركين في المحافظة على المصالح العامة والخاصة على أساس المسؤولية المشتركة بينهم في تأمين الأخطار التي تلحق بأي منهم.

واستنادًا لما تقضي به أحكام المادة (78 مكررًا) من قانون التأمينات الاجتماعية بفحص المركز المالي لنظام الاستبدال على حدة مرة على الأقل كل ست سنوات، بمعرفة خبير اكتواري يعينه مجلس الإدارة، واعتبارًا لما أسفر عنه الفحص الأخير من تحقيق نظام الاستبدال للتوازن المالي، حيث أوصى فيه الخبير الاكتوراي (2) بتعديل جدول معاملات الاستبدال بما يتوائم مع معدل عائد الاستثمار ومعدلات الوفاة المستخدمة لتمكين النظام من استيعاب هذه التكلفة دون تأثير سلبي على التوازن المالي للنظام.

على ذلك، فقد أعد القانون والذي تقضي المادة الأولى منه بإضافة مادتين جديدتين: تنص المادة (77 مكرر) على استبدال الجدول رقم (2) المنصوص عليه في المادة (77) من قانون التأمينات الاجتماعية بالجدول الجديد المرافق لهذا القانون بتعديل معدلات الاستبدال وفقًا لتوصية الخبير الاكتواري وبما يضمن عدم التأثير السلبي على التوازن المالي لنظام الاستبدال.

بينما تضمنت المادة (77 مكرر أ) حكمًا انتقاليًا بإعادة تسوية الأقساط المتبقية لحالات الاستبدال القائمة وذلك عن المدة المتبقية للاستبدال والسن في تاريخ العمل بهذا القانون.

وتناولت المادة الثانية حكمًا جديدًا يسمح بإعادة الحق في الاستبدال كاملاً للمستبدلين من أصحاب المعاشات التقاعدية بعد سداد أصل القيمة الاستبدالية. وذلك بالاستثناء من أحكام الفقرة الثالثة من المادة أولى (1) من القانون رقم (43) لسنة 2006.

كما تقضي المادة الثالثة بأنه على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (8) لسنة 2020

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976

بعد صدور القانون رقم (10) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976، وما تضمنه هذا القانون من مزايا لأصحاب المعاشات التقاعدية بهدف توفير حياة كريمة لهم بعد التقاعد، فقد لوحظ بعد تطبيقه وجود بعض السلبيات التي تضرر منها عدد من المواطنين المتقاعدين، وهي ما جاء في المادة (112 مكررًا) منه وذلك بارتفاع قيمة الأقساط المفروضة عليهم والمقدرة بربع صافي المعاش.

هذا ناهيك عن أي التزامات مالية أخرى قد تكون عليهم، الأمر الذي يزيد من عبئ الالتزامات الواقعة عليهم خاصة وأن رواتبهم بالكاد تكفي معيشتهم.

لذا جاءت المادة الأولى من هذا القانون باستبدال الفقرة الأولى من المادة (112 مكررًا) التي تنص على أنه يجوز لصاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صرف 7 أمثال صافي المعاش التقاعدي على أن يكون السداد بواقع (15%) من صافي المعاش، بدلاً من الربع وذلك لتخفيف عبئ الالتزامات المالية عليه.

ونصت المادة الثانية على إضافة مادة جديدة تعطي الحق لصاحب المعاش أن يتقدم بطلب إعادة تسوية المعاشات المقدمة التي حصل عليها ليكون السداد بواقع (15%) من المعاش.

القسم الثانى

الجزء الأول

قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين
الصادر بالمرسوم رقم (69) لسنة 1980
والقوانين المعدلة له

مرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980

بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين

بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر في 4 رمضان سنة 1396هـ الموافق 29 من أغسطس سنة 1976 بتنقيح الدستور،

وعلى الأمر الأميري الصادر في 14 شوال سنة 1400 هـ الموافق 24 من أغسطس سنة 1980 م،

وعلى المادة (155) من الدستور،

وعلى القانون رقم (27) لسنة 1961 بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1967 بإنشاء الحرس الوطني،

وعلى القانون رقم (31) لسنة 1967 في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 1967 في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (34) لسنة 1972 بمنح علاوة اجتماعية لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1976 بتنظيم أداء الخدمة العسكرية الإلزامية المعدل بالقانون رقم (12) لسنة 1979 والقانون رقم (66) لسنة 1980،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المعدل بالقانون رقم (126) لسنة 1977،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (27) لسنة 1961 بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة،

وعلى المرسوم الصادر في 23 يوليو سنة 1974 بمنح علاوة غلاء معيشة لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم،

وبناء على عرض وزراء المالية والدفاع والداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

(مادة أولى)

تسري أحكام القانون المرافق على الكويتيين من الفئات الآتية:

1- **العسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة.**
2- **أعضاء قوة الشرطة.**

3- متطوعي الحرس الوطني.
4- المنتسبين للكليات والمعاهد والمدارس العسكرية للجيش والشرطة والحرس الوطني.
5- المجندين والاحتياطيين الموجودين بالخدمة العسكرية الفعلية.
6- المدنيين العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية.

ويكون سريان القانون المرافق على الفئات الواردة في البنود (4،5،6) في حدود الأحكام الخاصة بهم والمنصوص عليها فيه.

(مادة ثانية)

يحل هذا القانون وذلك بالنسبة للمعاملين بأحكامه محل القوانين أرقام (27) لسنة 1961 و(31) لسنة 1967 و(34) لسنة 1972 والمرسوم الصادر في 23 يوليو سنة 1974 المشار إليه ويلغي كل حكم مخالف.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من أول الشهر التالي لانقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[*] فيما عدا أحكام المواد(1،2،26) من القانون المرافق فيعمل بها من تاريخ صدور هذا القانون.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر السيف،
فـــي : 20 ذو الحجة 1400هـ
الموافق: 29 أكتوبر 1980م

[*] نشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد (1326) الصادر في 9 نوفمبر 1980 ومذكرته الإيضاحية صفحة (245) من هذا الكتاب.

قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين

الباب الأول
في إدارة النظام وإنشاء الصندوق وكيفية تمويله

مادة (1)

تتولى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تطبيق النظام الصادر به هذا القانون، ويكون لوزير المالية ومجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام ذات الاختصاصات المقررة بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه في تطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (2)

يضم إلى عضوية مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ممثلين من العسكريين لكل من:

1- وزارة الدفاع.

2- وزارة الداخلية.

ويصدر بتعيينهما بناء على ترشيح الجهة المختصة وعرض وزير المالية قرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ما لم يفقدا صفتهما قبل ذلك.

مادة (3)

يضاف إلى الصناديق المنشأة بموجب القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه صندوق للمعاشات والمكافآت والتعويضات المنصوص عليها في هذا القانون، وتتكون موارده من الأموال الآتية:

أولا: الاشتراكات عن المستفيدين وتشمل:

أ- الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من مرتبات المستفيدين بواقع (5%).

ب- الاشتراكات الشهرية التي تؤديها وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية أو الحرس الوطني- حسب الأحوال- بواقع (10%) من مرتبات المستفيدين.

ج – المساهمة السنوية التي تخصص في الميزانية العامة للدولة لأغراض هذا الصندوق ، وتحدد هذه المساهمة وطريقة أدائها بقرار من الوزير بعد أخذ رأي مجلس الإدارة[1].

ثانيا: [2]

صافي القيمة الحالية للالتزامات الاعتبارية لصندوق التقاعد المنصوص عليه في القانون رقم (27) لسنة 1961 المشار إليه، وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم الذين يتمتعون بمزايا الصندوق المشار إليه حتى تاريخ العمل بهذا القانون، باستثناء المعاشات أو الزيادات فيها المقررة وفقا للمادة (55) من القانون رقم (27) لسنة 1961 المشار إليه.

ويكون تقدير قيمة الالتزامات المشار إليها في الفقرة السابقة على أساس المزايا والاشتراكات الواردة في هذا القانون وباستخدام نفس الأسس الاكتوارية التي استخدمت في تقدير النسبة المئوية للاشتراكات المنصوص عليها في (أولا)، وتستحق على الخزانة العامة.

ويصدر بتحديد تلك القيمة وتاريخ استحقاقها والطريقة التي تؤدي بها قرار من الوزير بعد أخذ رأي مجلس الإدارة وبناء على تقرير من الخبير الإكتواري للمؤسسة[3].

ثالثا: حصيلة استثمار أموال الصندوق.

رابعا: الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية فيما يتعلق بهذا الصندوق.

---

(1) العبارة الأخيرة من هذا البند مضافة بالمرسوم بالقانون رقم (129) لسنة 1992 المعمول به اعتبارا من 1993/5/1، وكان قد صدر القرار رقم (25) لسنة 1982 بشأن المساهمة السنوية التي تخصص في الميزانية العامة للدولة لأغراض صندوق المعاشات والمكافآت والتعويضات المنصوص عليه في قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين صفحة (195) من الكتاب الثالث.

(2) بند (ثانيا) معدل بمقتضى المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم (129) لسنة 1992 المعمول به اعتبارا من 1993/5/1 وكان النص قبل التعديل كالآتي:

" ثانيا: صافي القيمة الحالية للالتزامات الاعتبارية لصندوق التقاعد المنصوص عليه في القانون رقم (27) لسنة 1961 المشار إليه وذلك بالنسبة للفئتين الآتيتين:

أ – أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم الذين يتمتعون بمزايا الصندوق المشار إليه حتى تاريخ العمل بهذا القانون، باستثناء المعاشات أو الزيادات فيها المقررة وفقا للمادة (55) من القانون رقم (27) لسنة 1961 المشار إليه.

ب – الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون.

ويكون تقدير قيمة الالتزامات المشار إليها في الفقرة السابقة بالنسبة للفئة المنصوص عليها في (أ) في تاريخ العمل هذا القانون، وبالنسبة للفئة المنصوص عليها في (ب) في تاريخ انتهاء خدمة المستفيد، وذلك كله على أساس المزايا والاشتراكات الواردة في هذا القانون وباستخدام نفس الأسس الاكتوارية التي استخدمت في تقدير النسبة المئوية للاشتراكات المنصوص عليها في أولا."

ويصدر بقواعد تحديد تلك القيمة وجداولها وطريقة أدائها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وبناء على تقرير من الخبير الاكتواري للمؤسسة، وتستحق على الخزانة العامة في التاريخ المشار إليه في الفقرة السابقة".

(3) صدر القرار رقم (26) لسنة 1997.

مادة (4)

يدخل في حساب مدة الخدمة في تطبيق أحكام هذا القانون المدد الآتية:

1- مدة الخدمة بالسلك العسكري أو بقوة الشرطة أو بالحرس الوطني بما في ذلك مدد البعثات أو الإعارة ولو كانت بغير مرتب أو بمرتب مخفض.

2- مدة الخدمة المحسوبة طبقا لأحكام القانون رقم (27) لسنة 1961 المشار إليه مع عدم الإخلال بحكم المادة (26) من القانون.

3- مدد الدارسة التي تقضى بنجاح في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية للجيش والشرطة والحرس الوطني[1].

4- المدد التي يقضيها المجندون إلزاميا أو الإحتياطيون الموجودون بالخدمة العسكرية الفعلية في حالة قبول تطوعهم أو التحاقهم بالسلك العسكري وذلك بالنسبة لغير الخاضعين لأحكام القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه.

ولا تدخل المدد التي حرم المستفيد من معاشه أو مكافأته عنها طبقا لحكم المادة(46) من القانون رقم (27) لسنة 1961 المشار إليه[2] ضمن مدد الخدمة المحسوبة طبقا لهذا القانون[3].

وتسري على المستفيد أحكام المادة(30مكررا) من قانون التأمينات الاجتماعية[4].

---

(1) يراجع التعميم رقم (2) لسنة 1990 ص (538) من الكتاب الثاني.

(2) المادة (46) من القانون رقم (27) لسنة 1961 كان نصها الآتي:

" يحرم العسكري من معاش أو مكافأة التقاعد في الحالات الآتية:

1- التجريد العسكري بحكم صادر من محكمة عسكرية ومصدق عليه من القائد العام للجيش والقوات المسلحة أو بقرار منه.

2- الدخول في خدمة دولة أجنبية بدون إذن سابق من القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة.

3- سقوط الجنسية الكويتية أو سحبها.

4- الحكم بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

وفي جميع الحالات السابقة يؤدي للمستحقين عند وفاة العسكري أو صاحب المعاش نصف ما كانوا يستحقونه من معاش أو مكافأة ويوزع عليهم وفقا لأحكام هذا القانون".

(3) عدلت هذه الفقرة بالقانون رقم (37) لسنة 1982 ص (100) من الكتاب الأول والمعمول به اعتبارا من 1982/6/23 وكان نصها قبل التعديل: "ولا تدخل المدة السابقة على حصول المستفيد على الجنسية الكويتية أو المدة التي حرم من معاشه أو مكافأته عنها طبقا لحكم المادة رقم (46) من القانون رقم (27) لسنة 1961 المشار إليه ضمن مدد الخدمة المحسوبة طبقا لهذا القانون ".

(4) تضمن التعديل الذي أجري على الفقرة السابقة إضافة هذه الفقرة، ويسري حكمها على أصحاب المعاشات التقاعدية إذا كان من شأن الضم زيادة المعاش على أن تستحق الزيادة اعتبارا من أول الشهر التالي لتقديم طلب الضم، وذلك وفقا لحكم المادة الرابعة من القانون رقم (37) لسنة 1982 المشار إليه بالهامش السابق.

مادة (5)

تضاف إلى مدة الخدمة المحسوبة طبقا لهذا القانون الضمائم الآتية:

1- مدة مساوية لمدة الخدمة الفعلية التي يقضيها المستفيد في مناطق العمليات الحربية أو في ساحات القتال أو أثناء التحركات الحربية.

2- مدة مساوية لنصف مدة الخدمة الفعلية التي يقضيها المستفيد خارج مناطق العمليات الحربية التي تقع داخل الحدود.
ويصدر بتحديد مدد العمليات الحربية ومناطقها وساحات القتال ومدده قرار من الوزير المختص[1].

3- مدة مساوية للمدة التي يقضيها المستفيد في الأسر بشرط أن تثبت براءته طبقا لأنظمة الخدمة.

4- مدة لا تزيد على ثلاثة أرباع مدة الخدمة الفعلية التي يقضيها المستفيد في العمل طيارا، وتحسب هذه الضميمة تبعا لعدد ساعات الطيران بشرط ألا تقل عن الحد المقرر وذلك كله وفقا لنظام يصدر عن الوزير المختص.

ولا يجوز الجمع بين أكثر من ضميمة واحدة عن مدة خدمة فعلية واحدة وتحسب في هذه الحالة الضميمة الأطول.

مادة (6) [2]

يجوز للمستفيد أن يطلب ضم مدة اشتراكه المحسوبة وفقا لأحكام القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه إلى مدة الخدمة المحسوبة طبقا لهذا القانون وذلك وفقا للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة، ويحدد القرار قواعد تقدير الاحتياطي الذي يحول إلى الصندوق المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون.

---

(1) تراجع القرارات العسكرية بشأن تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال في الكتاب الثاني.

(2) مادة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (129) لسنة 1992 المعمول به اعتبارا من 1993/5/1 وكان النص قبل التعديل كالآتي:" يجوز للمستفيد أن يطلب تحويل احتياطي مدة اشتراكه الخاضعة لأحكام القانون رقم(61) لسنة 1976 المشار إليه إلى الصندوق المنصوص عليه في المادة(3) من هذا القانون، ويصدر قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالجداول التي يتم التحويل بمقتضاها وقواعد وشروط هذا التحويل والمدة التي تحسب مقابل الاحتياطي المحول ضمن مدة الخدمة المحسوبة طبقا لهذا القانون".
وتنفيذا له كان قد صدر القرار رقم (11) لسنة 1981 ص(294) من الكتاب الثاني، كما صدر القرار رقم (3) لسنة 2010 في شأن شروط وقواعد ضم مدد الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية إلى المدد العسكرية المعمول به اعتباراً من 2010/6/27 ص(335) من الكتاب الثاني.

الباب الثاني

في المعاشات والمكافآت والتعويضات

مادة (7)

يستحق المعاش التقاعدي في الحالات الآتية:

1-انتهاء خدمة المستفيد بسبب الوفاة أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة أو التسريح لأسباب صحية أو وقوع الوفاة أو العجز الكامل خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ انتهاء الخدمة ولم يكن خاضعا لأحكام القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه.

ويحسب المعاش في هذه الحالات على أساس مدة الخدمة المحسوبة طبقا لهذا القانون أو خمس عشرة سنة أيهما أكبر. وتضاف إلى مدة الخدمة في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة المدة الباقية حتى بلوغ المستفيد سن الستين فرضا، كما تضاف هذه المدة في حالة التسريح لأسباب صحية إذا ثبت أن المستفيد قد أصبح عاجزا عن الكسب في تاريخ انتهاء الخدمة.

وفي حالة استحقاق المعاش التقاعدي بعد انتهاء الخدمة يسترد ما يكون قد صرف من مكافأة التقاعد طبقا لحكم المادة (17) من القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه[1].

2-انتهاء خدمة المستفيد ببلوغه السن المقررة قانونا لترك الخدمة أو بالإحالة إلى التقاعد وذلك متى كانت مدة خدمته المحسوبة طبقا لهذا القانون خمس عشرة سنة على الأقل.

3- انتهاء خدمة المستفيد لغير الأسباب المنصوص عليها في البندين السابقين متى كانت مدة خدمته المحسوبة طبقا لهذا القانون خمس عشرة سنة وكان قد بلغ سن الخمسين، فإن لم يكن قد بلغها عند انتهاء الخدمة وجب لاستحقاقه المعاش ألا تقل مدة خدمته الفعلية المحسوبة طبقا لهذا القانون عن عشرين سنة.

مادة سادسة [2]

من المرسوم بالقانون رقم (129) لسنة 1992

تعاد التسوية في حالات استحقاق المعاش المعدلة بهذا القانون طبقا للبند (1) من المادة (7) من القانون رقم (69) لسنة 1980 المشار إليه. وتضاف إلى المعاش الزيادات التي تقررت منذ انتهاء الخدمة إذا لم يكن قد سبق إضافتها. ويصرف المعاش بعد إعادة التسوية من تاريخ العمل بهذا القانون.

ويتجاوز عن استرداد ما يكون قد صرف من مكافأة التقاعد في حالة الوفاة أو العجز الكامل.

---

(1) البند (1) من المادة (7) معدل بالمادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم (129) لسنة 1992 المعمول به اعتبارا من 1993/5/1 وكان النص قبل التعديل كالآتي:"1-انتهاء خدمة المستفيد بسبب الوفاة أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة أو التسريح لأسباب صحية، ويحسب المعاش في هذه الأحوال على أساس مدة الخدمة المحسوبة طبقا لهذا القانون أو خمس عشرة سنة أيهما أكبر."

(2) يعمل بهذه المادة اعتبارا من 1993/5/1.

مادة (8)

يستحق معاش التقاعد شهريا بواقع (75%) من آخر مرتب شهري عن مدة الخدمة المحسوبة طبقا لهذا القانون والتي تبلغ خمس عشرة سنة، يزاد بواقع (2%) عن كل سنة تزيد على ذلك بحد أقصى (100%) من هذا المرتب.

على أنه في حالات انتهاء الخدمة المشار إليها في البند (3) من المادة السابقة أو الإحالة إلى التقاعد بناء على طلب المستفيد قبل بلوغه سن الخامسة والأربعين، فيستحق المعاش بواقع (65%) من آخر مرتب شهري عن مدة الخدمة المحسوبة طبقا لهذا القانون والتي تبلغ خمس عشرة سنة، يزاد بواقع (2%) عن كل سنة تزيد على ذلك بحد أقصى (95%) من هذا المرتب.

مادة (9)

إذا كان انتهاء الخدمة للأسباب المنصوص عليها في البند (1) من المادة (7) من هذا القانون نتيجة إصابة أو فقد المستفيد أثناء تأدية العمل أو بسببه، يستحق المعاش بواقع (100%) من آخر مربوط المرتب المقرر لرتبته، ويسري هذا الحكم إذا كانت الإصابة أو الفقد أثناء ذهاب المستفيد إلى عمله أو عودته منه في الطريق الطبيعي.

مادة (10)

إذا كان انتهاء الخدمة للأسباب المنصوص عليها في البند (1) من المادة (7) من هذا القانون نتيجة إصابة أو فقد المستفيد أثناء العمليات الحربية أو في ساحات القتال[*]، يستحق المعاش بواقع (100%) من آخر مربوط المرتب المقرر للرتبة الأعلى التي تلي رتبته.

ويسري حكم الفقرة السابقة إذا كانت الإصابة أو الفقد في الحالات الآتية:

(1) أعمال الأمن الداخلي أو الخارجي.
(2) مشروعات التدريب بالذخيرة الحية.
(3) بث وإزالة الألغام وأعمال المتفجرات.
(4) الإنزال الجوي للهابطين بالمظلات.
(5) غرق الغواصات.
(6) الطيران على الطائرات العسكرية.
(7) الأسر بشرط أن تثبت براءة الأسير طبقا لأنظمة الخدمة.

---

[*] تراجع القرارات العسكرية بشأن تحديد مناطق العمليات الحربية وساحات القتال في الكتاب الثاني.

مادة(10 مكررا) [1]

في تسوية المعاش المستحق وفقا لأحكام المادتين السابقتين- بالنسبة لمن يجاوز آخر مربوط المرتب المقرر لرتبته أو الرتبة الأعلى التي تلي رتبته حسب الأحوال في تاريخ العمل بالتأمين التكميلي الحد الأقصى للمرتب في هذا التاريخ- يعتد بالمرتب الذي يحسب على أساسه المعاش عند انتهاء الخدمة بافتراض تطبيق الجداول والأحكام المعمول بها في تاريخ العمل بنظام التأمين التكميلي.

مادة(10 مكرراً/أ) [2]

يكون الحد الأدنى للمعاش التقاعدي لمن يعول خمسة أولاد أو أكثر هو ستمائة وخمسون ديناراً شهرياً. ويحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة الحد الأدنى للمعاش التقاعدي في غير هذه الحالة ، كما يحدد القرار قواعد وشروط الإعالة وما يترتب على تغير الحالة الاجتماعية لصاحب المعاش من حيث استمرار صرف مقدار الرفع إلى الحد الأدنى أو تعديله[3].

ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة أن تعدل بالزيادة الحدود الدنيا للمعاشات التقاعدية[4].

مادة (11)

يستحق المستفيد مكافأة تقاعد في الحالات التي لا يستحق فيها معاش تقاعدي، وتحسب بواقع مرتب شهر ونصف عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الأولي المحسوبة طبقا لهذا القانون ثم بواقع مرتب شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ثم بواقع مرتب شهرين ونصف عن كل سنة تزيد على ذلك ويتخذ آخر مرتب أساسا لحساب المكافأة.

ولا تصرف المكافأة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلا في الحالات وطبقا للشروط والقواعد التي تحدد بقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة[5].

---

(1) مادة مضافة بالمادة الثالثة من المرسوم بالقانون رقم **(129)** لسنة **1992** ويعمل بها اعتبارا من **1995/1/1**.

(2) مادة مضافة بالمادة التاسعة من القانون رقم **(1)** لسنة **2003** المعمول به اعتبارا من **2003/2/1**.

(3) صدر تنفيذاً لذلك القرار رقم **(2)** لسنة **2003** المعمول به اعتباراً من **2003/2/1** صفحة **(202)** من الكتاب الثاني.

(4) صدر تنفيذاً لذلك القرار رقم **(1)** لسنة **2008** بتعديل الحد الأدنى للمعاش التقاعدي صفحة **(214)** من الكتاب الثاني.

(5) أضيفت الفقرة الثانية للمادة **(11)** بالقانون رقم **(4)** لسنة **1983** المعمول به اعتبارا من **1983/2/1**، وقد صدر تنفيذا لها القرار الوزاري رقم **(7)** لسنة **1983** ص**(102)** من الكتاب الثاني.

كما تستحق مكافأة تقاعد عن مدة الخدمة الفعلية التي تزيد على المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه في المادة (8) من هذا القانون، ويحدد مقدارها وفقا لحكم الفقرة الأولى تبعا لعدد السنوات الزائدة. وتصرف هذه المكافأة مع المعاش التقاعدي. وفي حالة انتهاء الخدمة بالوفاة أو بالحكم بثبوت الغيبة المنقطعة توزع هذه المكافأة كاملة على المستحقين في المعاش بنسبة أنصبتهم فيه، فإذا لم يوجد أحد منهم تصرف للورثة الشرعيين[1].

مادة (12)

يستحق المستفيد إذا أصيب بعجز جزئي لا يترتب عليه انتهاء خدمته وكان ذلك نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه تعويضا طبقا لقواعد الدية الشرعية يقدر بنسبة العجز الجزئي. ولا يصرف التعويض إلا بعد ثبوت العجز نهائيا.

ويسري حكم الفقرة السابقة إذا كانت الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء ذهاب المستفيد إلى عمله أو عودته منه في الطريق الطبيعي.

مادة (13)

تسري أحكام المواد (9،10،12) من هذا القانون على المنتسبين للكليات والمعاهد والمدارس العسكرية للجيش والشرطة والحرس الوطني، ويعاملون على أساس الرتبة التي يعين عليها الخريج عند انتهاء دراسته.

كما تسري أحكام المواد المشار إليها على المجندين إلزاميا والاحتياطيين وذلك طوال مدة تجنيدهم أو وجودهم بالخدمة العسكرية الفعلية وعلى المدنيين العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية، ويعاملون على النحو التالي:

أولا: بالنسبة لمن لا يشغلون وظائف مدنية:

أ- يعاملون معاملة مماثلة لمن يحملون مثل رتبهم العسكرية.

ب- إذا كانوا من حملة المؤهلات فيعامل كل منهم على أساس الرتبة التي يصدر مرسوم بمعادلة مؤهله لها أو على أساس الفقرة(أ) أيهما أفضل[2].

جـ- يعامل المدنيون من غير حملة المؤهلات المبينة بالفقرة(ب) معاملة الجنود

ثانيا: بالنسبة لمن يشغلون وظائف مدنية:

يعاملون على أساس مرتباتهم أو على الأساس المنصوص عليه في البند السابق أيهما أفضل.

---

(1) الفقرة الثالثة مضافة بالمادة الرابعة من المرسوم بالقانون رقم (129) لسنة 1992 المعمول به اعتبارا من 1993/5/1.

(2) صدر المرسوم رقم (97) لسنة 1980 بشأن معاملة حملة المؤهلات من المجندين إلزاميا والاحتياطيين والمدنيين العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية والمعمول به اعتبارا من أول مارس سنة 1981 صفحة (510) من الكتاب الثاني.

الباب الثالث

في الأحكام العامة

مادة (14)

يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر ما يلي:

1- إضافة مدد إلى مدد الخدمة المحسوبة طبقا لهذا القانون أو منح معاشات أو مكافآت استثنائية للمستفيدين أو أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم.

2- منح معاشات أو مكافآت استثنائية لغير الكويتيين أو المستحقين عنهم في حالات الوفاة أو العجز الكامل أو غيرها من الحالات وذلك استثناء من حكم المادة الأولى من قانون الإصدار.

ومع عدم الإخلال بما يضعه مجلس الوزراء من قواعد خاصة تسري على المدد المضافة والمعاشات والمكافآت الاستثنائية أحكام هذا القانون.

مادة (15)

تؤدي وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية أو الحرس الوطني- حسب الأحوال – إعانة للمستفيد الذي تنتهي خدمته بغير الوفاة تعادل مرتب شهرين.

وتحسب الإعانة على أساس المرتب دون التقيد بالحد الأقصى المقرر له[1].

مادة (16)

يستحق المعاش عن كامل الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة ببلوغ السن أو بالوفاة أو بالحكم بثبوت الغيبة المنقطعة أو بالتسريح لأسباب صحية بعد استنفاد كامل الإجازات المرضية المستحقة قانونا.

ويستحق المعاش في غير الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة من اليوم التالي لانتهاء الخدمة أو لانقطاع المرتب أيهما ألحق.

مادة (17)

لا يجوز الجمع بين المعاش المستحق طبقا لأحكام هذا القانون والمعاش المستحق طبقا لأحكام القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه إلا في الحدود وبالشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية[2].

---

(1) فقرة مضافة بالمادة الخامسة من المرسوم بالقانون رقم (129) لسنة 1992 ويعمل بها اعتبارا من 1995/1/1.

(2) صدر القرار رقم (18) لسنة 1981 بشأن قواعد الجمع بين المعاش العسكري والمعاش المدني صفحة(518) من الكتاب الثاني.

مادة (18)

تسري الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

ويعتبر المستفيد في حكم المؤمن عليه ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية والحرس الوطني في حكم صاحب العمل في القطاع الحكومي وذلك في تطبيق الأحكام المشار إليها في الفقرة السابقة.

مادة (19)

المعاشات والمكافآت والتعويضات التي تستحق طبقا لأحكام هذا القانون هي وحدها التي تلتزم بها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، أما ما يستحق تنفيذا لقوانين أخرى أو قرارات ويعهد للمؤسسة بتنفيذه فتؤديه الخزانة العامة إلى الصندوق المنصوص عليه في المادة (3) من هذا القانون بالطريقة التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة[1].

الباب الرابع
في الأحكام الانتقالية

مادة (20)

مع مراعاة أحكام المادتين (21،26) من هذا القانون تعاد تسوية المعاشات التي استحقت طبقا لأحكام القانون رقم (27) لسنة 1961 المشار إليه وفقا لأحكام هذا القانون وعلى أساس جداول المرتبات المعمول بها في تاريخ صدوره.

ولا يجوز أن يترتب على إعادة التسوية أن يقل صافي ما يصرف لصاحب المعاش أو المستحقين عنه عن صافي مجموع ما صرف لهم من معاش بما فيه الزيادة التي استحقت طبقا لأحكام القانون رقم (9) لسنة 1980 المشار إليه[2] والعلاوة الاجتماعية وعلاوة غلاء المعيشة عن الشهر السابق على العمل بهذا القانون.

مادة (21)

يجوز لصاحب المعاش أن يجمع بين المعاش المستحق له قبل إعادة التسوية المنصوص عليها في المادة السابقة وبين أي مرتب يتقاضاه من العمل في القطاعين الأهلي والنفطي وكذلك بين هذا المعاش وبين أي مكافأة يتقاضاها – وقت العمل بهذا القانون– من خزانة عامة.

---

(1) صدر القرار رقم **(24)** لسنة **1997** في هذا الشأن وقد ألغي وحل محله القرار رقم **(3)** لسنة **2004** – ص**(231)** من الكتاب الثالث.

(2) القانون المشار إليه ص**(71)** من الكتاب الرابع.

ومع ذلك يجوز إعادة تسوية المعاش في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة طبقا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية[1].

مادة (22)

تسري أحكام هذا القانون على كل من لم يستحق نصيبا في المعاش طبقا لأحكام القانون رقم (27) لسنة 1961 المشار إليه وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ استيفاء شروط الاستحقاق المقررة بموجبه أيهما أقرب ودون مساس بحقوق باقي المستحقين.

مادة (23)

فيما عدا حالات الحرمان من المعاش أو المكافأة طبقا لحكم المادة (46) من القانون رقم (27) لسنة 1961 المشار إليه، تعاد تسوية حالات انتهاء الخدمة التي لم يستحق عنها معاش طبقا لأحكام القانون المذكور وذلك وفقا لأحكام المواد (7،8،9،10) من هذا القانون وعلى أساس جداول المرتبات المعمول بها في تاريخ صدوره.

وباستثناء حالة انتهاء الخدمة بالتسريح لأسباب صحية تسترد المكافأة التي سبق أن أديت وذلك على أقساط شهرية طبقا للجدول رقم (3) المرفق بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه.

مادة (24)

لا يترتب على تطبيق أحكام المواد السابقة صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على العمل بأحكام هذا القانون، وذلك فيما عدا الفروق الناتجة عن إعادة التسوية المنصوص عليها في المادة (20) من هذا القانون فتصرف اعتبارا من 1977/10/1 أو من تاريخ انتهاء الخدمة أيهما ألحق.

مادة (25)

يستحق على الخزانة العامة فرق صافي قيمة الالتزامات الناتجة عن تطبيق أحكام المواد السابقة من هذا الباب ، ويصدر بتحديد ذلك الفرق قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وبناء على تقرير من الخبير الإكتواري للمؤسسة، يجوز أداؤه على أقساط طبقا لما يحدده القرار المشار إليه[2].

---

(1) صدر القرار رقم (15) لسنة 1981 في شأن إعادة تسوية المعاشات في حالة الجمع بالنسبة إلى الخاضعين لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين صفحة(517) من الكتاب الثاني.

(2) صدر القرار رقم (26) لسنة 1997 ص(223) وما بعدها من الكتاب الثالث.

كما تؤدي الخزانة العامة مقابل ما يصرفه الصندوق من معاشات أو أجزاء المعاشات المستحقة تطبيقا لنص المادة(55) من القانون رقم (27) لسنة 1961 المشار إليه وذلك بالطريقة التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة[*].

مادة (26)

تضاف إلى مدة الخدمة المحسوبة طبقا لأحكام القانون رقم (27) لسنة 1961 المشار إليه، نصف مدة الخدمة الفعلية التي قضاها المستفيد منذ 1967/6/5 حتى تاريخ صدور هذا القانون. ولا يجوز الجمع بين هذه المدة والمدة التي أضيفت تطبيقا لحكم البند (1) من المادة (41) من القانون المشار إليه وذلك عن مدة خدمة فعلية واحدة وتحسب في هذه الحالة المدة الأطول.

ولا تحسب أية مدة خلاف المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وذلك في تطبيق البند (3) من المادة (41) من القانون المشار إليه.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر السيف،
في:20 ذو الحجة 1400هـ
الموافق:29أكتوبر 1980م

(*) صدر القرار رقم (26) لسنة 1997 ص(223) وما بعدها من الكتاب الثالث.

مرسوم بالقانون رقم (129) لسنة 1992
بتعديل بعض أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 27 من شوال سنة 1406 هـ الموافق 3 من يوليو سنة 1986،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 بنظام التأمين التكميلي،

وبناء على عرض وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه،

(مادة أولي)

تضاف إلى نهاية البند (ج) من (أولا) من المادة (3) من القانون رقم (69) لسنة 1980 المشار إليه، العبارة الآتية:

"وتحدد هذه المساهمة وطريقة أدائها بقرار من الوزير بعد أخذ رأي مجلس الإدارة".

(مادة ثانية)

يستبدل بنصوص المواد (3/ثانيا) و(6) و(7/بند1) من القانون رقم (69) لسنة 1980 المشار إليه النصوص الآتية[1].

(مادة ثالثة)

تضاف مادة جديدة برقم (10مكررا) إلى القانون رقم (69) لسنة 1980 المشار إليه نصها الآتي[2]:

---

(1) وردت التعديلات المذكورة في موضعها من القانون رقم **(69)** لسنة **1980**.

(2) المادة المضافة وردت في موضعها من القانون رقم **(69)** لسنة **1980**.

(مادة رابعة)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (11) من القانون رقم (69) لسنة 1980 المشار إليه نصها الآتي[1]:

(مادة خامسة)

تضاف فقرة ثانية إلى المادة (15) من القانون رقم (69) لسنة 1980 المشار إليه نصها الآتي[2].

(مادة سادسة)

تعاد التسوية في حالات استحقاق المعاش المعدلة بهذا القانون طبقا للبند (1) من المادة (7) من القانون رقم (69) لسنة 1980 المشار إليه. وتضاف إلى المعاش الزيادات التي تقررت منذ انتهاء الخدمة إذا لم يكن قد سبق إضافتها. ويصرف المعاش بعد إعادة التسوية من تاريخ العمل بهذا القانون.

ويتجاوز عن استرداد ما يكون قد صرف من مكافأة التقاعد في حالة الوفاة أو العجز الكامل.

(مادة سابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ أحكام هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من 1993/5/1، وذلك فيما عدا التعديلات المقررة بالمادتين الثالثة والخامسة من هذا القانون فيعمل بها من 1995/1/1[3].

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير المالية
ناصر عبدالله الروضان

صدر بقصر بيان في: 10 ربيع الأول1413 هـ
الموافق:6 أكتوبر 1992م

---

(1) و(2) الفقرة المضافة وردت في موضعها من القانون رقم (69) لسنة 1980.

(3) نشر بملحق العدد رقم (73) من الكويت اليوم بتاريخ 1992/10/19، ومذكرته الإيضاحية ص (258) من هذا الكتاب.

الجزء الثاني

قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين لغير الكويتيين

مرسوم بالقانون رقم (70) لسنة 1980[*]
بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (31)
لسنة 1967 في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت
التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف
من الحكومة في مناطق العمليات الحربية

بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر في 4 رمضان سنة 1396 الموافق 29 أغسطس سنة 1976 بتنقيح الدستور،

وعلى الأمر الأميري الصادر في 14 شوال سنة 1400 هـ الموافق 24أغسطس سنة 1980م

وعلى المادة (155) من الدستور،

وعلى القانون رقم (27) لسنة 1961 بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1967 بإنشاء الحرس الوطني،

وعلى القانون رقم (31) لسنة 1967 في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 1967 في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (34) لسنة 1972 بمنح علاوة اجتماعية لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المعدل بالقانون رقم (126) لسنة 1977،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (9) لسنة 1980 بتقرير زيادة في المعاشات الخاضعة لأحكام القانون رقم (27) لسنة 1961 بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين،

وعلى المرسوم الصادر في 23 يوليو سنة 1974 بمنح علاوة غلاء معيشة لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم،

وبناء على عرض وزراء المالية والدفاع والداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

---

[*] مذكرته الإيضاحية ص(255) من هذا الكتاب.

مادة (1)

تسري أحكام هذا القانون علي العسكريين غير الكويتيين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1967 المشار إليه(*)، وتسوي حقوقهم طبقا للأحكام المنصوص عليها في المواد التالية، وذلك دون الإخلال بحكم المادة العاشرة من هذا القانون.

(مادة 2)

يستحق المعاش التقاعدي لمن تنتهي خدمته بعد العمل بهذا القانون لأحد الأسباب الآتية:

(1) الوفاة أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة أو التسريح لأسباب صحية.

(2) بلوغ السن المقررة قانونا لترك الخدمة.

(3) الإحالة إلى التقاعد بشرط ألا تقل السن عن الخامسة والأربعين.

مادة (3)

يستحق معاش التقاعد شهريا بواقع (65%) من آخر مرتب شهري شاملا العلاوة الاجتماعية والعلاوة المقررة عن الأولاد وذلك إذا كانت مدة الخدمة المحسوبة طبقا لأحكام القانون رقم (27) لسنة 1961 المشار إليه تقل عن عشرين سنة، وبواقع (75%) من المرتب المذكور إذا كانت المدة المشار إليها قد بلغت عشرين سنة.

مادة (4)

تستحق مكافأة تقاعد لمن تنتهي خدمته بعد العمل بهذا القانون لغير الأسباب المنصوص عليها في المادة الثانية منه، وتحسب بواقع مرتب شهر ونصف عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الأولي المحسوبة طبقا لأحكام القانون رقم (27) لسنة 1961 المشار إليه ثم بواقع مرتب شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ثم بواقع مرتب شهرين ونصف عن كل سنة تزيد على ذلك، ويتخذ المرتب المنصوص عليه في المادة السابقة أساسا لحساب المكافأة.

مادة (5)

مع مراعاة أحكام المادة التالية تعاد تسوية المعاشات التي استحقت طبقا لأحكام القانون رقم (27) لسنة 1961 المشار إليه وفقا لأحكام هذا القانون وعلى أساس جداول المرتبات المعمول بها في تاريخ صدوره.

(*) كانت المادة الأولى من القانون رقم (31) لسنة 1967 تقضى بسريان أحكام القانون رقم (27) لسنة 1961 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة، على من يعمل بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية.

ولا يجوز أن يترتب على إعادة التسوية أن يقل صافي ما يصرف لصاحب المعاش أو للمستحقين عنه عن صافي مجموع ما صرف لهم من معاش بما فيه الزيادة التي استحقت طبقا لأحكام القانون رقم (9) لسنة 1980 المشار إليه والعلاوة الاجتماعية وعلاوة غلاء المعيشة عن الشهر السابق على العمل بهذا القانون.

مادة (6)

يجوز لصاحب المعاش أن يجمع بين المعاش المستحق له قبل إعادة التسوية المنصوص عليها في المادة السابقة وبين أي مرتب يتقاضاه من العمل في القطاعين الأهلي والنفطي وكذلك بين هذا المعاش وبين أي مكافأة يتقاضاها – وقت العمل بهذا القانون – من خزانة عامة.

مادة (7)

تسري على المعاملين بأحكام هذا القانون أحكام المواد (9،10،12،15،16،26) من القانون رقم (69) لسنة 1980 المشار إليه.

كما تسري عليهم الأحكام المنصوص عليها في الباب السادس من القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه عدا المادتين (73 ، 74)[*]، وتسري عليهم كذلك أحكام المواد(101،102،103،106،115 فقرة ثانية) من القانون المذكور.

مادة (8)

يجوز صرف قيمة رأسمالية للمعاشات المستحقة طبقا لهذا القانون وتحدد بقرار من وزير المالية القواعد والشروط والجداول الخاصة بذلك.

مادة (9)

يسقط الحق في أية مكافأة تكون مقررة طبقا لأنظمة الخدمة العسكرية وذلك في حالات استحقاق معاش طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة (10)

تسري على العسكريين غير الكويتيين ولو كانوا من غير الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1967 المشار إليه الأحكام المشار إليها في المواد (7،8،9) من هذا القانون.

---

[*] المادة (74) المشار إليها أصبحت المادة (75) وفقاً لأحكام القانون رقم (127) لسنة 1992.

مادة (11)

يعهد إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرف الحقوق المقررة طبقا لهذا القانون، وتؤديها الخزانة العامة إلى المؤسسة بالطريقة التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة[1].

مادة (12)

تلغى القوانين أرقام (27) لسنة 1961 و(31) لسنة 1967 و(34) لسنة 1972 والمرسوم الصادر في 23 يوليو سنة 1974 المشار إليها، كما يلغى كل حكم مخالف.

مادة (13)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من أول الشهر التالي لانقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[2].

أمير الكويت

جابر الأحمد

صدر بقصر السيف

في: 20 ذو الحجة 1400هـ

الموافق: 29أكتوبر 1980م

---

(1) صدر القرار رقم (25) لسنة 1997 في هذا الشأن– ص(222) من الكتاب الثالث.

(2) نشر في الجريدة الرسمية الكويت اليوم، العدد (1326) الصادر في 9 نوفمبر 1980، كما نشر استدراك لتصحيح الأخطاء المطبعية في المادتين (3،7) وذلك في العدد (1328) الصادر في1980/11/23.

قانون رقم (23) لسنة 1993

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 14 لسنة 1992

بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات

التقاعدية والمساعدات العامة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بالقانون رقم 2 لسنة 1967 بإنشاء الحرس الوطني،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 1967 م في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 1968م بنظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،

وعلى الأمر الأميري بالقانون 61 لسنة 1976 م بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 م بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم 70 لسنة 1980م بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم 31 لسنة 1967م في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،

وعلى المرسوم بالقانون رقم 14 لسنة 1992م بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولي)

تضاف إلى المادة الثالثة في المرسوم بالقانون رقم 14 لسنة 1992 فقرة ثانية نصها كالآتي:

"وتسري الزيادة في قيمة المعاشات التقاعدية المشار إليها في الفقرة السابقة على من تسري عليهم أحكام المرسوم بالقانون رقم 70 لسنة 1980 المشار إليه".

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[*].

نائب أمير الكويت

سعد العبد الله الصباح

صدر بقصر بيان في :6 ربيع الأول 1414هـ

23 أغسطس 1993م

---

[*] نشر بالعدد رقم (118) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1993/8/29.

الجزء الثالث

المذكرات الإيضاحية
لقوانين المعاشات العسكرية

مذكرة إيضاحية

لقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين
الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980.

قبل صدور قانون التأمينات الاجتماعية كانت أنظمة المعاشات والمكافآت المعمول بها في الكويت هي نظام معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين المقرر بالمرسوم الأميري رقم (3) لسنة 1960، ونظام معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المقرر بالقانون رقم (27) لسنة 1961.

وقد حل قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والذي بدأ العمل به منذ 1977/10/1 محل نظام معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين، وتضمن ذلك القانون حقوقا تفوق في كفاءتها وتختلف في أسسها عما كان مقررا بالنظام السابق، وشملت هذه الحقوق فضلا عن العاملين في القطاع الحكومي العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي، بينما ظل العمل مستمرا بنظام معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين.

ولم يكن من المقبول أن تترك الأمور على ما هي عليه فيصبح العسكريون، وهم الدرع الواقي للوطن، في وضع أقل تميزا بالمقارنة حتى مع العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي والذين لم يكن يشملهم نظام معاشات ومكافآت التقاعد السابق للمدنيين، ومن هنا تأتي ضرورة وضع نظام جديد لمعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين يأخذ في الاعتبار طبيعة وظروف عملهم، على أن يتضمن في أحكامه ما يعالج تأخر صدوره بالنسبة لحالات التقاعد السابقة عليه.

وفي إطار ما هو مستقر عليه من استقلال العسكريين بأحكام خاصة في هذا المجال مع الالتزام في الوقت ذاته بالمبادئ الأساسية التي ينبغي أن تراعى في أي نظام للتأمين الاجتماعي، فقد أعد مشروع القانون المرافق وروعي فيه ما يلي:

أولا: طبيعة العمل العسكري واختلافها عن العمل المدني بما يستتبع ذلك من فروق في نظام المعاشات كلما كان ذلك مبررا، مع الاحتفاظ في الوقت ذاته بالأسس التي قام عليها نظام التأمينات الاجتماعية للمدنيين.

ثانيا: التنسيق بين الأحكام التي يتضمنها المشروع والأحكام التي يتضمنها قانون التأمينات الاجتماعية.

وفيما يلي بيان بأهم المبادئ والأسس التي يقوم عليها المشروع المعروض:

1- تحديد حالات استحقاق المعاش تحديدا واضحا روعي فيه مقابلة حالات انتهاء الخدمة كما وردت في قوانين الخدمة بحيث لا تترك مجالا للغموض أو الاجتهاد.

2- حساب المعاش عن الخمس عشرة سنة الأولى من مدة الخدمة بنسبة أكبر من تلك التي يحسب بها المعاش بالنسبة للمدنيين، وتقرير حد أقصى يتجاوز ما هو مقرر بالنسبة للمدنيين، وذلك في حالات إتمام الخدمة العسكرية دون غيرها، وعليه فمن شأنه المحافظة على بقاء العسكريين في الخدمة كلما كان ذلك في الصالح العام.

3- إضافة مدد الضمائم إلى مدد الخدمة لمواجهة الظروف الخاصة التي قد يتعرض لها العسكريون، وقد حدد المشروع بعض هذه الضمائم وأجاز إضافة غيرها بقرار من مجلس الوزراء حتى يتوفر أكبر قدر من المرونة لمواجهة المتغيرات والعوامل المختلفة.

4- تقرير الحد الأقصى للمعاش منسوبا إلى المرتب أو إلى مرتب الرتبة التالية في الحالات التي تستوجبها الظروف الخاصة بعمل العسكريين.

5- التوسع في حساب المدد التي تدخل في مدة الخدمة، ومنها مدد سابقة على بدء الخدمة الفعلية، بما يؤدي إلى زيادة المعاشات المستحقة.

6- معالجة أوضاع المجندين والاحتياطيين والعاملين المدنيين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية بما يكفل لهم التمتع بمزايا لا تقل عن تلك التي يكفلها المشروع للعسكريين، وذلك في حالات تعرضهم للخطر نتيجة للخدمة أو التواجد في المناطق العسكرية.

7- المساواة بين المتقاعدين السابقين أو المستحقين عنهم في المزايا التي يكفلها المشروع للخاضعين لأحكامه، وذلك بإعادة تسوية المعاشات السابقة وتقرير الحق في المعاش للحالات التي لم يكن يستحق فيها معاش وفقا للقانون السابق.

8- أن الأحكام التي تضمنها المشروع تعتبر أحكاما خاصة تكملها الأحكام التي نص عليها قانون التأمينات الاجتماعية فيكون هذا القانون بمثابة القانون العام فيما لم يرد بشأنه نص خاص في المشروع، ونتيجة لذلك فإن الأحكام التي لا يجوز أن تكون فيها تفرقة بين المواطنين، مثل أحكام المستحقين، تنطبق عليها ذات الأحكام المقررة بالنسبة للمدنيين.

وعلى هدى ما تقدم فقد تضمن المشروع قانونا للإصدار من ثلاث مواد، حددت المادة الأولى منها الفئات الخاضعة لأحكامه من الكويتيين وهم أساسا العسكريون من رجال الجيش والقوات المسلحة وأعضاء قوة الشرطة ومتطوعو الحرس الوطني، يضاف إليهم بعض الفئات يكون خضوعها لأحكام محددة في المشروع فلا تخضع لغيرها وهم المنتسبون للكليات والمعاهد والمدارس العسكرية والمجندون والاحتياطيون والمدنيون العاملون بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية.

ونصت المادة الثانية على أن تحل أحكام المشروع بالنسبة للمعاملين بأحكامه محل القوانين أرقام (27) لسنة 1961، و(31) لسنة 1967، (34) لسنة 1972 والمرسوم الصادر بمنح علاوة غلاء معيشة لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم، وإلغاء كل حكم مخالف للمشروع، وذلك بعد أن أعاد المشروع تنظيم كافة الأمور التي كانت تتناولها تلك التشريعات السابقة بالنسبة للمعاملين بأحكام المشروع.

وحددت المادة الثالثة تاريخ العمل بالمشروع وهو أول الشهر التالي لانقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فيما عدا أحكام المواد (1،2،26) من القانون المرافق فيعمل بها من تاريخ صدور المشروع.

وينقسم مشروع القانون المرافق بعد ذلك إلى أربعة أبواب يتناول الباب الأول منها الأحكام المتعلقة بإدارة النظام وإنشاء الصندوق وكيفية تمويله، ويتناول الباب الثاني أحكام المزايا من معاشات ومكافآت وتعويضات، وخصص الباب الثالث للأحكام العامة، بينما تضمن الباب الرابع الأحكام الانتقالية التي يقتضيها الانتقال إلى النظام الجديد.

ويتضمن الباب الأول ست مواد، نصت المادة (1) منها على أن تتولى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تطبيق نظام المعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، وعلى أن يكون لوزير المالية ومجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام ذات الاختصاصات المقررة طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية وذلك في تطبيق أحكام النظام بالنسبة للعسكريين ، فيشمل ذلك كل ما يتعلق بإدارة وتطبيق النظام من تحصيل للاشتراكات وصرف الحقوق وغيرها، وإصدار القرارات اللازمة للتنفيذ حسبما أحال إليها قانون التأمينات الاجتماعية وذلك بالنسبة للأحكام التي يتضمنها هذا القانون والتي تسري أيضا بالنسبة للعسكريين طبقا لما حدده المشروع.

وحتى تتمكن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من إدارة النظام بالكفاءة اللازمة خاصة فيما يتطلبه من استصدار للقرارات الخاصة بالعسكريين لأحكامه، فقد نصت المادة (2) على أن يضم إلى عضوية مجلس إدارة المؤسسة ممثل من العسكريين لكل من الجهات التي يشملها النظام وهى وزارة الدفاع ووزارة الداخلية، ويكون تعيينهم بذات الطريقة التي يعين بها ممثلو الجهات في مجلس إدارة المؤسسة وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح الجهة المختصة وعرض وزير المالية وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ما لم يفقدوا صفاتهم قبل ذلك. ومن الطبيعي انه يسري عليهم ما يسري على غيرهم من أعضاء مجلس إدارة المؤسسة حسبما نص على ذلك قانون التأمينات الاجتماعية.

ونصت المادة (3) على أن يضاف للصناديق المنشأة بموجب قانون التأمينات الاجتماعية صندوق للمعاشات والمكافآت والتعويضات الخاصة بالعسكريين، ومقتضى ذلك أن تسري على هذا الصندوق ذات الأحكام التي تضمنها قانون التأمينات الاجتماعية فيما يتعلق بالصناديق الأخرى، وحددت هذه المادة موارد هذا الصندوق والتي تشمل في البند الأول منها الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من مرتبات المستفيدين والتي روعي فيها أن تكون مساوية لما يتحمل به المدنيون من الخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رغم زيادة المزايا التي يكلفها النظام للعسكريين، والاشتراكات التي تؤديها الجهات العسكرية، والمساهمة السنوية التي تخصص في الميزانية العامة للدولة لأغراض هذا الصندوق ،وتشمل في البند الثاني منها صافي القيمة الحالية للالتزامات الاعتبارية لصندوق التقاعد المنصوص عليها في القانون رقم 27 لسنة 1961 مقدرة على أساس المزايا والاشتراكات الواردة في المشروع، وذلك بالنسبة لفئتين الأولى هي أصحاب المعاشات أو الزيادات الاستثنائية التي تقررت استنادا للمادة (55) من القانون رقم (27) لسنة 1961– وتقدر قيمة صافي الالتزامات بالنسبة لهم في تاريخ العمل بالمشروع، والفئة الثانية هي المستفيدون الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل بالمشروع وتقدر قيمة صافي الالتزامات بالنسبة لهم في تاريخ انتهاء خدمة كل منهم وذلك حتى لا تكون هناك ضرورة للحصول على أية بيانات عن هؤلاء حال وجودهم بالخدمة، وقد أحال هذا البند في شأن قواعد تحديد تلك القيمة بالنسبة للفئتين المشار إليهما وجداولها وطريقة أدائها إلى قرار يصدر من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة وبناء على تقرير من الخبير الاكتواري، وتكون مستحقة على الخزانة العامة في التاريخ الذي حدده النص بالنسبة لكل فئة، كما شملت موارد الصندوق في البند الثالث من هذه المادة حصيلة استثمار أمواله، ومن الطبيعي أن هذا الاستثمار سوف يتم وفقا لما نص عليه قانون التأمينات الاجتماعية في شأن استثمار أموال المؤسسة بالنظر إلى الإحالة التي يتضمنها المشروع إلى هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص خاص به . وأضاف البند الرابع من هذه المادة إلى موارد الصندوق كافة الموارد الأخرى التي يمكن أن تنتج عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق بهذا الصندوق.

وحددت المادة (4) ما يدخل في حساب مدة الخدمة في تطبيق أحكام المشروع فشملت مدة الخدمة منذ بدايتها حتى نهايتها بما في ذلك مدد البعثات أو الإعارة ولو كانت بغير مرتب أو بمرتب مخفض ومدة الخدمة التي حسبت وفقا لأحكام القانون رقم (27) لسنة 1961 دون إخلال بحكم المادة (26) من المشروع ، كما أضاف المشروع إلى مدد الخدمة الفعلية مددا سابقة عليها تتصل بها وتمهد لها وهي مدد الدراسة التي تقضى بنجاح في الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية ومدد التجنيد الإلزامي والمدد التي يقضيها الاحتياطيون في الخدمة العسكرية وذلك إذا التحق أو تطوع المجند أو الاحتياطي بالسلك العسكري بشرط ألا يكون من الخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية خلال مدة تجنيده أو استدعائه من الاحتياط باعتبار أن من يخضع منهم لأحكام ذلك القانون فإن مدة تجنيده أو استدعائه من الاحتياط تكون محسوبة وفقا له.

ونظرا لأن اقتطاع الاشتراكات يرتبط باستحقاق المرتب فأنه لا تقتطع اشتراكات عن المدد التي يتم حسابها طبقا للبندين (3، 4) من هذه المادة ما لم يكن المستفيد يتقاضى مرتبا خلالها طبقا للأنظمة المقررة، وحددت المادة بعد ذلك ما يستبعد من حساب مدة الخدمة في تطبيق أحكام المشروع.

وأضافت المادة (5) إلى مدد الخدمة المحسوبة طبقا للمشروع مدد ضمائم تدخل في حساب المعاش أو مكافأة التقاعد حددتها في أربعة أنواع، الأولي هي مدة مساوية لمدة الخدمة الفعلية التي يقضيها المستفيد في مناطق العمليات الحربية أو في ساحات القتال أو أثناء التحركات الحربية، وهذه التعبيرات هي ذاتها المستخدمة في القانون رقم (32) لسنة 1967 بشأن الجيش ومن الطبيعي أنها مستخدمة في المشروع بذات المعاني التي يقصدها القانون المذكور، فتكون مناطق العمليات الحربية هي المناطق التي تجري فيها الأعمال أو التحركات العسكرية أثناء الاشتباكات المسلحة مع العدو في الحرب أو عند وقوع اضطرابات داخلية أثناء السلم، أو زمن الحرب، وتكون ساحات القتال هي الأماكن التي تجري فيها الاشتباكات المسلحة مع العدو أو أثناء عمليات الأمن الداخلي سواء أثناء الحرب أو أثناء السلم، أما التحركات الحربية فهي لا تعدو أن تكون جزءا من العمليات الحربية بالمعنى السابق وقد خصها النص بالذكر لإزالة أي لبس بشأنها. أما النوع الثاني من مدد الضمائم فهو مدة مساوية لنصف مدة الخدمة التي يقضيها المستفيد خارج مناطق العمليات الحربية التي تقع داخل الحدود، ومن ثم فلا تحسب ضمائم للمستفيد الموجود خارج مناطق العمليات الحربية إذا كانت هذه المناطق تقع خارج الحدود. وقد أحال النص في تحديد مدد العمليات الحربية ومناطقها وساحات القتال ومدده لحساب الضمائم في النوعين الأول والثاني إلى قرار يصدر من الوزير المختص وهو وزير الدفاع أو وزير الداخلية أو رئيس الحرس الوطني حسب الأحوال. أما النوع الثالث من الضمائم فهو مدة مساوية للمدة التي يقضيها المستفيد في الأسر بشرط أن تثبت براءته طبقا لأنظمة الخدمة. والنوع الرابع هو مدة لا تزيد على ثلاثة أرباع مدة الخدمة التي يقضيها المستفيد في العمل طيارا على أن تحسب هذه الضميمة تبعا لعدد ساعات الطيران بشرط ألا تقل عن الحد المقرر وذلك كله وفقا لنظام يصدر عن الوزير المختص ،ومؤدى ذلك ألا تحسب الضميمة إذا قلت عن الحد الذي سيصدر بالنظام المشار إليه، أو أن تتفاوت مدة الضميمة فتكون مساوية لنصف أو ربع مدة الخدمة أو غير ذلك تبعا لعدد ساعات الطيران التي يحددها النظام المشار إليه، كما نصت المادة (5) على عدم جوز الجمع بين أكثر من ضميمة واحدة عن مدة خدمة فعلية واحدة، فإذا استحقت أكثر من ضميمة تحسب فقط الضميمة الأطول منها.

وأجازت المادة (6) للمستفيد الذي له مدة خدمة مدنية سابقة محسوبة طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية، أن يطلب تحويل احتياطي هذه المدة إلى الصندوق الخاص بالعسكريين، وأحالت إلى قرار يصدر من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وذلك في شأن الجداول التي يتم بمقتضاها وقواعد وشروط هذا التحويل والمدة التي تحسب مقابل الاحتياطي المحول ضمن مدة الخدمة المحسوبة طبقا للمشروع.

ويتضمن الباب الثاني من المشروع وهو الخاص بالمعاشات والمكافآت والتعويضات ، المواد من (7) إلى (13) فحددت المادة (7) استحقاق المعاش التقاعدي، وهي تقابل حالات انتهاء الخدمة في قوانين الخدمة، والحالة الأولى منها هي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة، أو التسريح لأسباب صحية، ويستحق المعاش فيها أيا كانت مدة الخدمة وذلك على أساس خمس عشرة سنة أو مدة الخدمة المحسوبة طبقا للمشروع أيهما أكبر، والحالة الثانية هي حالة انتهاء الخدمة ببلوغ السن المقررة قانونا لترك الخدمة أو بالإحالة إلى التقاعد وذلك بشرط ألا تقل مدة الخدمة المحسوبة طبقا للمشروع عن خمس عشرة سنة. أما الحالة الثالثة فهي تشمل باقي أسباب انتهاء الخدمة الواردة في قوانين الخدمة والتي لم يرد النص عليها في الحالتين الأولي والثانية، ويستحق فيها المعاش بشرط ألا تقل مدة الخدمة المحسوبة طبقا للمشروع عن خمس عشرة سنة إذا كان المستفيد قد بلغ سن الخمسين، وبشرط ألا تقل هذه المدة عن عشرين سنة إذا كانت السن تقل عن سن الخمسين. ويلاحظ أن المشروع قد تطلب في مدة الخدمة المؤهلة لاستحقاق المعاش قبل سن الخمسين في الحالات المشار إليها في البند (3) من المادة (7) أن تكون مدة (فعلية) ويعني ذلك أن المدد التي تضاف إلى مدة الخدمة الفعلية مثل مدد الضمائم أو غيرها لا تدخل ضمن المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش في هذه الحالات، وان كانت تدخل في حساب المعاش إذا توفرت المدة الفعلية اللازمة لاستحقاقه.

وحددت المادة (8) قواعد حساب المعاش، فأوضحت في الفقرة الأولى منها القاعدة العامة وهي استحقاق المعاش شهريا بواقع (75%) من آخر مرتب شهري عن مدة الخدمة المحسوبة طبقا للمشروع والتي تبلغ خمس عشرة سنة، على أن يزاد بواقع (2%) عن كل سنة تزيد على ذلك بحد أقصى (100 %) من هذا المرتب. واستثناء من ذلك حددت الفقرة الثانية من هذه المادة القاعدة التي يستحق على أساسها المعاش في حالات انتهاء الخدمة المشار إليها في البند (3) من المادة (7) وفي حالة الإحالة إلى التقاعد بناء على طلب المستفيد قبل بلوغه سن الخامسة والأربعين، وذلك بواقع (65%) من آخر مرتب شهري عن الخمس عشرة سنة الأولي من مدة الخدمة، ويزاد بواقع (2%) عن كل سنة تزيد على ذلك بحد أقصى (95 %) من المرتب.

ورعاية لحالات انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة أو التسريح لأسباب صحية، إذا كانت الوفاة أو التسريح نتيجة إصابة وقعت أثناء تأدية العمل أو بسببه أو كان الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة نتيجة فقد المستفيد أثناء تأدية العمل أو بسببه، فقد نصت المادة (9) على أن يستحق المعاش في هذه الحالات بواقع (100%) من آخر مربوط المرتب المقرر لرتبة المستفيد ذلك أيا كانت مدة الخدمة، كما نصت على سريان هذا الحكم إذا كانت الإصابة أو الفقد أثناء ذهاب المستفيد إلى عمله أو عودته منه في الطريق الطبيعي.

وتحقيقا لمزيد من الرعاية لمن يبذلون أنفسهم أو صحتهم في سبيل الدفاع عن سلامة الوطن وأمنه، فقد نصت المادة(10) على أن يستحق المعاش بواقع(100%) من آخر مربوط المرتب المقرر للرتبة الأعلى التي تلي رتبة المستفيد وذلك في حالات انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة أو التسريح لأسباب صحية إذا كان ذلك نتيجة إصابة أو فقد المستفيد في ظروف خاصة وذلك أيا كانت مدة الخدمة، وحددت المادة الظروف التي تستحق تلك المعاملة بحيث شملت ما يقع في العمليات الحربية أو في ساحات القتال كما حددت بعض الحالات التي تقع في ظروف مشابهة ونصت على سريان ذات المعاملة بشأنها.

وتناولت المادة (11) أحكام مكافأة التقاعد فحددت الحالات التي تستحق فيها وبينت قواعد حسابها.

ولمواجهة الحالات التي يصاب فيها المستفيد بعجز جزئي دون أن تنتهي خدمته لهذا السبب وذلك إذا كان العجز ناتجا عن حاث أثناء تأدية العمل أو بسببه أو أثناء ذهاب المستفيد إلى عمله أو عودته منه في الطريق الطبيعي، فقد نصت المادة (12) على أن يستحق المستفيد في هذه الحالة تعويضا طبقا لقواعد الدية الشرعية، على أن يقدر هذا التعويض حسب نسبة العجز الجزئي إلى قيمة التعويض الكامل ولا يصرف ألا بعد ثبوت العجز نهائيا.

وتناولت المادة (13) الأحكام الخاصة بمنتسبي الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية والمجندين والاحتياطيين والمدنيين العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية، فحددت المواد التي تسري عليهم وهي المواد (9،10،12) من المشروع، كما حددت كيفية معاملتهم بما يحقق لهم رعاية لا تقل عن تلك التي وفرها المشروع للموجودين بالخدمة الفعلية، مع الاحتفاظ لمن لهم وظائف مدنية من المجندين والاحتياطيين والمكلفين بحقهم في المعاملة على أساس مرتباتهم في وظائفهم المدنية إذا كان ذلك يحقق لهم معاملة أفضل.

أما الباب الثالث فقد خصص للأحكام العامة ويتضمن المواد من (14)إلى (19) فأجازت المادة (14) لمجلس الوزراء أن يقرر أمرين، أولهما إضافة مدد إلى مدد الخدمة المحسوبة طبقا للمشروع أو منح معاشات أو مكافآت استثنائية سواء للمستفيدين أو لأصحاب المعاشات أو للمستحقين عنهم، والثاني هو منح معاشات أو مكافآت استثنائية لغير الكويتيين أو للمستحقين عنهم في حالات الوفاة أو العجز الكامل أو غيرها من الحالات وذلك استثناء من الحكم الخاص بسريان المشروع على الكويتيين دون غيرهم، كما نصت هذه المادة على سريان كافة أحكام المشروع على المدد المضافة والمعاشات والمكافآت الاستثنائية ما لم يقرر مجلس الوزراء أحكاما خاصة بشأنها.

ونصت المادة (15) على استحقاق إعانة تعادل مرتب شهرين وذلك بالنسبة للمستفيدين الذين تنتهي خدمتهم بغير الوفاة، على أن تؤدى هذه الإعانة الجهة التي كان يتبعها المستفيد. ويلاحظ أن من تنتهي خدمتهم بالوفاة تستحق عنهم منحة طبقا لما يقرره قانون التأمينات الاجتماعية في هذا الشأن.

وتناولت المادة (16) الأحكام الخاصة بتواريخ استحقاق المعاشات في الحالات المختلفة.

وحظرت المادة (17) الجمع بين المعاش المستحق طبقا لأحكام المشروع والمعاش المستحق طبقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية إلا في الحدود وبالشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

وقررت المادة (18) سريان الأحكام المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية فيما لم يرد بشأنه حكم خاص في المشروع وبما لا يتعارض مع أحكامه ودون إخلال بأحكام القانون رقم (126) لسنة 1977، وعلى أن يعتبر المستفيد في حكم المؤمن عليه ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية والحرس الوطني في حكم صاحب العمل في القطاع الحكومي وذلك في تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية. ومؤدى ذلك هو أن يسري بالنسبة للمعاملين بأحكام المشروع الأحكام التي نص عليها قانون التأمينات الاجتماعية في شأن تعريف المرتب للعاملين في القطاع الحكومي أو في شأن المستحقين والاستبدال وضم المدد الاعتبارية واستحقاق منحة الوفاة وتحديد الحد الأدنى لنصيب المستحق وأحكام الجمع بين الأنصبة أو بين النصيب وأي مبلغ آخر ، وكذا سريان النصوص الأخرى الواردة في قانون التأمينات الاجتماعية بما قد تتطلبه من استصدار قرارات وزارية خاصة بالمعاملين بأحكام المشروع، وباستثناء ما يكون المشروع قد تناوله من تنظيم خاص أو ما يكون متعارضا مع أحكامه، كما أن مؤدى ذلك هو سريان الأحكام الخاصة بتأمين إصابات العمل المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية عند سريانها بالنسبة للمدنيين الخاضعين لهذا القانون ، وذلك بما يتسق مع الأحكام التي تقررها أنظمة الخدمة.

ونصت المادة (19) على أن التزامات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تقتصر على المعاشات والمكافآت والتعويضات التي تستحق طبقا للمشروع، أما ما يستحق طبقا لقوانين أخرى أو قرارات ويعهد إلى المؤسسة بتنفيذه، ومن ذلك ما قد يصدره مجلس الوزراء من قرارات استنادا لحكم المادة (14) من المشروع، فان الخزانة العامة تلتزم بأدائه إلى الصندوق الخاص بالعسكريين وذلك بالطريقة التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

وتضمن الباب الرابع من المشروع الأحكام الانتقالية وذلك في المواد من (20) إلى (26) فنصت المادة (20) على إعادة تسوية المعاشات التي استحقت طبقا لأحكام القانون رقم (27) لسنة 1961 وذلك طبقا لأحكام المشروع وبمراعاة أحكام المادتين(21) ،(26) منه ، على أن يتم إعادة التسوية على أساس جداول المرتبات المعمول بها وقت صدور المشروع بشرط ألا يترتب على ذلك الإضرار بأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم فيحتفظ لهم بما كان يصرف من معاشات بما في ذلك العلاوة الاجتماعية وعلاوة غلاء

المعيشة والزيادات التي استحقت لهم بمقتضى أحكام القانون رقم (9) لسنة 1980 ، إذا كان ذلك أفضل لهم من ناتج إعادة التسوية.

ونظرا لأن أعمال النص الوارد في قانون التأمينات الاجتماعية والذي يحظر الجمع بين المعاش والمرتب إلا في الحدود وبالشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، قد يترتب عليه الإضرار بأصحاب المعاشات الذين يجمعون فعلا بين المعاش والمرتب، فقد أجازت المادة (21) لهم الاستمرار في الجمع بين المعاش المستحق قبل إعادة التسوية وبين أي مرتب يتقاضونه من العمل في القطاعين الأهلي والنفطي وكذا بين المعاش وبين أي مكافأة يتقاضونها– وقت العمل بالمشروع– من خزانة عامة، ومع ذلك فقد أجازت هذه المادة إعادة تسوية المعاش في هذه الحالات جميعا طبقا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ورعاية لمن لم يستحقون أنصبة في المعاشات طبقا لأحكام القانون رقم (27) لسنة 1961 وتتوفر بالنسبة لهم شروط الاستحقاق حسبما ينص عليها قانون التأمينات الاجتماعية، فقد نصت المادة (22) على استحقاقهم لهذه الأنصبة في تاريخ العمل بالمشروع أوفي أي تاريخ لاحق يستوفون فيه هذه الشروط وذلك كله دون المساس بأنصبة باقي المستحقين.

كذلك فقد نصت المادة (23) على إعادة تسوية حالات انتهاء الخدمة التي لم يستحق فيه معاش طبقا لأحكام القانون رقم (27) لسنة 1961– باستثناء حالات الحرمان من المعاش أو المكافأة– وذلك وفقا لأحكام المواد (7،8،9،10) من المشروع وعلى أساس جداول المرتبات المعمول بها وقت صدوره، على أن تسترد مكافأة التقاعد التي سبق صرفها في هذه الحالات وذلك على أقساط شهرية طبقا للجدول رقم (3) المرفق بقانون التأمينات الاجتماعية، فيما عدا حالة التسريح لأسباب صحية فيعفى صاحب المعاش فيها من رد المكافأة التي سبق أن صرفت له.

ونصت المادة (24) على عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على العمل بالمشروع باستثناء الفروق الناتجة عن إعادة التسوية المنصوص عليها في المادة (20) فتصرف من 1977/10/1 أو من تاريخ انتهاء الخدمة أيهما ألحق.

ونصت المادة (25) على تحمل الخزانة العامة بفرق صافي قيمة الالتزامات الناتجة عن تطبيق أحكام المواد السابقة من هذا الباب، وأحالت في تحديده إلى قرار من وزير المالية بعد اخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وبناء على تقرير من الخبير الاكتواري للمؤسسة، وأجازت أداءه على أقساط طبقا لما يحدده هذا القرار. كما نصت على أن تؤدى الخزانة العامة مقابل ما يصرفه الصندوق من معاشات أو أجزاء المعاشات المستحقة تطبيقا لنص المادة (55) من القانون رقم (27) لسنة 1961 وذلك بالطريقة التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة.

وحسما لما أثير من خلاف حول حساب مدد الضمائم طبقا للبند(3) من المادة(41) من القانون رقم (27) لسنة 1961 واستقرارا للأوضاع مع الأخذ في الاعتبار ما تم من تطبيقات بالنسبة للحالات التي انتهت فيها الخدمة قبل العمل بالمشروع، فقد نصت المادة (26) من المشروع على أن تضاف إلى مدة الخدمة المحسوبة طبقا لأحكام القانون المذكور نصف مدة الخدمة الفعلية التي قضاها المستفيد من 1967/6/5 وحتى تاريخ صدور المشروع، مع النص على عدم جواز الجمع بين هذه المدة والمدة التي تكون قد أضيفت تطبيقا لحكم البند (1) من المادة (41) من القانون المذكور وذلك عن مدة خدمة فعلية واحدة، فإذا استحقت كل من المدتين تضاف فقط المدة الأطول. كما نصت على عدم حساب أية مدة أخرى خلاف المدة المشار إليها في تطبيق حكم البند (3) من المادة (41) من القانون المذكور.

مذكرة إيضاحية
للمرسوم بالقانون رقم (70) لسنة 1980
بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام
القانون رقم (31) لسنة 1967

أصبح من الضروري بعد صدور قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980، أن تنظم حقوق العسكريين الذين لا يشملهم هذا القانون ممن سبق أن استفادوا من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1967، والذين خضعوا بمقتضاه لأحكام القانون رقم (27) لسنة 1961 وكذلك حقوق العسكريين غير الكويتيين بصفة عامة.

لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق وروعي فيه ما يلي:

أولا: الاحتفاظ لكل من استفاد من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1967 بالحقوق التي اكتسبها في ظل هذا القانون، مع إعادة تسوية المعاشات السابقة وفقا لأحكام المشروع أن كان ذلك يحقق معاملة أفضل.

ثانيا: تقرير الحق في المعاش التقاعدي في الحالات التي لا يرجع فيها سبب انتهاء الخدمة للعسكري وفي حالة الإحالة إلى التقاعد في سن الخامسة والأربعين أو بعدها، وذلك أيا كانت مدة الخدمة التي حسبت في ظل القانون رقم (27) لسنة 1961.

ثالثا: المساواة بين العسكريين غير الكويتيين وبين الكويتيين في الحقوق المقررة في حالات الإصابة أو الفقد الناتجة عن ظروف العمل.

وعلى ضوء ما تقدم فقد تضمن المشروع المعروض ثلاث عشرة مادة، حددت المادة الأولي منها نطاق سريانه، ونصت على أن تكون تسوية حقوقهم وفقا للأحكام التي تضمنها المشروع، دون إخلال بحكم المادة العاشرة منه.

وحددت المادة الثانية الحالات التي يستحق فيها المعاش التقاعدي وهي التي تنتهي فيها الخدمة بالوفاة أو بالحكم بثبوت الغيبة المنقطعة أو بالتسريح لأسباب صحية أو ببلوغ السن المقررة لترك الخدمة طبقا لقوانين الخدمة أو بالإحالة إلى التقاعد بشرط ألا تقل السن عن الخامسة والأربعين.

وحددت المادة الثالثة قواعد حساب المعاش، فنصت على أن يكون ذلك بواقع (65%) من آخر مرتب شهري مضافا إليه العلاوة الاجتماعية والعلاوة المقررة عن الأولاد وذلك إذا كانت المدة المحسوبة طبقا لأحكام القانون رقم (27) لسنة 1961 تقل عن عشرين سنة، فإذ بلغت هذه المدة عشرين سنة فإن المعاش يحسب بواقع (75%) من المرتب المذكور. ومن البديهي أن ما يستحق المعاش وفقا لأحكام المشروع لا يكون مستحقا لأية مكافأة سواء طبقا للمشروع أو طبقا لأحكام العقد المبرم معه، باعتبار أن المشروع قد نظم الحقوق المقررة عن كامل مدة الخدمة وذلك في صورة المعاش التقاعدي والذي لم يشترط لاستحقاقه استكمال مدة بذاتها في ظل القانون رقم (27) لسنة 1961.

ونصت المادة الرابعة على أن تستحق مكافأة تقاعد لمن لم يستحق معاشا تقاعديا وحددت كيفية حسابها عن مدة الخدمة المحسوبة طبقا لأحكام القانون رقم (27) لسنة 1961، ولا يحول ذلك دون استحقاق أية مكافأة أخرى بمقتضى العقد المبرم مع العسكري باعتبار أن المكافأة قد حسبت فقط عن المدة السابقة على صدور المشروع.

ومساواة بين المتقاعدين الذين تنتهي خدمتهم في ظل العمل بالمشروع والمتقاعدين السابقين أو المستحقين عنهم في المزايا التي يكفلها المشروع، فقد نصت المادة الخامسة على إعادة تسوية المعاشات التي استحقت طبقا لأحكام القانون رقم (27) لسنة 1961 وذلك وفقا لأحكام المشروع وعلى أساس جدول المرتبات المعمول به وقت صدوره، واشترطت المادة ألا يترتب على إعادة التسوية الإضرار بالمتقاعدين السابقين أو المستحقين عنهم فنصت على احتفاظهم بالمعاش الذي كان يصرف لهم شاملا كل ما أضيف إليه إذا كان ذلك يحقق لهم معاملة أفضل.

وحتى لا يترتب على العمل بحكم المادة الثانية من المادة (115) من قانون التأمينات الاجتماعية والتي أحيل إليها من بين المواد التي تسري على المعاملين بأحكام المشروع، الأضرار بأصحاب المعاشات السابقين، فقد أجازت المادة السادسة من المشروع لصاحب المعاش أن يستمر في الجمع بين المعاش المستحق له قبل إعادة التسوية وأي مرتب يتقاضاه من العمل في القطاعين الأهلي والنفطي أو بين المعاش المذكور وأي مكافأة يتقاضاها – وقت العمل بالمشروع – من خزانة عامة.

وحددت المادة السابعة المواد التي تسري على المعاملين بأحكام المشروع من عسكريين وأصحاب معاشات أو مستحقين عنهم، وبعض هذه المواد وردت في قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والبعض الآخر في قانون التأمينات الاجتماعية، ومؤدى التحديد الوارد بهذه المادة هو عدم سريان أية أحكام أخرى خلاف المنصوص عليها في المواد المحددة بها.

ولمواجهة الظروف الخاصة بالعسكريين المعاملين بأحكام المشروع، فقد أجازت المادة الثامنة صرف قيمة رأسمالية للمعاشات المستحقة طبقا للمشروع وأحالت في تحديد القواعد والشروط والجداول الخاصة بذلك إلى قرار يصدر من وزير المالية. ومن الطبيعي أن صرف تلك القيمة لن يكون إلا في الحالات التي تتوفر فيه الشروط التي سيحددها القرار.

ونظرا لأنه لم يعد هناك محل لاستحقاق المكافآت التي كانت تقررها أنظمة الخدمة بعد أن كفل المشروع الحق في المعاش في الحالات التي حددها، لذلك فقد نصت المادة التاسعة على سقوط الحق في المكافأة في تلك الحالات.

ورعاية للعسكريين غير الكويتيين في حالات الإصابة أو الفقد الناتجة عن ظروف العمل، وذلك سواء أكانوا ممن استفادوا من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1967 أو من غيرهم فقد نصت المادة العاشرة على أن تسري عليهم الأحكام المشار إليها في المواد السابعة والثامنة والتاسعة من المشروع.

وعهدت المادة الحادية عشر إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرف الحقوق المقررة طبقا للمشروع، سواء ما ينشأ منها مستقبلا أو استحق من معاشات سابقة على العمل بالمشروع ولا تزال مستحقة الصرف، ونصت على أن تؤدي الخزانة العامة تلك الحقوق إلى المؤسسة بالطريقة إلي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة المذكورة.

وتضمنت المادة الثانية عشر للنص على إلغاء القوانين أرقام (27) لسنة 1961، (31) لسنة 1967، (34) لسنة 1972، والمرسوم الصادر بمنح علاوة غلاء المعيشة لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم ذلك بعد أن تضمن المشروع إعادة تنظيم كافة الأمور التي كانت تتناولها تلك التشريعات السابقة بالنسبة للعسكريين الخاضعين للمشروع وهم الفئة الوحيدة الباقية من الفئات التي سرت بشأنها تلك التشريعات. كما نصت تلك المادة على إلغاء كل حكم مخالف لأحكام المشروع.

وحددت المادة الثالثة عشر تاريخ سريان المشروع وهو أول الشهر التالي لانقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

مذكرة إيضاحية

للمرسوم بالقانون رقم (129) لسنة 1992
بتعديل بعض أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين

حدد البند (ثانيا) من المادة (3) من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 ما يتعلق بالتزامات الخزانة العامة عن مدد الخدمة السابقة على العمل بالقانون، وقد جاء هذا التحديد على نحو مختلف بعض الشيء عما نص عليه قانون التأمينات الاجتماعية بالنسبة للموظفين المدنيين، ونظرا لأن هناك صعوبات عملية في تطبيق نص البند المذكور على النحو الذي ورد به، لذلك فقد رؤى تعديله على نحو مناظر للنص المقابل في قانون التأمينات الاجتماعية بما ييسر إمكان تنفيذه.

وبمناسبة التعديلات التي أجريت على قانون التأمينات الاجتماعية بموجب المرسوم بالقانون رقم (127) لسنة 1992 فإن الأمر يتطلب إجراء تعديلات مناظرة في قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، وهي على النحو التالي:

1- تعديل المادة (6) لضبط عباراتها بما يقابل ما أجري من تعديل في المادة (28) من قانون التأمينات الاجتماعية.

2- تعديل البند (1) من المادة (7) للنص على امتداد التغطية التأمينية لحالات الوفاة والعجز الكامل التي تقع خلال سنتين من تاريخ انتهاء الخدمة، وتعديل قاعدة حساب المعاش في الحالات التي تقع أثناء الخدمة، وذلك كله بأحكام مماثلة للأحكام المعدلة بالنسبة للمؤمن عليهم المدنيين الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية.

3- إضافة فقرة جديدة إلى المادة (11) لتقرير الحق في المكافأة عن المدة التي تزيد على المدة الفعلية اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش بالنسبة للخاضعين لهذا القانون، مثلما تقرر للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية.

وتبعا للعمل بنظم التأمين التكميلي فإن الأمر يتطلب إضافة مادة جديدة برقم (10 مكررا) إلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين تقضى بأنه في حالة استحقاق المعاش وفقا لحكم المادة (9) أو المادة (10) من القانون المذكور إذا كان آخر مربوط المرتب المقرر لرتبة المستفيد أو الرتبة الأعلى التي تلي رتبته- حسب الأحوال- في تاريخ العمل بنظام التأمين التكميلي، يجاوز الحد الأقصى المقرر للمرتب في هذا التاريخ، فأنه في تسوية المعاش المذكور يعتد بالمرتب الذي يحسب على أساسه المعاش عند انتهاء الخدمة بافتراض تطبيق الجداول والأحكام المعمول بها في تاريخ العمل بنظام التأمين التكميلي، وذلك حتى لا تضار

فئة من المستفيدين أو المستحقين عنهم بصدور نظام التامين التكميلي. كذلك فقد أضيفت فقرة ثانية إلى المادة (15) تقضى بان الإعانة التي تستحق وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة تحسب على أساس المرتب بكل عناصره حتى ولو كان المرتب يزيد على الحد الأقصى المقرر له، وذلك لتشمل الإعانة ما يخضع من المرتب للتأمين الأساسي وما يخضع منه للتأمين التكميلي.

وحددت المادة الخامسة تاريخ العمل بالمشروع وهو 1993/5/1 فيما عدا المادة الثالثة والمادة الخامسة فيعمل بهما من 1995/1/1 وهو تاريخ العمل بنظام التأمين التكميلي.

القسم الثالث

الجزء الأول

التأمين على العاملين في الخارج

مرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988
بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريا
للعاملين في الخارج ومن في حكمهم

بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر في 27 شوال سنة 1406 هـ الموافق 3 يوليو سنة 1986م.

وعلى المادة (11) من الدستور.

وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (130) لسنة 1977،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين،

وبناء على عرض وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة (1)

يجوز للكويتيين الذين يعملون خارج الكويت أو داخلها لدى صاحب عمل غير مخاطب بأحكام القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه الاشتراك اختياريا في التأمين المنصوص عليه في الباب الثالث منه وذلك بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة (2)

لا يجوز بدء الاشتراك في التأمين لمن تقل سنه عن الثامنة عشر أو تزيد على الخامسة والستين.

ويجوز بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الاشتراك في التأمين لأصحاب المعاشات التقاعدية المستحقة وفقا لأحكام القانون رقم (61) لسنة 1976 أو القانون رقم (69) لسنة 1980 المشار إليهما، ويحدد القرار الشروط الخاصة بذلك[*].

---

[*] فقرة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (130) لسنة 1992 صـ(265) من هذا الكتاب المعمول به اعتبارا من 1993/5/1، وكان النص قبل التعديل كالآتي:" ومع عدم الإخلال بحكم المادة (11) من هذا القانون لا يجوز الاشتراك لأصحاب المعاشات التقاعدية المستحقة وفقا لأحكام القانون رقم (61) لسنة 1976 أو القانون رقم (69) لسنة 1980 المشار إليهما".

مادة (3)

تسري على المؤمن عليهم الذين يتم اشتراكهم وفقا لهذا القانون جميع الأحكام المقررة للمؤمن عليهم العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي طبقا للقانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه بما في ذلك الحكم المنصوص عليه في البند (2) من المادة (19) من القانون المذكور أيا كانت الجهة التي عمل فيها المؤمن عليه(*)

مادة (4)

يؤدي المؤمن عليه اشتراكا شهريا بواقع (15%) من المرتب طوال مدة اشتراكه في التأمين طبقا لهذا القانون.

مادة (5)

يقف انتفاع المؤمن عليه بالتأمين إذا توقف عن أداء اثني عشر اشتراكا متتالية.

وإذا انتهت الخدمة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة تدخل مدة التوقف ضمن مدة الاشتراك في التأمين إذا كان من شأن ذلك استحقاق المعاش، وتستحق عن هذه المدة الاشتراكات والمبالغ المقررة عن التأخير في السداد.

وتحدد الحقوق التقاعدية في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة في تاريخ بدء التوقف بافتراض انتهاء الخدمة بالاستقالة، وتصرف هذه الحقوق وفقا للقواعد المقررة لذلك عند انتهاء الخدمة فعلا.

وتسري الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة ولو كان المؤمن عليه قد أبدي رغبته في إيقاف الاشتراك.

مادة (6)

تحدد بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية قواعد وشروط عودة الاشتراك في التأمين وحساب مدة التوقف ضمن مدة الاشتراك، وذلك لمن أوقف انتفاعه بالتأمين طبقا لحكم المادة السابقة.

مادة (7)

يكون حساب الالتزامات وتسوية الحقوق التي تترتب على الاشتراك وفقا لأحكام هذا القانون بالدينار الكويتي وذلك على أساس أسعار صرف العملات التي يحددها بنك الكويت المركزي.

(*) مادة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (130) لسنة 1992 المعمول له اعتبارا من 1993/5/1، وكان النص قبل التعديل كالآتي: " تسري على المؤمن عليهم الذين يتم اشتراكهم وفقا لهذا القانون جميع الأحكام المقررة للمؤمن عليهم العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي طبقا للقانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه فيما عدا الفقرة الثالثة من المادة (19) من القانون المذكور."

مادة (8)

يحدد بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ما يلي:

1- قواعد وإجراءات التسجيل في المؤسسة، والمستندات اللازمة لإثبات قيام علاقة العمل واستمرارها[1].

2- مواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات ، والمبالغ الإضافية المستحقة عن التأخير في سدادها بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها في المادتين(91و92) من القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه[2].

3- حالات الإعفاء من المبالغ الإضافية عن التأخير في سداد الاشتراكات[3].

4- كيفية إثبات حالات العجز الكامل أو الأسباب الصحية أو استمرار حالة المرض التي يستحق فيها المعاش المؤقت[3].

5- قواعد وإجراءات صرف الحقوق التأمينية التي تستحق بانتهاء العمل الذي تم الاشتراك عنه وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة (9)

يجوز ضم مدد الخدمة السابقة التي قضيت في عمل من الأعمال الخاضعة لأحكام هذا القانون، وذلك لمن تم اشتراكهم في التأمين وفقا له أو لغيرهم من الخاضعين للقانون رقم (61) لسنة 1976 أو القانون رقم (69) لسنة 1980 المشار إليهما.

وتحدد بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية قواعد وشروط ضم هذه المدد والمبالغ التي تساهم بها الخزانة العامة لحسابها وكيفية أدائها وذلك في حدود الاعتماد المخصص لهذا الغرض في الميزانية العامة للدولة[4].

---

(1) صدر القرار رقم (4) لسنة 1988 ص (473) من الكتاب الثاني.

(2) البندان (2، 3) معدلان بالمادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم (130) لسنة 1992 المعمول به اعتبارا من 1993/5/1، وكان النص قبل التعديل كالآتي:

"2- مواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات، والفوائد والمبالغ الإضافية المستحقة عن التأخير في سدادها بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها في المادتين (91،92) من القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه.

3- حالات الإعفاء من الفوائد والمبالغ الإضافية عن التأخير في سداد الاشتراكات".

وتنفيذا لحكم البند (2) كان قد صدر القرار رقم (5) لسنة 1988 صفحة (476) من الكتاب الثاني.

(3) صدر القرار رقم (3) لسنة 1991 صفحة (479) من الكتاب الثاني.

(4) صدر القرار رقم (3) لسنة 1998 في هذا الشأن- ص (480) من الكتاب الثاني.

مادة (10)

لا يجوز لصاحب المعاش الذي تدخل ضمن مدته المحسوبة في المعاش مدة قضيت في عمل من الأعمال الخاضعة لأحكام هذا القانون أن يجمع بين المعاش وبين المرتب في عمل منها إلا في الحدود وبالشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

مادة (11)

يجوز لمن أوقف صرف معاشه التقاعدي إعمالا لحكم المادة السابقة أن يعود للاشتراك في التأمين وذلك اعتبارا من تاريخ عودته إلى العمل، وفي هذه الحالة تضم مدته السابقة المحسوبة في المعاش إلى المدة الجديدة ويعامل عند انتهائها على أساس المدتين معا.

مادة (12)

تسري الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه– فيما عدا الأحكام الواردة في الباب الرابع منه – وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة (13)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[*].

أمير الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

صباح الأحمد الجابر

وزير المالية

جاسم محمد الخرافي

صدر بقصر السيف،

في : 13 رجب 1408هـ

1 مارس 1988م

---

[*] نشر في الجريدة الرسمية" الكويت اليوم" العدد رقم (1762) الصادر في 1988/3/6، وبذلك يعمل به اعتبارا من 1988/10/1 ومذكرته الإيضاحية ص (267) من هذا الكتاب.

مرسوم بالقانون رقم (130) لسنة 1992

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988

بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريا

للعاملين في الخارج ومن في حكمهم

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 27 من شوال سنة 1406هـ الموافق 3 من يوليو سنة 1986م،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم،

وبناء على عرض وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد (2/فقرة ثانية) و(3) و(8/البندين2و3) من القانون رقم (11) لسنة 1988 المشار إليه النصوص الآتية[1]:

(مادة ثانية)

على الوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ أحكام هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية[2] ويعمل به من 1993/5/1.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبدالله السالم الصباح

وزير المالية

ناصر عبدالله الروضان

صدر بقصر بيان في : 10 ربيع الثاني 1413هـ

6 أكتوبر 1992م

---

(1) النصوص المستبدلة وردت في نصوص القانون رقم (11) لسنة 1988.

(2) نشر بملحق العدد رقم (73) من الكويت اليوم بتاريخ 1992/10/19 ومذكرته الإيضاحية ص (272) من هذا الكتاب.

الجزء الثانى

المذكرات الإيضاحية
للقوانين

مذكرة إيضاحية

للمرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988
بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية
اختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم

بدأ العمل بنظام التأمينات الاجتماعية في أول أكتوبر سنة 1977 وذلك بتطبيق تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة المنصوص عليه في الباب الثالث من القانون رقم (61) لسنة 1976 على كافة العاملين لدى صاحب عمل في قطاعات العمل المدنية الثلاث، القطاع الحكومي والقطاعين الأهلي والنفطي.

ثم امتد النظام اعتبارا من أول مارس سنة 1981 ليشمل أصحاب الأعمال ومن في حكمهم وذلك بتطبيق التأمين المنصوص عليه في الباب الخامس من القانون المذكور.

كذلك فقد شمل نظام التأمينات الاجتماعية العسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة وقوة الشرطة والحرس الوطني وذلك طبقا للمرسوم بقانون رقم (69) لسنة 1980 الذي عمل به أيضا من أول مارس سنة 1981.

وبذلك فقد أصبح نظام التأمينات الاجتماعية شاملا بحمايته كافة المواطنين العسكريين والمدنيين الذين يعملون لدى صاحب عمل من المخاطبين بأحكام القانون، أو الذين لهم نشاط خاص في الداخل.

وقد بقيت فئة من المواطنين لم يشملهم بعد نظام التأمينات الاجتماعية بحمايته وهم الذين يعملون خارج الكويت لدى جهات أجنبية وكذلك الذين يعملون في الداخل لدى منظمات أو هيئات دولية تقضي أنظمتها بعدم سريان قانون التأمينات الاجتماعية المحلي على العاملين بها.

ونظرا لأنه من الأمور التي أصبحت سائدة الآن في أنظمة التأمينات الاجتماعية في دول العالم المختلفة أن يشمل النظام الوطني كافة المواطنين حتى من كان يعمل خارج إقليم الدولة.

لذلك فقد أعد القانون المرافق بهدف امتداد التغطية التأمينية لتشمل هؤلاء العاملين ولتوفر لهم ذات المزايا التي يوفرها النظام لغيرهم من المواطنين.

وتحدد المادة (1) من القانون نطاق المخاطبين بأحكامه، وهم الذين يعملون خارج الكويت أو داخلها لدى صاحب عمل غير مخاطب بأحكام القانون رقم (61) لسنة 1976، ويشمل ذلك من يعملون في الخارج لدى أصحاب أعمال ليس لهم نشاط في الداخل أو لهم هذا النشاط ولكن تعيين هؤلاء تم في الخارج.

فأصبح صاحب العمل غير مخاطب بالنسبة إليهم بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية، كما يشمل ذلك من يعملون في الداخل لدى هيئات أو منظمات دولية أو إقليمية تقضى اتفاقيات إنشائها أو قوانينها التي أقرت من قبل دولة الكويت بعدم التزامها بنظام التأمينات الاجتماعية المحلي.

وقد أجازت المادة (1) للعاملين المشار إليهم الاشتراك في التأمين المنصوص عليه في الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية، وذلك على نحو اختياري حيث لا سبيل إلى إلزام من يعملون في الخارج بالاشتراك في التأمين، فضلا عن أن الاختيار يعني أن يقدر أي منهم مدى حاجته للاستفادة من النظام الكويتي بالأخذ في الاعتبار ما قد يكون متوفرا له من حماية تأمينية أخرى وفقا للنظام الخاضع له.

وتقضى الفقرة الأولى من المادة (2) من القانون بعدم جواز بدء الاشتراك في التأمين لمن تقل سنه عن الثامنة عشر أو تزيد على الخامسة والستين، وهي ذات حدود السن التي يتم خلالها التأمين بالنسبة للغالبية العظمى من الخاضعين أصلا للنظام. والمحظور طبقا لهذا النص هو أن يبدأ الاشتراك قبل سن الثامنة عشر أو بعد سن الخامسة والستين ويعني ذلك أنه ليس ثمة مانع من الاستمرار في التأمين إلى ما بعد السن الأخيرة طالما استمر العمل.

أما الفقرة الثانية من تلك المادة فإنها تضع أصلا عاما يقضي بعدم جواز اشتراك أصحاب المعاشات التقاعدية المستحقة وفقا لأحكام القانون رقم (61) لسنة 1976 أو وفقا لأحكام القانون رقم (69) لسنة 1980 تفاديا لما قد يترتب على ذلك من وقف صرف معاشاتهم التقاعدية وهو القاعدة بالنسبة لمن يعود إلى العمل بعد صرف المعاش. ومع ذلك فقد أجاز القانون اشتراك بعض أصحاب المعاشات في التأمين وفقا لأحكامه وذلك لاعتبارات محددة، وهم الذين ورد النص عليهم في المادة (11) من القانون.

وتنص المادة (3) من القانون بأن تسري على الذين يتم اشتراكهم وفقا له كافة القواعد والأحكام المقررة للمؤمن عليهم العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي طبقا للقانون رقم (61) لسنة 1976 وذلك فيما عدا الفقرة الثانية من المادة (19) من ذلك القانون. وقد استبعد بذلك تطبيق الأحكام الخاصة بالعاملين في القطاع الحكومي حتى ولو كان المؤمن عليه وفقا لأحكام القانون يعمل لدى جهة حكومية أجنبية نظرا لأن الأحكام الواردة في قانون التأمينات الاجتماعية بشأن القطاع الحكومي لا تصلح للتطبيق في غير الجهات الحكومية في الكويت. كما استبعد تطبيق الفقرة الثالثة من المادة (19) المشار إليها وهي الخاصة بعدم إعمال قاعدة عدم تجاوز المرتب الذي تسوى على أساسه الحقوق التقاعدية حدودا معينة في الجهات التي يخضع العاملون فيها في تحديد مرتباتهم للوائح توظف أبرمت بمقتضى اتفاقات جماعية، حيث أن تلك الجهات يصعب القياس عليها في جهات أجنبية فضلا عن المشاكل التي يمكن أن تترتب على اختلاف الرأي في شأنها.

وحددت المادة (4) من القانون نسبة الاشتراك التي يلتزم بها المؤمن عليه الذي يشترك في التأمين وفقا لأحكام القانون، وذلك بواقع (15%) من مرتبه. وقد حددت النسبة على هذا النحو باعتبار أنها تمثل حصتي المؤمن عليه وصاحب العمل في الباب الثالث من القانون رقم (61) لسنة 1976 وبالأخذ في الاعتبار ما للمؤمن عليه من حقوق قبل صاحب العمل عن مدة خدمته لديه. كما وأن تلك النسبة هي ذاتها التي

يتحمل بها المؤمن عليه وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية إذا عمل لدى صاحب عمل غير مخاطب بأحكام القانون بطريق الندب أو الإعارة دون أن يتحمل صاحب العمل الأصلي بمرتبه، وهو الحكم المنصوص عليه في المادة (16) من القانون المذكور.

ونظرا لأن الاشتراك في التأمين وفقا لأحكام القانون هو اختياري للمؤمن عليه بما يعني أنه له الحق في أن ينهي اشتراكه في أي وقت، فأنه من الضروري تنظيم ما يترتب على توقف المؤمن عليه عن أداء الاشتراكات، وهو ما تضمنته المادة (5) من القانون حيث تقضى في فقرتها الأولى بأن يقف انتفاع المؤمن عليه بالتأمين إذا توقف عن أداء اثني عشر اشتراكا متتالية، ويعني ذلك أن يظل المؤمن عليه متمتعا بالحماية التأمينية طالما لم تبلغ مدة توقفه ذلك القدر. كما أنه لا عبرة للتوقف الذي يستمر مدة أقل من ذلك ولو تكرر بعد ذلك طالما أدى المؤمن عليه الاشتراكات المقررة وغيرها من المبالغ قبل اكتمال مدة التوقف القدر المنصوص عليه.

وتنظم الفقرة الثانية من المادة المذكورة ما يترتب على انتهاء خدمة المؤمن عليه الذي توقف عن سداد الاشتراكات وذلك قبل أن تكتمل مدة التوقف القدر المنصوص عليه في الفقرة الأولى، فتقضى بأن تدخل مدة التوقف ضمن مدة الاشتراك في التأمين إذا كان من شأن ذلك استحقاق المعاش ، ويعني ذلك أنه إذا كانت المدة لازمة لاستكمال مدة المعاش فأنه سوف يتم حسابها ضمن مدة الاشتراك، كما يتم ذلك أيضا إذا توفى المؤمن عليه أو عجز عجزا كاملا عن العمل أو غير ذلك من حالات يلزم لاستحقاق المعاش فيها أن يظل محتفظا بصفته كمؤمن عليه حتى في تاريخ انتهاء خدمته.

أما في غير الحالات المشار إليها، كأن يستمر التوقف حتى تكتمل المدة اثني عشر اشتراكا متتالية أو تنتهي الخدمة خلال هذه المدة دون أن تكون مدة التوقف هي المكملة للمدة اللازمة لاستحقاق المعاش ودون أن يكون لازما لاستحقاق المعاش أن يظل المؤمن عليه محتفظا بصفته هذه حتى انتهاء الخدمة، فإن الفقرة الثالثة من المادة المذكورة تقضى بأن تحدد حقوقه في تاريخ بدء التوقف بافتراض انتهاء خدمته في هذا التاريخ بالاستقالة، على أن تصرف هذه الحقوق وفقا للقواعد المقررة للصرف عند انتهاء الخدمة فعلا.

وحماية للمؤمن عليه الذي يطلب صراحة إيقاف اشتراكه في التأمين ثم يحدث له خطر مثل الوفاة أو العجز الكامل قبل انقضاء اثني عشر شهرا على توقفه، فإن الفقرة الأخيرة من تلك المادة تقضي بأن ينتفع من الأحكام الواردة بهذه المادة كما هو الحال بالنسبة لمن يتوقف عن أداء الاشتراكات دون أن يتقدم بمثل ذلك الطلب.

ونظرا لأن من أوقف انتفاعه بالتأمين وفقا لحكم المادة (5) من القانون قد يرغب في العودة إلى الاشتراك في التأمين، لذلك فقد أحالت المادة (6) من القانون إلى قرار وزاري لتحديد قواعد وشروط ذلك وحساب مدة التوقف ضمن مدة الاشتراك.

وتقضى المادة (7) من القانون بأن يكون حساب الالتزامات وتسوية الحقوق التي تترتب على الاشتراك وفقا له بالدينار الكويتي على أساس أسعار صرف العملات الأجنبية التي يحددها بنك الكويت المركزي، ومؤدى ذلك أن تتم معادلة المرتب في أول يناير من كل سنة بالدينار الكويتي أو في تاريخ بدء الاشتراك ومن ثم يحدد مبلغ الاشتراك الذي يلتزم به المؤمن عليه طوال السنة، وكذلك تتم معادلة المرتب في تاريخ انتهاء الخدمة لتحديد قيمة المعاش المستحق وهكذا كلما تطلب الأمر تحديد مبالغ منسوبة إلى المرتب.

وتشتمل المادة (8) على الإحالة إلى مجموعة من القرارات الوزارية اللازمة لتنفيذ أحكام القانون، وروعي في هذه الإحالة توفير المرونة اللازمة بالأخذ في الاعتبار طبيعة المخاطبين بأحكام القانون.

وأجازت المادة (9) من القانون ضم مدد الخدمة السابقة التي قضيت في عمل من الأعمال المخاطبة بأحكام القانون، وهي المدد التي تكون قد قضيت في عمل من الأعمال المخاطبة بالخارج أو في الداخل لدى هيئة أو منظمة دولية أو إقليمية لا تخضع لقانون التأمينات الاجتماعية الكويتي وذلك سواء كانت المدة سابقة على العمل بالقانون المذكور أو على العمل بهذا القانون أو لاحقة على كليهما، وأحيل في شأن تنظيم ضم هذه المدد والمبالغ التي تتحمل بها الخزانة العامة لحسابها وكيفية أدائها إلى قرار وزاري. والحكم الوارد بهذه المادة لا يشمل فقط من يتم اشتراكهم وفقا لإحكام القانون وإنما أيضا غيرهم من الذين يعملون لدى صاحب عمل مخاطب بأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية أو من الخاضعين لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، وذلك إذا كانت لهم مدد قضيت في عمل من الأعمال المشار إليها وفق ما يرد بالقرار الوزاري المحال إليه من قواعد وشروط.

واتساقا مع القاعدة العامة في نظام التأمينات الاجتماعية من وقف صرف المعاش التقاعدي لمن يعود إلى عمل من الأعمال التي يشملها التأمين، فقد قضت المادة (10) من القانون بعدم جواز الجمع بين المعاش التقاعدي وبين المرتب في عمل من الأعمال المخاطبة بأحكام القانون إذا كانت قد دخلت ضن المدة التي حسب على أساسها المعاش مدة قضيت في عمل منها ، ويشمل ذلك المعاشات التي تكون قد استحقت وفقا لأحكام القانون أو وفقا لأحكام أي من قوانين التأمينات ، وبطبيعة الحال فإن هذا الحظر ليس مطلقا ومن ثم فقد أحيل إلى قرار وزاري لوضع الحدود والشروط والقواعد التي يجوز فيها الجمع.

وطالما أن هناك حالات سيتم فيها صرف المعاش التقاعدي فمن الطبيعي أن يجاز استئناف الاشتراك في التأمين، وهذه الحالات هي وحدها التي يكون جائزا فيها لأصحاب المعاشات الاشتراك في التأمين وفقا لأحكام القانون، وقد تضمنت المادة (11) هذا الحكم حيث تقضي بجواز العودة إلى الاشتراك لمن أوقف صرف معاشه التقاعدي وفقا لحكم المادة السابقة، وأن يكون استئناف الاشتراك اعتبارا من تاريخ العودة إلى العمل، ومن ثم تضم المدة السابقة المحسوبة في المعاش إلى المدة الجديدة ويعامل المؤمن عليه عند انتهائها على أساس المدتين معا.

وتضمنت المادة (12) حكما عاما يقضي بسريان كافة أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على من يتم اشتراكهم في التأمين وفقا لأحكام القانون وذلك بمراعاة الأحكام الخاصة التي ورد النص عليها به، وبطبيعة الحال فقد استبعدت أحكام تأمين إصابات العمل المنصوص عليه في الباب الرابع من قانون

التأمينات الاجتماعية من ذلك الحكم العام وهي لم يتم العمل بها حتى الآن. وحددت المادة (13) من القانون تاريخ العمل به وهو أول الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ نشره، وذلك حتى يتوفر الوقت اللازم للاستعداد لتنفيذه.

مذكرة إيضاحية

للمرسوم بالقانون رقم (130) لسنة 1992

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988

بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريا

للعاملين في الخارج ومن في حكمهم

تبعا للتعديلات التي أجريت على قانون التأمينات الاجتماعية بموجب المرسوم بالقانون رقم (127) لسنة 1992 فإن الأمر يتطلب إجراء التعديلات الآتية في المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1988.

إضافة فقرة ثانية إلى المادة (2) منه تقضى بجواز الاشتراك في التأمين لأصحاب المعاشات إذا صدر قرار وزاري يحدد الشروط والقواعد الخاصة بذلك، وهو ما يتوافق مع ما هو مستهدف من تكامل مدد التأمين.

عدلت المادة (3) تبعا لتعديل المادة (19) من قانون التأمينات الاجتماعية من حيث سريان الحكم الخاص بضبط الأمور فيما يتعلق بالمرتب الأخير، وهو ذات ما تقرره المادة بنصها الحالي.

عدل البندان (2، 3) من المادة (8) وذلك لحذف الإشارة التي كانت واردة بهما إلى (الفوائد) بعد أن ألغيت بموجب تعديل المادة (91) من قانون التأمينات الاجتماعية.

وتحدد المادة الثانية من المشروع تاريخ العمل به وهو 1993/5/1.

القسم الرابع

الجزء الأول

مد الحماية التأمينية لمواطني
دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

قانون رقم (44) لسنة 2007
بشأن مد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (130) لسنة 1992،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 بنظام التأمين التكميلي،

وعلى القانون رقم (25) لسنة 2001 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية،

وعلى قرار المجلس الأعلى لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين التي عقدت بالمنامة بمملكة البحرين بتاريخي 20 و2004/12/21 بالموافقة على التزام كل دولة من دول المجلس بمد مظلة الحماية التأمينية لمواطني دول المجلس العاملين خارجها في دولة المجلس الأخرى،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (1)

يكون الاشتراك في التأمين المنصوص عليه في الباب الثالث من القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه إلزامياً بالنسبة للكويتيين الذين يعملون في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتسري عليهم أحكام القانون رقم (11) لسنة 1988 المشار إليه، وذلك بمراعاة الأحكام الخاصة بهم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (2)

يشترط لسريان الإلزام المنصوص عليه في المادة السابقة أن يكون العمل لدى صاحب عمل مخاطب بأحكام قوانين أو نظم التقاعد المدني أو التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل.

مادة (3)

لا تسري أحكام المادتين (5) و(6) من القانون رقم (11) لسنة 1988 المشار إليه على الكويتيين الذين يسري بشأنهم الإلزام بالاشتراك طبقاً لهذا القانون.

مادة (4)

يتحمل المؤمن عليه الكويتي بالفرق بين الاشتراكات المقررة وفقاً للقانون رقم (11) لسنة 1988 المشار إليه وبين مجموع حصته في الاشتراكات التي يقطعها صاحب العمل من مرتبه وحصة صاحب العمل في الاشتراكات وفقاً للقوانين أو الأنظمة المعمول بها في الدولة مقر العمل بما لا يجاوز الحصة التي يتحمل بها صاحب العمل في الكويت عن الكويتي الذي يعمل لديه.

مادة (5)

يلتزم صاحب العمل المخاطب بأحكام القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه في حالة قيامه بإلحاق أي موظف أو عامل يحمل جنسية إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالاشتراك عنه إلزامياً في التأمين طبقاً للنظام المقرر في دولته.

وعليه أن يؤدي الاشتراكات المستحقة عنه سواء في ذلك الحصة التي يقتطعها من مرتبه لديه أو الحصة التي يتحمل بها وفقاً للنظام المشار إليه بما لا يجاوز حصة صاحب العمل عن الكويتي الذي يعمل لديه، كذلك أي فروق اشتراكات تستحق على الموظف أو العامل ويلتزم صاحب العمل بخصمها من مرتبه.

مادة (6)

لا يلتزم صاحب العمل بمكافأة نهاية الخدمة المقررة طبقاً للقانون رقم (38) لسنة 1964 في شأن العمل في القطاع الأهلي أو المكافأة المقررة طبقاً لعقد العمل ما لم تكن قيمة هذه المكافأة أكبر من مجموع المبالغ التي تحمل بها باعتبارها حصة صاحب العمل في الاشتراكات فيلتزم بأداء الفرق بينهما إلى الموظف أو العامل مباشرة.

ولا يخل ذلك بأية حقوق أو مزايا أخرى تكون مقررة وفقاً للأنظمة التي يلتزم بها صاحب العمل مع العاملين لديه.

مادة (7)

تتولى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تطبيق أحكام هذا القانون ويكون لوزير المالية ومجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام ذات الاختصاصات المقررة بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه في هذا الخصوص.

مادة (8)

تحدد بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مواعيد وقواعد وإجراءات التسجيل وانتهاء الخدمة والمستندات اللازمة لذلك للمخاطبين بأحكام هذا القانون ومواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة عن التأخير في سدادها أو عدم تسجيل الخاضعين لهذا القانون بالنسبة لأصحاب الأعمال في الكويت وذلك بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها في المادتين (91) و(92) من القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه[*].

وتكون المبالغ الإضافية المشار إليها في الفقرة السابقة من حقوق جهاز التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في الدولة موطن الموظف/ العامل.

مادة (9)

يكون صحيحاً حساب الالتزامات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون بالعملة الوطنية للدولة مقر العمل.

مادة (10)

في تطبيق أحكام هذا القانون يعتد بالتقويم الهجري بالنسبة للدول التي تأخذ بهذا التقويم، وتكون المدد المحسوبة وفقاً له مساوية للمدد بالتقويم الميلادي.

مادة (11)

تسري الأحكام المنصوص عليها في القوانين أرقام (61) لسنة 1976 و(128) لسنة 1992 و(25) لسنة 2001 المشار إليها وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة (12)

يعمل بهذا القانون من 2006/1/1، أو من التاريخ الذي يتم فيه تطبيق الإلزام في كل دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على حدة، أيهما ألحق.

---

[*] صدر تنفيذاً لذلك القرار رقم (2) لسنة 2008 والقرار رقم (3) لسنة 2008 صفحة (484) و(489) من الكتاب الثاني.

مادة (13)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء . كل فيما يخصه . تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية(*).

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر بيان في : 16 جمادى الآخرة 1428هـ

1 يوليو 2007م

(*) نشر بالعدد رقم (826) من الجريدة الرسمية في 2007/7/8، ومذكرته الايضاحية صـ(283) من هذا الكتاب.

قانون رقم (6) لسنة 2016

بشأن

مد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (70) لسنة 1980 بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1967 في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 بنظام التأمين التكميلي المعدل بالقانون رقم (9) لسنة 2011،

وعلى القانون رقم (25) لسنة 2001 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (44) لسنة 2007 بشأن مد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس،

وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والثلاثين (أبوظبي ــ ديسمبر 2010) باعتماد نظام مد الحماية التأمينية للعسكريين والعاملين في إطار القوات المسلحة من مواطني دول مجلس التعاون في غير دولهم وفي أي دولة عضو،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (1)

تسري أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين (المشار اليه) إلزامياً على العسكريين الكويتيين الذين يعملون في أي من الجهات العسكرية في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشرط أن:

(أ) أن يكون العمل لدى جهة عسكرية تطبق عليها قوانين أو نظم التقاعد العسكري في الدولة مقر العمل.

(ب) أن يكون العسكري الكويتي ممن تسري في شأنه أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه فيما لو كان يعمل داخل الكويت.

مادة (2)

يتحمل العسكري الكويتي بالفرق بين الاشتراكات المقررة وفقاً لقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين (المشار اليه) وبين مجموع حصته في الاشتراكات التي تقتطعها الجهة العسكرية من مرتبه وحصة الجهة العسكرية في الاشتراكات وفقاً للقوانين أو الأنظمة المعمول بها في الدولة مقر العمل بما لا يجاوز الحصة التي تتحمل بها الجهة العسكرية في الكويت عن العسكري الكويتي الذي يعمل لديها.

مادة (3)

تلتزم الجهة العسكرية المخاطبة بأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين (المشار اليه) في حالة قيامها بإلحاق أي عسكري يحمل جنسية إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالاشتراك عنه إلزامياً في التأمين طبقاً للنظام المقرر في دولته. وعليها أن تؤدي الاشتراكات المستحقة عنه سواء في ذلك الحصة التي تقتطعها من مرتبه لديها أو الحصة التي تتحمل بها وفقاً للنظام (المشار اليه) بما لا يجاوز حصتها عن العسكري الكويتي الذي يعمل لديها، وكذلك أي فروق اشتراكات تستحق على العسكري وتلتزم بخصمها من مرتبه.

مادة (4)

يوقف العمل بأحكام المرسوم بالقانون رقم (70) لسنة 1980 (المشار اليه) لمن تم الاشتراك عنه وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويسري في شأن التعويض عن الإصابة أحكام المادة (12) من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه.

مادة (5)

لا تلتزم الجهة العسكرية بمكافأة نهاية الخدمة المقررة طبقاً لأنظمة الخدمة العسكرية ما لم تكن قيمة هذه المكافأة أكبر من مجموع المبالغ التي تحملت بها باعتبارها حصتها في الاشتراكات، فتلتزم بأداء الفرق بينهما إلى العسكري مباشرة.

وفي جميع الأحوال يحتفظ العسكري بأية حقوق أو مزايا تكون مقررة وفقاً للأنظمة الوظيفية التي تلتزم بها الجهة العسكرية مع العسكريين العاملين لديها.

مادة (6)

لا تسري أحكام المواد (3) و(4) و(5) من هذا القانون على العسكري الذي يحمل جنسية إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إذا كان قد استحق معاشاً تقاعدياً أو مكافأة تقاعد وفقاً للمرسوم بالقانون رقم (70) لسنة 1980 (المشار اليه) في الفترة من تاريخ العمل بهذا القانون حتى تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (7)

تتولى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تطبيق أحكام هذا القانون ويكون لوزير المالية ومجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام ذات الاختصاصات المقررة بقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين (المشار اليه) في هذا الخصوص.

مادة (8)

تحدد بقرار من وزير المالية ــ بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ــ مواعيد وقواعد وإجراءات التسجيل وانتهاء الخدمة والمستندات اللازمة لذلك للمخاطبين بأحكام هذا القانون، ومواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة عن التأخير في سدادها أو عدم تسجيل الخاضعين لهذا القانون بالنسبة للجهات العسكرية في الكويت وذلك بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها في المادتين (91) و(92) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976[(*)].

وتكون المبالغ الإضافية (المشار إليها) في الفقرة السابقة من حقوق أجهزة التقاعد العسكري في الدولة موطن العسكري.

ويكون صحيحاً حساب الاشتراكات وفروقها والمبالغ الاضافية وغيرها من الالتزامات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون بالعملة الوطنية للدولة مقر العمل.

مادة (9)

في تطبيق أحكام هذا القانون يعتد بالتقويم الهجري بالنسبة للدولة التي تأخذ بهذا التقويم، وتكون المدد المحسوبة وفقاً له مساوية للمدد بالتقويم الميلادي.

مادة (10)

تسري الأحكام المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980، والمرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992، والقانون رقم (25) لسنة 2001 (المشار إليهم) وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

(*) صدر تنفيذاً لذلك القرار رقم (12) لسنة 2016 والقرار رقم (13) لسنة 2016 صفحة (494) و(498) من الكتاب الثاني.

مادة (11)

يعمل بهذا القانون إعتباراً من 2011/7/1، أو من التاريخ الذي يتم فيه تطبيق الإلزام في كل دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على حده أيهما ألحق.

مادة (12)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية(*).

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 23 ربيع الآخر 1437 هـ.
2 فبرايـــــر 2016 م.

(*) نشر بالعدد رقم (1274) من الجريدة الرسمية في 2016/2/7، ومذكرته الايضاحية صـ(287) من هذا الكتاب.

الجزء الثانى

المذكرات الإيضاحية
للقوانين

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (44) لسنة 2007

بشأن مد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس

تأسس في 21 رجب 1401هـ الموافق 25 مايو 1981م مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وكان من بين أهدافه تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين وصولاً إلى وحدتها، وتعميق وتوثيق الروابط والصلات وأوجه التعاون بين مواطني المجلس بوضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين (المادة الرابعة من النظام الأساسي).

وعبر مسيرة العمل والتعاون المشترك استطاع المجلس أن يحقق انجازات مميزة في مختلف المجالات مع عزمه على دفع وتعزيز هذه المسيرة نحو آفاق أشمل وأرحب لتحقيق المزيد من الانجازات وتلبية لتطلعات وطموحات مواطني دول المجلس. بما ينسجم مع أهداف المجلس.

ويعتبر مجال خدمات التأمينات الاجتماعية والتقاعد المدني من أبرز المجالات التي حظيت باهتمام من قبل دول المجلس بهدف إيجاد التقارب والتنسيق بين أنظمتها وتشريعاتها وصولاً إلى توحيدها وذلك إدراكاً منها بأهمية هذه الخدمات في تحقيق الاطمئنان الاجتماعي والأمن الاقتصادي والاستقرار السياسي لشعوبها ودولها.

ومن هذا المنطق، فقد سعت اللجان والجهات المختصة بالمجلس إلى إيجاد وسيلة لشمول مواطني دول المجلس العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو فيه بالتغطية التأمينية وقد عرضت في أكثر من دولة رؤى وأفكار ومحاولات لتنفيذ ذلك إلا أنها . وكما أوضحت نتائج الدراسات التي أجريت في شأنها . كانت تصطدم بعقبات قانونية وتمويلية وعملية تحول دون الأخذ بها، إلى أن تم التوصل إلى أنسب وسيلة لتحقيق هذا الهدف في الوقت الراهن هو أن تلتزم كل دولة بمد مظلة الحماية التأمينية على مواطنيها العاملين خارجها في أي دولة عضو في المجلس، وذلك كمرحلة مبدئية يمكن الانطلاق منها نحو إيجاد نظام تأميني موحد وشامل عندما تتهيأ الظروف المناسبة لذلك. وقد لقيت هذه الفكرة قبولاً من الدول الأعضاء، وتم تكليف فريق عمل مشكل من المختصين فيها في مجال التأمينات الاجتماعية والتقاعد المدني لإعداد مشروع النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، ورفع المجلس الوزاري في دورته الثالثة والتسعين توصية لأصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس بالموافقة عليه.

وبناء عليه، فقد قرر المجلس الأعلى لدول الخليج العربية في الدورة الخامسة والعشرين الموافقة على التزام كل دولة من دول المجلس بمد مظلة التأمينات لمواطني دول المجلس العاملين خارجها في دول

المجلس الأخرى وذلك بصفة إلزامية من أول يناير 2006، وكذلك الموافقة على مشروع النظام الموحد المعد في هذا الخصوص ومذكراته الإيضاحية، واعتبار مواده آليات لتنفيذ هذا القرار.

وحيث انه بهذه الموافقة، فانه يتعين على كل دولة من الدول الأعضاء إصدار التشريعات اللازمة لتنفيذ هذا القرار في ضوء ما يقرره النظام الموحد من أحكام وبما لا يتعارض معها.

لذلك فقد أعد القانون المرفق متضمناً ما يلي:

(1) تحدد المادة (1) من القانون طبيعة الاشتراك في التأمين المقرر وفقاً لأحكامه ونطاق المخاطبين به، حيث تقرر أن الاشتراك في التأمين المنصوص عليه في الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 إلزامي بالنسبة للكويتيين الذين يعملون في إحدى دول المجلس الأخرى.

كما تقضي هذه المادة بسريان أحكام القانون رقم (11) لسنة 1988 بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختيارياً للعاملين في الخارج ومن في حكمهم، على الخاضعين للقانون وهو الأساس الذي ستحدد في ضوئه شروط خضوع المؤمن عليهم وحقوقهم والتزاماتهم والمسائل المتعلقة بذلك بمراعاة ما سيرد في هذا القانون من أحكام خاصة.

(2) تشترط المادة (2) لسريان الإلزام المنصوص عليه في المادة السابقة أن يكون العمل لدى صاحب عمل مخاطب بأحكام قوانين أو نظم التقاعد المدني أو التأمينات الاجتماعية في الدول مقر العمل، ويظل المؤمن عليه ملزماً بالاشتراك في التأمين طالما توافر فيه هذا الشرط، فإذا فقده فإن اشتراكه الإلزامي يقف ولا يحول ذلك دون استمراره في الاشتراك ولكن بصفة اختيارية وفقاً لأحكام القانون رقم (11) لسنة 1988 إذا طلب ذلك.

(3) نظراً إلى أن ما أورده القانون في المادة (1) من أن الاشتراك في التأمين المقرر وفقاً لأحكامه إلزامي لا يتفق وما تقرره المادتان (5) و(6) من القانون رقم (11) 1998 من أحكام تتعلق بحالات التوقف عن الاشتراك والعودة إليه، فقد نص في المادة (3) منه على حكم خاص يقرر عدم سريان أحكام المادتين المذكورتين.

(4) تحدد المواد (4) و(5) و(6) من القانون التزامات كل من المؤمن عليه الكويتي وصاحب العمل في الكويت على العاملين لديه من مواطني دول المجلس الأخرى وذلك وفقاً لما ورد فيها من أحكام في هذا الخصوص.

حيث تقضي المادة (4) بأن المؤمن عليه الكويتي يلتزم بقيمة الفرق بين الاشتراكات المقررة وفقاً لأحكام القانون رقم (11) لسنة 1988 وبين ما يؤديه صاحب العمل عنه من اشتراكات شاملة الحصة التي يقطعها من مرتبه وحصة صاحب العمل في الاشتراكات وفقاً للقوانين والأنظمة

المعمول بها في الدولة مقر العمل، وبمراعاة ألا تتجاوز حصة صاحب العمل في هذه الحالة الحصة التي يتحمل بها أصحاب العمل في الكويت عن الكويتي الذي يعمل لديه، إذ لا مبرر لإلزام صاحب العمل في الخارج بحصة تزيد عما هو مقرر وفقاً لقانون موطنه.

أما المادة (5) فتحدد الالتزامات الرئيسية لصاحب العمل في الكويت في حالة قيامه بإلحاق أي موظف أو عامل خليجي بالعمل لديه، وتتمثل هذه الالتزامات في التزامه بالاشتراك عنه إلزامياً طبقاً للنظام المقرر في دولته، وكذلك التزامه بأداء الاشتراكات المستحقة عنه بحصتيها وبمراعاة ألا تتجاوز حصته في الاشتراكات الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل عن الكويتي الذي يعمل لديه وذلك حتى لا يتحمل عن الموظف أو العامل الخليجي بالتزامات تزيد عما يلتزم به تجاه المؤمن عليه الكويتي مما قد يكون سبباً للعزوف عن الاستعانة بأي موظف أو عامل خليجي بخلاف ما هو مستهدف. وأخيراً تقرر هذه المادة التزامه بخصم وأداء أي فروق اشتراكات تستحق على الموظف أو العامل الخليجي.

وحفاظاً على حقوق كل من صاحب العمل في الكويت والموظف أو العامل الخليجي الذي يعمل لديه والموازنة بين مصلحة كل منهما، فان الفقرة الأولى من المادة (6) تقضي بألا يلتزم صاحب العمل بمكافأة نهاية الخدمة المقررة طبقاً للقانون رقم (38) لسنة 1964 في شأن العمل في القطاع الأهلي أو المكافأة المقررة لعقد العمل إلا في الحالة التي تزيد فيها المكافأة المستحقة عن كامل مدة الخدمة على مجموع المبالغ التي تحمل بها طوال مدة الاشتراك باعتبارها حصة صاحب العمل، حيث يؤدي صاحب العمل الفرق بينهما إلى الموظف أو العامل الخليجي مباشرة.

ولإزالة أي لبس قد يثور بسبب أثر تطبيق أحكام هذا القانون على أي حقوق أو مزايا مقررة للموظف أو العامل الخليجي وفقاً للأنظمة المعمول بها لدى صاحب العمل فان الفقرة الثانية من المادة المذكورة تقضي بأن تطبيق أحكام القانون لن يترتب عليه المساس بهذه الحقوق والمزايا.

(5) تحدد المادة (7) الجهة التي تتولى تنفيذ أحكام هذا القانون بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وتقرر بأن لوزير المالية ومجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام ذات الاختصاصات المقررة بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه في تطبيق أحكام القانون.

(6) تحيل المادة (8) إلى قرارات وزارية بعد موافقة مجلس الإدارة بشأن الموضوعات الواردة فيها وذلك لتوفير المرونة اللازمة لتقرير الأحكام المناسبة في شأنه وتعديلها مستقبلاً إذا لزم الأمر.

كما تقرر هذه المادة حكمين بشأن المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة التأخير في السداد أو عدم تسجيل الخاضعين لأحكام القانون، يتعلق الأول منهما بالحدود التي يتعين الالتزام بها في تحديد هذه المبالغ حيث يقرر ألا تتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادتين (91) و(92) من القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه، أما الثاني منهما فيتعلق بتحديد الجهة التي تؤول إليها

هذه المبالغ حيث يقرر أنها من حقوق جهاز التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في الدولة موطن الموظف العامل.

(7) للتغلب على الصعوبات التي تنجم عن اختلاف أسعار صرف العملات الوطنية لدول المجلس مقابل الدينار الكويتي في هذه الدول وفي دولة الكويت، فان المادة (9) تقرر صحة حساب الالتزامات المستحقة وفقاً لأحكام القانون من اشتراكات وفروق ومبالغ إضافية وغيرها بالعملة الوطنية للدولة مقر العمل، بما يعني عدم إعادة حساب ما يقابلها بالدينار الكويتي طبقاً لأسعار الصرف التي حددها بنك الكويت المركزي في تاريخ السداد للتأكد من صحتها.

(8) ونظراً لأن إحدى دول المجلس تعتمد في تعاملاتها التقويم الهجري في حين تأخذ باقي الدول بالتقويم الميلادي مما ينتج عنه اختلاف المدد المحسوبة طبقاً للقانون، ومن ثم ضرورة إعادة حسابها من جديد، لذلك فقد رؤي، لمعالجة ذلك، النص في المادة (10) على أن تكون المدد المحسوبة بالتقويم الهجري في الدول التي تأخذ بهذا التقويم مساوية للمدد بالتقويم الميلادي.

(9) نظراً إلى أن الأحكام الواردة بالقانون رقم (11) لسنة 1988 تتعلق بالمؤمن عليه، ولا يقرر هذا القانون أحكاماً خاصة بأصحاب الأعمال فقد أحيل إلى أحكام القانون رقم (61) لسنة 1976 حتى تسري الأحكام الواردة فيه كلما لزم الأمر، كما أحيل إلى أحكام المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 بنظام التأمين التكميلي والقانون رقم (25) لسنة 2001 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية حيث أن كلاً منهما صدر بعد القانون رقم (11) لسنة 1988، ويتعين لسريان أحكامهما النص صراحة على ذلك، وذلك كله بشرط ألا تتعارض الأحكام التي تطبق من هذه القوانين مع أحكام هذا القانون.

(10) تحدد المادة (10) تاريخ العمل بالقانون بالأول من يناير سنة 2006 أو من التاريخ الذي يتم فيه تطبيق الإلزام في كل دولة من دول المجلس على حده، أيهما ألحق، وذلك لما قد يحدث من تأخر بعض الدول في إصدار القوانين المطلوبة منها لمد الحماية التأمينية.

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (6) لسنة 2016
بشأن
مد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس

قرر المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين (المنامة، ديسمبر 2005) الموافقة على التزام كل دولة من دول المجلس بمد مظلة الحماية التأمينية لمواطني دول المجلس العاملين خارجها في دول المجلس الأخرى في القطاعات المدنية وذلك بصفة إلزامية من أول يناير 2006، وكذا الموافقة على مشروع النظام الموحد المعد في هذا الخصوص ومذكرته الإيضاحية، واعتبار مواده آليات لتنفيذ هذا القرار.

وهو ما يعني التزام كل دولة من الدول الأعضاء بإصدار التشريعات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، في ضوء ما يقرره النظام الموحد من أحكام وبما لا يتعارض معها.

وبناء عليه، فقد صدر القانون رقم (44) لسنة 2007 في هذا الخصوص، ليشمل بالتغطية التأمينية المواطنين المدنيين الذين يعملون في إحدى دول المجلس، ويحدد كذلك التزامات أصحاب الأعمال في الكويت تجاه الخليجيين المدنيين العاملين لديهم.

وسعياً إلى أن يشمل النظام الموحد لمد الحماية التأمينية كافة الشرائح العاملة في دول المجلس، فقد أقر المجلس الأعلى في دورته الحادية والثلاثين (أبوظبي، ديسمبر 2010) اعتماد نظام مد الحماية التأمينية للعسكريين والعاملين في إطار القوات المسلحة من مواطني دول مجلس التعاون في غير دولهم في أي دولة عضو، والذي يلزم الدول الأعضاء بالمجلس بالعمل على إصدار التشريعات اللازمة لتطبيق هذا النظام بما يكفل سريان أحكامه بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إقراره.

وتنفيذاً لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق على ذات النسق الذي بني عليه القانون رقم (44) لسنة 2007 متضمناً الآتي:

- تقرير سريان قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 إلزامياً على العسكريين الكويتيين العاملين في أي من الجهات العسكرية في إحدى دول مجلس التعاون وفقاً للمادة (1) من المشروع التي تشترط لذلك الآتي:

- أن يكون العمل لدى جهة عسكرية تطبق عليها قوانين أو نظم التقاعد العسكري في الدولة مقر العمل.
- أن يكون العسكري الكويتي ممن يسري في شأنه قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين فيما لو كان يعمل داخل الكويت.

- تقرير التزام العسكري الكويتي بقيمة الفرق بين الاشتراكات المقررة وفقاً لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين وبين ما تؤديه الجهة العسكرية عنه من اشتراكات شاملة الحصة التي تقتطعها من مرتبه وحصتها في الاشتراكات وفقاً للقوانين أو الأنظمة المعمول بها في الدولة مقر العمل وبما لا يجاوز الحصة التي تتحمل بها الجهة العسكرية في الكويت عن العسكري الكويتي الذي يعمل لديها، إذ لا مبرر لإلزام الجهة العسكرية في الخارج بحصة تزيد عما هو مقرر وفقاً لقانون موطنه. وهو مؤدى الأحكام الواردة في المادة (2) منه.

- تقرير التزام الجهة العسكرية في الكويت في الاشتراك إلزامياً عن أي عسكري خليجي يعمل لديها طبقاً للنظام المقرر في دولته، وكذا أداء الاشتراكات المستحقة عنه بحصتيها وبمراعاة ألا تتجاوز حصتها في الاشتراكات الحصة التي تلزم بها عن العسكري الكويتي حتى لا يكون ذلك سبباً في العزوف عن الاستعانة بالعسكريين الخليجيين، وبالإضافة إلى ذلك فإن الجهة العسكرية تلتزم أيضاً بخصم وأداء أي فروق اشتراكات مستحقة على العسكري الخليجي. وهي الأحكام التي تنص عليها المادة (3) منه.

- تقرير إيقاف العمل بالمرسوم بالقانون رقم (70) لسنة 1980 بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1967 في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية، وذلك بالنسبة للعسكريين الخليجيين الذين يتم الاشتراك عنهم وفقاً لأحكام المادة (3) منه، منعاً من تداخل القوانين ولما يحققه القانون من تغطية شاملة لهم ضد الإخطار المؤمن ضدها وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في دولهم.
وكذا تقرير أحقية العسكري الخليجي في التعويض عن الإصابة وفقاً لأحكام المادة (12) من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه، تنفيذاً لصريح ما ورد في النظام الموحد للعسكريين، وقد تقررت الأحكام المتقدم ذكرها بالمادة (4) منه.

- تقرير عدم التزام الجهة العسكرية بمكافأة نهاية الخدمة المقررة طبقاً لأنظمة الخدمة العسكرية إلا إذا كانت هذه المكافأة تزيد على مجموع المبالغ التي تحملت بها باعتبارها حصتها في الاشتراكات، حيث تؤدي الفرق للعسكري مباشرة. وبمراعاة احتفاظ العسكري بأي حقوق أو مزايا أخرى تكون مقررة وفقاً للأنظمة التي تلتزم بها الجهة العسكرية مع العسكريين لديها، وذلك حفاظاً على حقوق

العسكري وتحقيق الموازنة بينها وبين حقوق الجهة العسكرية ودولة مقر العمل، وهي الأحكام التي تنص عليها المادة (5) منه.

- **تقرير معالجة لحالات استحقاق بعض العسكريين الخليجيين لمعاشات تقاعدية أو مكافآت تقاعد وفقاً للمرسوم بالقانون رقم (70) لسنة 1980 (المشار إليه) في الفترة اللاحقة على التاريخ المحدد للعمل بهذا القانون وفقاً للمادة (11) منه حتى صدوره، وذلك بالنص على عدم سريان أحكام المواد (3) و(4) و(5) في شأنهم، باعتبار أن الغرض من الخضوع للقانون وهو شمولهم بالتغطية التأمينية التي يقررها قد تحقق بالفعل بما استحق لهم من معاشات ومكافآت، وهي الاحكام التي تنص عليها المادة (6) منه.**

- **تحديد الجهة التي تتولى تنفيذ أحكام القانون بالمؤسسة، مع تقرير بأن يكون لوزير المالية ومجلس الإدارة والمدير العام ذات الاختصاصات المقررة بقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه. وهي الأحكام التي تنص عليها المادة (7) منه.**

- **تحديد القرارات اللازمة لتنفيذ القانون والمتعلقة بمواعيد وقواعد وإجراءات التسجيل وانتهاء الخدمة والمستندات اللازمة لذلك وكذا المتعلقة بمواعيد وقواعد وإجراءات التسجيل سواء الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة نتيجة التأخير في التسجيل أو أداء الاشتراكات، مع تقرير أحقية أجهزة التقاعد العسكري في الدولة موطن العسكري في المبالغ الإضافية المشار إليها.**

وكذا تقرير صحة حساب الالتزامات المستحقة وفقاً لأحكام القانون بالعملة الوطنية للدولة مقر العمل، بما يعني عدم إعادة حساب ما يقابلها بالدينار الكويتي، وذلك للتغلب على أي صعوبات قد تنجم عن اختلاف أسعار صرف العملات الوطنية لدول المجلس مقابل الدينار الكويتي. وهي الأحكام التي تنص عليها المادة (8) منه.

- **تقرير الاعتداد بالتقويم الهجري بالنسبة للدول التي تأخذ بهذا التقويم، وتكون المدد المحسوبة وفقاً له مساوية للمدد بالتقويم الميلادي، وذلك نحو مزيد من التيسير في تنفيذ نظام مد الحماية. وهو ما تنص عليه المادة (9) منه.**

- **ونظراً إلى أن الأحكام المنصوص عليها في القانون لا تتضمن نظاماً تأمينياً متكاملاً، فقد تمت الإحالة إلى القوانين التي تكمل أحكامه على النحو المنصوص عليه في المادة (10) من هذا القانون.**

- **وبالنسبة لتاريخ العمل بالقانون فتحدده المادة (11) الأول من يوليو 2011 أو من التاريخ الذي يتم فيه تطبيق الإلزام في كل دولة من دول المجلس على حده أيهما ألحق، وذلك لما قد يحدث من تأخر بعض الدول في إصدار القوانين المطلوبة منها لمد الحماية التأمينية.**

القسم الخامس

الجزء الأول

نظام التأمين التكميلي

مرسوم بالقانون رقم (128) لسنة1992[*]

بنظام التأمين التكميلي

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 27 من شوال سنة 1406هـ الموافق 3 من يوليو 1986م،

وعلى القانون رقم (38) لسنة 1964 بشأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (2) لسنة 1967 بإنشاء الحرس الوطني،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 1967 في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 1968 بنظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم،

وبناء على عرض وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

"مادة (1)"

في تطبيق هذا القانون يقصد:

1- بالتأمين الأساسي: التأمين المنصوص عليه في كل من قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليهما.

2- بالتأمين التكميلي: التأمين الصادر به هذا القانون.

---

[*] هذا القانون معدل بالقانون رقم (9) لسنة 2011، وطبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من القانون الأخير تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق التعديلات بافتراض سريانها اعتباراً من 1995/1/1 "تاريخ العمل بنظام التأمين التكميلي".

3- <u>بالمرتب</u>: ما يتقاضاه المؤمن عليه من مقابل نقدي لقاء عمله الأصلي- بعد استبعاد المرتب المنصوص عليه في التأمين الأساسي- وعلى الأخص ما يلي:

أ - ما يزيد على الحد الأقصى للمرتب المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

ب- العناصر التي لا تدخل في تعريف المرتب المنصوص عليه في التأمين الأساسي، والتي يحددها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة، كما يحدد هذا القرار قواعد حسابها[1].

وتعتبر كل من شرائح دخل الاشتراك المبينة في الجدول رقم (1) المرافق في حكم المرتب.

ويكون الحد الأقصى للمرتب في التأمين التكميلي (1250د.ك) شهريا، ويجوز للوزير بعد موافقة مجلس الإدارة تعديل هذا الحد[2].

4-<u>بالمؤمن عليه</u>: كل من يخضع لنص المادة (2) من هذا القانون.

5-<u>بالمعاش التكميلي</u>: المعاش المستحق وفقا لأحكام هذا القانون.

<u>"مادة (2)"</u>

تسري أحكام هذا القانون على الفئات الآتية:

1- المؤمن عليهم والمستفيدون الخاضعون للتأمين الأساسي الذين يتقاضون مرتبات تخضع للتأمين الأساسي، ويكون التأمين عليهم إلزاميا.

ويستثنى مما تقدم الفئات المنصوص عليها في (4،5،6) من المادة الأولي من المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 المشار إليه.

2- المؤمن عليهم الخاضعون لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه الذين بلغت شرائح الدخل الشهري لكل منهم الحد الأقصى المنصوص عليه في الجدول رقم (6) المرافق للقانون المذكور.

---

(1) صدر القرار رقم (1) لسنة 1997 بشأن تحديد تلك العناصر، ص (446) من الكتاب الثاني.

(2) صدر القرار رقم (1) لسنة 2005 برفع هذا الحد من (1000د.ك) إلى (1250د.ك) شهريا اعتبارا من 2005/7/1، ص(458) من الكتاب الثاني، كما صدر القرار رقم (6) لسنة 2019 برفع الحد الأقصى في التأمين التكميلي إلى (1500 د.ك) شهرياً بالنسبة للتأمين التكميلي الاختياري صفحة (462) من الكتاب الثاني.

3- المؤمن عليهم والمستفيدون الخاضعون للتأمين الأساسي الذين يرغبون زيادة معاشاتهم، حتى ولو كانوا يخضعون إلزاميا لنظام التأمين التكميلي.

ويكون الاشتراك في التأمين التكميلي والاستمرار فيه اختياريا للفئتين (3،2) وذلك وفقا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة[1].

"مادة (3)"

تتولى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تطبيق نظام التأمين التكميلي، ويكون لوزير المالية ومجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام ذات الاختصاصات المقررة بقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه في تطبيق أحكام هذا النظام.

"مادة(4)" [2]

يضاف إلى الصناديق المنشأة بموجب قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه صندوق للتأمين التكميلي المنصوص عليه في هذا القانون وتتكون موارده من الأموال الآتية:

أ- الاشتراكات الدورية التي تقتطع من مرتبات المؤمن عليهم بواقع (5%) شهريا.

ب- الاشتراكات الدورية التي يؤديها أصحاب الأعمال عن المؤمن عليهم العاملين لديهم بواقع (10%) من مرتباتهم.

جـ- الاشتراكات الدورية التي يؤديها المؤمن عليهم المنتفعون بالاشتراك الاختياري في نظام التأمين التكميلي، وذلك بواقع (25%) من شريحة الاشتراك التي يختارها المؤمن عليه من الجدول رقم (1).
واستثناء من ذلك، تكون الاشتراكات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بواقع (15%) من شريحة الاشتراك بالنسبة للخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

د- المساهمة السنوية التي تخصص في الميزانية العامة للدولة لأغراض هذا الصندوق وتحدد هذه المساهمة وطريقة أدائها بقرار من الوزير بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة.

هـ- مقابل ضم المدد المنصوص عليها في المادة (5) من المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992.

و- حصيلة استثمار أموال الصندوق.

ز - الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق بهذا الصندوق.

ويقرر حساب خاص ضمن الصندوق لإيرادات ومصروفات التأمين بالنسبة للفئتين المنصوص عليهما في (2، 3) من المادة (2) من هذا القانون.

---

(1) صدرت القرارات أرقام (6) و(7) و(8) لسنة 2019 المعمول بها اعتباراً من 2019/6/1 ص(462) و(463) و(467) من الكتاب الثاني

(2) مادة معدلة بالقانون رقم (9) لسنة 2011 المعمول به اعتباراً من 2011/5/1.

وتحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة مواعيد وإجراءات سداد الاشتراكات والأقساط الدورية وحالات تأجيلها والمبالغ الإضافية المستحقة عن التأخير والتخلف عن السداد وذلك بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها في التأمين الأساسي وحالات الإعفاء من تلك المبالغ كلها أو بعضها، وحالات وقف وإلغاء الاشتراك الاختياري في التأمين التكميلي والشروط والقواعد اللازمة للعودة إليه[1].

"مادة (5)"

يجوز بناء على طلب المؤمن عليه ضم المدد التالية:

أ- مدد الخدمة الفعلية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون التي كان المؤمن عليه يخضع خلالها للتأمين الأساسي وذلك بافتراض سريان التأمين التكميلي خلالها[2].

ويصدر قرار من الوزير بتحديد المبالغ التي تساهم بها الخزانة العامة لحساب المدد التي يتم ضمها طبقاً لأحكام الفقرة السابقة وكيفية أدائها[3].

ب- المدد الاعتبارية.

ج- مدد الاشتراك السابقة في التأمين التكميلي التي سبق أن صرف عنها مكافأة تقاعد.

ويكون ضم كل من تلك المدد في الحالات ووفقا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

"مادة (6)"

يستحق المعاش التكميلي في الحالات التي يستحق فيها معاش تقاعدي من التأمين الأساسي مهما كانت مدة الاشتراك في التأمين التكميلي، وكذلك الحال بالنسبة لصرف المعاش.

ويسري حكم الفقرة السابقة في حالة استحقاق معاش مؤقت.

"مادة (7)"

يسوى المعاش التكميلي وفقا للجدول رقم (2) المرافق وعلى أساس رصيد المؤمن عليه في التأمين التكميلي. ويحدد هذا الرصيد وفقا للجدول رقم (3) المرافق.

---

(1) صدر القرار رقم (2) لسنة 1997 بشأن مواعيد وإجراءات سداد الاشتراكات، كما صدر القرار رقم (4) لسنة 1998 بشأن الاشتراكات عن المدة السابقة على 1997/12/1- ص(454) من الكتاب الثاني.

(2) صدر القرار رقم (3) لسنة 1997 بشأن ضم المدد الفعلية السابقة- ص(450) من الكتاب الثاني.

(3) فقرة مضافة بالقانون رقم (9) لسنة 2011 المعمول به اعتباراً من 2011/5/1.

ويجوز تعديل المعاملات الواردة في الجدولين المذكورين بما من شأنه زيادة المعاش، وذلك وفقا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة وفي الحدود التي يسمح بها المركز المالي لصندوق التأمين التكميلي.

"مادة (8)"

يجوز لصاحب المعاش تأجيل صرف المعاش التكميلي، وفي هذه الحالة يزاد المعاش بواقع (5 %) سنويا عن الأشهر الكاملة من المدة من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الصرف.

"مادة (9)"

استثناء من القواعد السابقة تحسب مدة الاشتراك في التأمين التكميلي بالنسبة للفئات المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليها وفقا للقواعد المنصوص عليها في الفصل المذكور.

وفي تطبيق حكم الفقرة السابقة يعتبر المعاش المنصوص عليه في البند (2) من المادة (22) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه مستحقا عن مدة اعتبارية مقدارها عشرون سنة.

ويوقف أداء الاشتراكات في هذا التأمين في الحالات التي يوقف فيها أداء الاشتراكات في التأمين الأساسي وفقاً للفقرة الثانية من المادة (23) من قانون التأمينات الاجتماعية[1].

"مادة (10)"

في حالة عدم استحقاق معاش تقاعدي من التأمين الأساسي، يجوز للمؤمن عليه صرف مكافأة تقاعد من التأمين التكميلي في الحالات التي تصرف فيها المكافأة من التأمين الأساسي، وذلك بالقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة[2].

وتحسب المكافأة المذكورة بالطريقة التي يحسب بها رصيد المؤمن عليه في هذا التأمين مع استخدام نسبة (15%) لجميع الأعمار ما لم يكن مقابل الضم محسوبا على أساس نسبة أقل فتستخدم النسبة الأخيرة بمقدارها.

---

(1) فقرة مضافة بالقانون رقم (9) لسنة 2011 المعمول به اعتباراً من 2011/5/1.

(2) صدر القرار رقم (8) لسنة 1998 ص(456) من الكتاب الثاني.

"مادة (11)"

يجوز للمؤسسة أن تستبدل نقودا بحقوق أصحاب المعاشات في التأمين التكميلي، وذلك وفقا للأحكام المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب السادس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه فيما عدا الفقرة الثانية من المادة (77) من القانون المذكور.

واستثناء مما تقدم لا تترتب أية حقوق استبدالية على ضم مدد بمعدل يقل عن (15%) من المرتب.

"مادة (12)"

إذا عاد صاحب المعاش التكميلي إلى الاشتراك في التأمين، فأنه عند انتهاء الاشتراك يعاد حساب المعاش التكميلي عن مجموع مدد الاشتراك في التأمين السابقة للعودة واللاحقة لها إذا بلغت مدة الاشتراك الأخيرة سنة أو أكثر وكانت فترة استحقاق المعاش الأخيرة التي لا تخضع للتأمين تقل عن سنة.

وفي غير الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة يحسب المعاش التكميلي عن المدة اللاحقة وحدها ويضاف إلى المعاشات المستحقة عن المدد السابقة.

"مادة (13)"

في حالة استحقاق المعاش التقاعدي عن التأمين الأساسي بسبب وفاة المؤمن عليه تضاف قيمة المعاش التكميلي إلى المرتب أو المعاش حسب الحالة عند تحديد مقدار منحة الوفاة، ويتحمل صندوق التأمين التكميلي بالقيمة المضافة.

"مادة (14)"

إذا قل مجموع المعاش التقاعدي والمعاش التكميلي عن المعاش التقاعدي محسوبا عن كامل مدة الاشتراك وعلى أساس المرتب في التأمين الأساسي في اليوم السابق على تاريخ العمل بنظام التأمين التكميلي مضافا إليه المعاش التكميلي المستحق عن مدة الاشتراك في التأمين التكميلي محسوبا على أساس المقدار الزائد على المرتب الذي حسب على أساسه المعاش التقاعدي، يزاد المعاش التكميلي بقيمة الفرق وتعتبر الزيادة جزءا منه.

"مادة (15)"

يعتبر المعاش التكميلي جزءا من المعاش التقاعدي وتسري عليه كافة أحكامه فيما لم يرد بشأنه حكم خاص في هذا القانون.

"مادة (16)"

تسري أحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه- عدا المادة (20) منه- وذلك فيما لم يرد بشأنه حكم خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

"مادة (17)"

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه-تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من 1995/1/1[*].

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله السالم الصباح

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

ووزير المالية ووزير التخطيط

ناصر عبد الله الروضان

صدر بقصر بيان في : 10 ربيع الثاني سنة 1413 هـ

6 أكتوبر سنة 1992 م

[*] نشر بملحق العدد رقم (73) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1992/10/19 ومذكرته الإيضاحية صفحة (302) من هذا الكتاب.

جدول رقم (1)

بتحديد شرائح الاشتراك الاختياري

للمؤمن عليه

رقم شريحة الاشتراك	الشريحة بالدينار
1	100
2	200
3	300
4	400
5	500
6	600
7	700
8	800
9	900
10	1000

ملاحظات:

1- يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة إضافة شرائح جديدة تزيد على أعلى شريحة من الشرائح الواردة في هذا الجدول[*].

2- يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة وضع الشروط والقواعد التي يتم وفقا لها اختيار شريحة بدء الاشتراك أو تعديلها أو تعديل الشريحة التي تؤدي على أساسها الاشتراكات إلى شريحة أعلى أو أدنى.

[*] صدر القرار رقم (6) لسنة 2019 بإضافة (5) شرائح جديدة صفحة (462) من الكتاب الثاني.

جدول رقم (2)

بتحديد المعاش التكميلي

السن عند استحقاق المعاش	المبلغ من الرصيد الذي يقابل دينارا من المعاش الشهري
حتى 40	202
41	200
42	198
43	196
44	194
45	192
46	190
47	188
48	186
49	183
50	180
51	177
52	174
53	171
54	168
55	165
56	162
57	159
58	156
59	153
60	150
61	144
62	138
63	132
64	126
65 فأكثر	120

ملاحظات:

1- في حساب السن عند استحقاق المعاش يجبر كسر السنة إلى سنة.

2- يحدد المعاش التكميلي الشهري بما يعادل ناتج قسمة مقدار الرصيد على المبلغ المقابل للسن المبين بالجدول.

3- في تحديد المعاش التكميلي تعامل حالات العجز الكامل والعجز عن الكسب والوفاة على أساس سن الستين إذا كانت السن تقل عن ذلك.

جدول رقم(3)[*]

(بحساب رصيد المؤمن عليه في التأمين التكميلي)

السن عند استحقاق المعاش	أساس حساب الرصيد
45 أو أقل	%25,00
46	%25,25
47	%25.50
48	%25,75
49	%26,00
50	%,26,25
51	%26,50
52	%26,75
53	%27,00
54	%27,25
55	%27,50
56	%27,75
57	%28,00
58	%28,25
59	%28,50
60	%28,75
61	%29,00
62	%29,25
63	%29,50
64	%29,75
65 أو أكثر	%30,00

ملاحظات:

1- في حساب السن عند استحقاق المعاش يجبر كسر السنة إلى سنة.

2- مع مراعاة الملاحظتين (3،5) التاليتين، يحسب الرصيد على النحو التالي: (الأساس المقابل للسن ×متوسط المرتب الشهري المشار إليه في الملاحظة (3) × مدة الاشتراك في التأمين بالشهور).

3- في حساب الرصيد يقصد بمتوسط المرتب الشهري ناتج قسمة مجموع المرتبات التي سددت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك في التأمين التكميلي على عدد أشهر هذه المدة.

ثم يزاد هذا الناتج بواقع (5%) سنويا عن مدة تعادل نصف الفترة من تاريخ الاشتراك في التأمين حتى نهايته مضافا إليها كامل المدة من تاريخ انتهاء الاشتراك حتى تاريخ الواقعة المنشئة للحق في صرف المعاش التقاعدي، وفي حساب مجموع هاتين المدتين يجبر كسر الشهر إلى شهر ويعتبر الشهر جزء من (12) جزء من السنة.

ويعتبر المرتب الذي سددت على أساسه مقابل ضم المدد المضمومة في حكم المرتب الذي سددت على أساسه الاشتراكات.

4- في حساب مدة الاشتراك في التأمين يجبر كسر الشهر إلى شهر.

5- في حساب الرصيد تعامل حالات استحقاق المعاش بسبب العجز الكامل أو العجز عن الكسب أو الوفاة على أساس سن الستين إذا كانت السن تقل عن ذلك، كما تضاف إلى مدة الاشتراك في التأمين مدة اعتبارية تعادل الفرق بين السن الحقيقية في تاريخ الاستحقاق وبين سن الستين وذلك دون مقابل.

ولا يسري حكم الفقرة السابقة على الحالات التي تستحق خلال ثلاث سنوات من تاريخ الاشتراك الاختياري في التأمين التكميلي، ما لم يكن العجز أو الوفاة ناتجا عن حادث.

---

[*] جدول معدل بالقانون رقم (9) لسنة 2011 المعمول به اعتباراً من 2011/5/1.

الجزء الثانى

المذكرات الإيضاحية

للقوانين

مذكرة إيضاحية

للمرسوم بالقانون قم (128) لسنة 1992 بنظام التأمين التكميلي.

أبدى كثير من الفئات المختلفة من المواطنين العاملين في المجالين المدني والعسكري رغبتهم في إخضاع العناصر التي لا تدخل في تعريف المرتب الخاضع لنظم التأمين الاجتماعي المعمول بها حاليا، سواء منها ما يعرف بالبدلات والعلاوات والمكافآت، أو جزء المرتب الذي يجاوز الحد الأقصى للمرتب في القطاعين الأهلي والنفطي، باعتبار أن تلك العناصر تعتبر مكملة لمرتب المؤمن عليه أو المستفيد ، ويعتمد عليها في حياته المعيشية خلال مدة عمله ، فمن المنطقي أن تخضع للتأمين الاجتماعي لتكون جزءا من المعاش الذي يعتمد عليه بعد انتهاء مدة خدمته .

وتنفيذا لخطة المؤسسة في استكمال حلقات التأمين الاجتماعي على مراحل متعاقبة، وإيمانا منها بضرورة ترشيد النظام القائم بما يحقق صالح المؤمن عليهم والمستفيدين قامت المؤسسة بإعداد دراسات مستفيضة استغرقت عدة سنوات تناولت حجم العناصر التي لا تدخل في تعريف المرتب الخاضع للتأمين الحالي في القطاعات المختلفة من ميدان القوى العاملة، وصورها وطبيعتها لتحديد ما يصلح منها لأن يكون وعاء للتأمين، ويتفق مع كونه مما يعتمد عليه المواطن أساسا في معيشته ، مع اختيار نظام التأمين الملائم لطبيعة تلك العناصر، والذي يحقق النتيجة المستهدفة منه .

وقد رؤى أن يشمل نظام التأمين الجديد كافة المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية والمستفيدين الخاضعين لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، ويكون التأمين عليهم إلزاميا، كما يمتد هذا التأمين اختياريا للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية وكذلك من يرغب في زيادة معاشه من الفئات الأخرى.

كما استهدفت الدراسات أن يغطى نظام التأمين التكميلي العناصر الرئيسية من المرتب التي لها صفة الاستقرار دون العناصر العارضة التي لا يعتمد عليها أساسا في المعيشة، كما يغطي التأمين جزء المرتب غير المغطى تأمينيا بالتأمين الحالي وهو ما يجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للمرتب في القطاعين الأهلي والنفطي، وما قد يستتبعه من ضرورة توحيد الحد الأقصى للمرتب في جميع القطاعات بحيث يخضع ما يجاوزه للتأمين التكميلي.

كما تناولت الدراسات الطريقة الملائمة لحساب المعاش المستحق من التأمين التكميلي حيث انتهت أن منهج الرصيد هو المنهج المناسب للتأمين التكميلي لأنه يخلو من العيوب والتحفظات التي تشوب منهج المرتب الأخير، فضلا عن أنه يتفق ما اتبعته الدول الأخرى في هذا الشأن، وقد روعي تطوير هذا المنهج

بحيث يحقق أكبر قدر ممكن من مزايا غيره من مناهج الرصيد البديلة ويتواءم مع الواقع الكويتي، ومع طموحاته وآماله وقضاياه المختلفة.

وبناء على ما تقدم فأنه قد رؤى أن يكون هناك" تأمين أساسي" وهو الذي تتناوله تشريعات التأمين الاجتماعي المعمول بها حاليا، "وتأمين تكميلي " يتناوله المشروع المعروض.

وقد أعد المشروع متضمنا ما توصلت إليه الدراسة من مبادئ وأحكام، ويتكون المشروع من (17) مادة على النحو التالي:

تناولت المادة (1) تعريف بعض الألفاظ والتعبيرات التي تكرر ورودها في المشروع، وتحديد معانيها والمقصود بكل منها في تطبيق أحكامه، وذلك على التفصيل التالي:

1- يقصد" بالتأمين الأساسي" التأمين المنصوص عليه في كل من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976، وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980.

2- يقصد " بالتأمين التكميلي" التأمين الذي ينظمه هذا المشروع.

3- يقصد " بالمرتب" ما يتقاضاه المؤمن عليه الذي يخضع لهذا التأمين من مقابل نقدي لقاء عمله الأصلي مما لا يدخل في عناصر المرتب المنصوص عليه في التأمين الأساسي، سواء في ذلك المقدار الزائد على الحد الأقصى المقرر قانونا للمرتب المذكور أو العناصر الأخرى التي لا تدخل في تعريفه كبعض العلاوات والبدلات والمكافآت التي يحددها ويبين قواعد حسابها قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ونظرا لأن نظام التأمين التكميلي يشمل – كما سبق أن أوضحنا– المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية الذين لا يتقاضون مرتبات، فقد تضمنت الفقرة الثانية من هذا البند حكما يقضى بأن الشريحة التي يختارها المؤمن عليه في التأمين التكميلي من شرائح الاشتراك المبينة في الجدول رقم (1) المرافق للمشروع، تعتبر في حكم المرتب.

كما وضعت الفقرة الثالثة من هذا البند حدا أقصى للمرتب في مفهوم التأمين التكميلي هو (1000د.ك) شهريا بحيث لا يجوز الاشتراك في هذا التأمين عن مبالغ تزيد على هذا الحد حتى لو كانت تدخل في تعريف المرتب على النحو السابق بيانه في الفقرات السابقة من هذا البند، وأضافت أنه يجوز لوزير المالية بعد موافقة مجلس الإدارة تعديل هذا الحد إذا لزم الأمر.

ومما هو جدير بالذكر أن المقابل النقدي المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا البند لا يشمل ما يتقاضاه المؤمن عليه من مرتب عن عمل غير أصلي وفقا لتعريف العمل الأصلي المنصوص عليه في المادة (14) من قانون التأمينات الاجتماعية، سواء في ذلك المرتب الأساسي أو العناصر الإضافية الأخرى.

4- يقصد "بالمؤمن عليه" في تطبيق نظام التأمين الاجتماعي كل من تشمله الفئات المنصوص عليها في المادة (2).

5- يقصد " بالمعاش التكميلي" المعاش المستحق وفقا لأحكام هذا النظام.

أما باقي التعاريف فيرجع في تحديد ما يقصد بها إلى المادة (1) من قانون التأمينات الاجتماعية وذلك إعمالا لحكم المادة (16) من هذا المشروع.

وتناولت المادة (2) تحديد الفئات التي تسري عليها أحكام المشروع على النحو التالي:

1- المؤمن عليهم والمستفيدون الخاضعون للتأمين الأساسي الذين يتقاضون مرتبات تخضع للتامين التكميلي، ويكون خضوعهم لهذا التأمين إلزاميا ، وهم المؤمن عليهم الخاضعون لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية بما في ذلك المشتركون طبقا لأحكام المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم، والعسكريون من رجال الجيش والقوات المسلحة وأعضاء قوة الشرطة ومتطوعوا الحرس الوطني المنصوص عليهم في البنود (3،2،1) من المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ، دون الفئات الثلاث المنصوص عليها في البنود (6،5،4) من المادة المذكورة- أما العسكريون غير الكويتيين المنتفعون بأحكام المرسوم بالقانون رقم (70) لسنة 1980 فأنهم لا يخضعون لأحكام التأمين التكميلي.

2- المؤمن عليهم الخاضعون لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية الذين بلغت شرائح دخل اشتراكاتهم في التامين الأساسي الحد الأقصى لشرائح الدخل المبينة في الجدول رقم (6) المرافق للقانون المذكور، ويكون الاشتراك في التأمين التكميلي بالنسبة لهذه الفئة اختياريا.

3- المؤمن عليهم والمستفيدون الخاضعون لأحكام التأمين الأساسي الذين يرغبون زيادة معاشاتهم حتى ولو كانوا يخضعون إلزاميا لنظام التأمين التكميلي، ويكون الاشتراك في هذا التأمين بالنسبة لهذه الفئة اختياريا أيضا.

ومؤدى ذلك أن المؤمن عليه والمستفيد الخاضع للتأمين الأساسي يخضع إلزاميا لنظام التأمين التكميلي إذا كان يتقاضى مرتبا يخضع لهذا التأمين، وله كذلك أن يشترك اختياريا في هذا النظام لتحسين معاشه، ولكن الاشتراك الاختياري في هذه الحالة لا يعفي من الخضوع للاشتراك الإلزامي، كما أن المؤمن عليهم

والمستفيدون الخاضعون للتأمين الأساسي الذين يتقاضون مرتبات لا تخضع للتأمين التكميلي يمكنهم الاشتراك اختياريا في هذا التأمين لتحسين معاشاتهم أيضا.

ونصت الفقرة الثانية من المادة (2) على أن الاشتراك الاختياري في التأمين التكميلي والاستمرار فيه يكون وفقا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة.

ونصت المادة (3) على أن تتولى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تطبيق نظام التأمين التكميلي، ويكون لوزير المالية ومجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام ذات الاختصاصات المقررة بقانون التأمينات الاجتماعية في تطبيق هذا النظام.

وتقضى المادة (4) بإضافة صندوق للتأمين التكميلي إلى الصناديق المنشأة بمقتضى أحكام قانون التأمينات الاجتماعية، وتتكون موارد هذا الصندوق مما يلي:

أ- اشتراكات يقتطعها صاحب العمل بواقع (5%) شهريا من مرتب المؤمن عليه.
ب- اشتراكات يلتزم بها صاحب العمل بواقع (10%) شهريا من مرتب المؤمن عليه.
ج - اشتراكات يلتزم بها المؤمن عليه المشترك اختياريا في نظام التأمين التكميلي بواقع (15%) من شريحة الاشتراك التي يختارها من الجدول رقم (1) المرافق للمشروع.

وقد ألزم المشرع صاحب العمل بأداء الاشتراكات المشار إليها في (أ، ب) دوريا إلى المؤسسة وكذلك المؤمن عليه المشار إليه في (ج) ويقصد بالدورية المواعيد غير الشهرية، إذا أن طبيعة بعض عناصر المرتب في هذا التأمين قد تتطلب تحديد مواعيد غير شهرية لوجوب أداء الاشتراكات عنها.

ويلاحظ أن الفقرة الثانية من هذه المادة قد نصت على أن يفرد حساب خاص ضمن الصندوق لإيرادات ومصروفات المشتركين اختياريا في هذا التأمين ليتسنى بيان مدى ملاءمة الإيرادات للمصروفات بالنسبة لهذه الفئة وذلك عند إجراء فحص المركز المالي لصندوق التأمين التكميلي.

ذ- مقابل ضم المدد المنصوص عليها في المادة (5) من النظام.
هـ-حصيلة استثمار أموال الصندوق.
و- الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق بهذا الصندوق.

كما تقضى الفقرة الثالثة من المادة (4) بأن يحدد الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة مواعيد سداد الاشتراكات والأقساط الدورية وحالات تأجيلها والمبالغ الإضافية المستحقة عن التأخير والتخلف عن السداد وذلك بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها في التأمين الأساسي، كما يحدد حالات وقف وإلغاء الاشتراك الاختياري في التأمين التكميلي والشروط والقواعد اللازمة للعودة إلى التأمين.

وأجازت الفقرة الأولى من المادة (5) من المشروع للمؤمن عليه ضم المدد الآتية:

أ- مدد الخدمة الفعلية السابقة على تاريخ العمل بنظام التأمين التكميلي التي كان يخضع خلالها للتأمين الأساسي ويتقاضى مرتبات تخضع للتأمين التكميلي وهو ما عبر عنه " بافتراض سريان التأمين التكميلي خلالها ".

ب- المدد الاعتبارية.

ج- مدد الاشتراك السابقة في التأمين التكميلي التي سبق أن صرف عنها مكافأة التقاعد.

وأضافت الفقرة الثانية من المادة (5) أن ضم كل من هذه المدد يكون في الحالات ووفقا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

وحددت الفقرة الأولى من المادة (6) حالات استحقاق المعاش التكميلي وصرفه فقررت أن المعاش المذكور يستحق ويصرف في الحالات التي يستحق فيها المعاش التقاعدي من التأمين الأساسي ويصرف، وأوضحت أنه لا يشترط مدة اشتراك معينة لصرف المعاش التكميلي كما هو الحال في بعض حالات استحقاق المعاش التقاعدي، بل يستحق المعاش التكميلي مهما كانت مدة الاشتراك.

ونظرا لأن المعاش المؤقت الذي يستحق من التأمين الأساسي وفقا لحكم المادة (18) أو المادة (60) من قانون التأمينات الاجتماعية لا يعتبر من قبيل المعاش التقاعدي المشار إليه في الفقرة السابقة فقد أوضحت الفقرة الثانية من المادة (6) أن المعاش التكميلي يستحق ويصرف كذلك في الحالات التي يستحق فيها المعاش المؤقت.

ولما كانت المادة (18) من قانون التأمينات الاجتماعية تقضى بأنه إذا استكمل صاحب المعاش المؤقت أثناء مرضه المدة اللازمة لاستحقاق معاش تقاعدي أو توفى أثناء مرضه سوي المعاش التقاعدي من تاريخ استكمال المدة أو حدوث الوفاة مع حساب مدة المرض ضمن مدة الاشتراك في التأمين دون أن تؤدي عنها أية اشتراكات، وكذلك الحال بالنسبة للمعاش المؤقت المنصوص عليه في المادة (60) من القانون المذكور، فأنه يلاحظ أن الأحكام الواردة في المادتين (18، 60) المشار إليهما تسري كذلك بالنسبة للمعاش التكميلي بمقتضى أحكام المادة (16) من النظام.

وحددت الفقرة الأولى من المادة (7) طريقة تسوية المعاش التكميلي فقررت بأنه يسوى وفقا للجدول رقم (2) المرافق للمشروع، على أساس رصيد المؤمن عليه في هذا التأمين الذي يحدد وفقا للجدول رقم (3) المرافق للمشروع.

وانتظارا لما يسفر عنه تطبيق هذا النوع الجديد من التأمين، وتوقعا لإمكانية زيادة المعاش التكميلي إذا أسفر الفحص المالي لصندوقه عن فائض يسمح بهذه الزيادة، فقد أجازت الفقرة الثانية من المادة (7) تعديل المعاملات الواردة في الجدولين رقمي (2، 3) المرافقين للمشروع بما من شأنه زيادة هذا المعاش وذلك وفقا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة، وفي الحدود التي يسمح بها المركز المالي لصندوق التأمين التكميلي.

كما أجازت المادة (8) لصاحب المعاش التكميلي أن يطلب تأجيل صرف المعاش التكميلي عن موعد استحقاق الصرف، وفي هذه الحالة فأنه يستحق زيادة في المعاش بواقع (5%) سنويا عن الأشهر الكاملة عن المدة من تاريخ الاستحقاق المؤجل حتى تاريخ الصرف.

أما المادة (9) فقد تضمنت حكما استثنائيا يقضى بأن مدة الاشتراك في التامين التكميلي بالنسبة للفئات المنصوص عليها في الفصل الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية– وهم رؤساء الوزراء والوزراء ورؤساء ونواب رؤساء وأعضاء كل من المجلس التأسيسي ومجلس الأمة والمجلس الوطني– تحسب مدة الاشتراك في التأمين التكميلي بالنسبة لهم وفقا للقواعد المنصوص عليها في الفصل المذكور، وذلك توحيدا للمعاملة بين التأمين الأساسي والتأمين التكميلي في هذا الشأن.

غير أنه نظرا لأن المعاش التقاعدي المستحق وفقا للبند (2) من المادة (22) من قانون التأمينات الاجتماعية لم تحدد المدة التي حسب على أساسها المعاش صراحة، فقد أوضحت الفقرة الثانية من المادة (9) أنه في حساب مدة الاشتراك في التأمين التكميلي بالنسبة للفئات المبينة في الفقرة الأولى منها في الحالة المنصوص عليها في البند (2) من المادة (22) المشار إليها يعتبر المعاش مستحقا عن عشرين سنة.

ولما كان المؤمن عليه في التأمين الأساسي يستحق مكافأة تقاعد في الحالات التي تنتهي فيها الخدمة دون استحقاق معاش تقاعدي وتصرف هذه المكافأة في الحالات وبالشروط والقواعد التي تصدر بقرار من الوزير وفقا لحكم المادة (25) من قانون التأمينات الاجتماعية والمادة(11) من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ، وكذلك الحال إذا انتهى نشاط المؤمن عليه الخاضع للتأمين المنصوص عليه في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية (مادة 62) فإن الفقرة الأولى من المادة (10) أوضحت كذلك حكم انتهاء خدمة المؤمن عليه أو نشاطه دون استحقاق معاش تقاعدي من التأمين الأساسي فنصت على أنه يجوز للمؤمن عليه في التأمين التكميلي صرف مكافأة تقاعد في الحالات التي يستحق فيها مكافأة تقاعد من التأمين الأساسي، ويكون صرف المكافأة في هذه الحالات بالقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

وأوضحت الفقرة الثانية من المادة (10) أيضا طريقة حساب هذه المكافأة فقررت إنها تحسب بالطريقة التي يحسب بها رصيد المؤمن عليه في التأمين التكميلي، وبنسبة (15%) لجميع الأعمار إلا إذا كانت المدة المحسوبة عنها المكافأة قد دخلت فيها مدد مضمومة حسب فيها مقابل الضم بنسبة أقل من (15%) فتحسب المكافأة عن المدد المذكورة بذات النسبة التي حسب على أساسها مقابل الضم.

أما الفقرة الأولى من المادة (11) فقد أجازت للمؤسسة أن تستبدل نقودا بحقوق أصحاب المعاشات في التأمين التكميلي، وذلك وفقا لأحكام الاستبدال المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب السادس من قانون التأمينات الاجتماعية فيما عدا حكم الفقرة الثانية من المادة (77) من القانون المذكور الذي يتضمن شرطا لجواز الاستبدال يتمثل في أنه يجب ألا يقل جزء المعاش الباقي بعد الاستبدال عن(50 %) من المرتب الذي يسوى على أساسه المعاش التقاعدي، وذلك لان هذا الشرط لا يتفق وطبيعة المعاش التكميلي وطريقة تسويته مما يتطلب استبعاده عند استبدال جزء من المعاش التكميلي.

غير أنه لما كان من المحتمل أن يدخل في حساب المعاش التكميلي مدد تم ضمها بقواعد تيسيرية روعي فيها أن يقل مقابل الضم عن معدل (15%) من المرتب، فانه قد رؤى عدم جواز استبدال أية أجزاء من المعاش التكميلي تكون مستحقة عن مثل هذه المدد، ولذلك نصت الفقرة الثانية من المادة (11) صراحة على أنه استثناء من حكم الفقرة الأولى منها لا تترتب أية حقوق إستبدالية على ضم مدد بمعدل يقل عن (15 %) من المرتب.

وقد عالجت المادة (12) حكم المعاش التكميلي في حالة عودة صاحب المعاش التكميلي إلى الاشتراك في التأمين ، فقررت قاعدة عامة مؤداها أنه عند انتهاء الاشتراك يعاد حساب المعاش التكميلي عن مدد الاشتراك السابقة واللاحقة في التأمين إذا بلغت مدة الاشتراك الأخيرة سنة أو أكثر وكانت الفترة التي استحق عنها صرف المعاش التكميلي السابق قبل العودة إلى التأمين تقل عن سنة لم يكن المؤمن عليه خاضعا خلالها لهذا التأمين ، أما في غير تلك الحالات فيحسب المعاش التكميلي المستحق عن المدة الجديدة وحدها ويضاف إلى المعاشات التكميلية المستحقة عن المدد السابقة.

أما المادة (13) فتتضمن حكما يقضى بإضافة قيمة المعاش التكميلي إلى المرتب أو المعاش حسب الأحوال- عند تحديد مقدار المنحة التي تستحق بسبب وفاة المؤمن عليه، على أن يتحمل صندوق التأمين التكميلي بالقيمة المضافة.

كما تضمنت المادة (14) حكما انتقاليا يعالج الحالات التي يجاوز فيها مرتب المؤمن عليه في التأمين الأساسي في اليوم السابق على تاريخ العمل بنظام التأمين التكميلي الحد الأقصى المقرر للمرتب في هذا التاريخ، فقررت أنه إذا قل مجموع المعاش التقاعدي والمعاش التكميلي محسوبا وفقا للقواعد السابقة، عن المعاش التقاعدي محسوبا عن كامل مدة الاشتراك وعلى أساس المرتب في التأمين الأساسي في اليوم

السابق على تاريخ العمل بنظام التأمين التكميلي مضافا إليه المعاش التكميلي عن مدة الاشتراك في التأمين التكميلي وحده محسوبا على أساس المقدار الزائد على المرتب الذي حسب على أساسه المعاش التقاعدي، فأنه يزاد المعاش التكميلي بقيمة الفرق وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش التكميلي.

أما المادة (15) فقد اعتبرت المعاش التكميلي جزءا من المعاش التقاعدي وتسري عليه كافة أحكام المعاش الأخير– مثل أحكام وقف المعاش وقطعه وانتهائه وتوزيعه وغيرها– وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا المشروع.

وتضمنت المادة (16) حكما عاما يقضى بسريان أحكام قانون التأمينات الاجتماعية فيما لم يرد بشأنه حكم خاص في هذا المشروع– بشرط ألا يتعارض ذلك مع أحكام المشروع – وذلك فيما عدا حكم المادة (20) من قانون التأمينات الاجتماعية التي تقضى بتخفيض المعاش بنسب مختلفة في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة لأنه قد رؤى أن هذا الحكم لا يتناسب وطبيعة التأمين التكميلي.

وحددت المادة (17) تاريخ العمل بالمشروع وهو 1995/1/1.

القسم السادس

الجزء الأول

التأمين ضد البطالة

قانون رقم (101) لسنة 2013
في شأن التأمين ضد البطالة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلـــى القانون رقم (1) لسنة 1993 في شأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003،

وعلى القانون رقـــم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

تسري أحكام هذا القانون على كل كويتي يعمل لدى صاحب عمل في القطاع الأهلي أو النفطي. ويشار إليه في نصوص هذا القانون بالمؤمن عليه.

(مادة ثانية)

تتولى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تطبيق أحكام هذا القانون، ويكون لوزير المالية ومجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام، في هذا الخصوص الاختصاصات المقررة لهم بقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

(مادة ثالثة)

يضاف إلى الصناديق المنشأة بموجب قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه صندوق للتأمين ضد البطالة المقرر بمقتضى هذا القانون، وتتكون موارد الصندوق من الأموال الآتية:

أولاً: الاشتراكات عن المؤمن عليهم وتشمل:

1- الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من مرتبات المؤمن عليهم في التأمين الأساسي والتأمين التكميلي بواقع (0.5%).

2- الاشتراكات الشهرية التي يؤديها أصحاب الأعمال بواقع (0.5%) من المرتبات المذكورة.

3- الاشتراكات الشهرية التي تؤديها الخزانة العامة بواقع (0.5%) من المرتبات المنوه عنها.

وتسري في شأن الاشتراكات المشار إليها كافة الأحكام المقررة وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

ثانياً: حصيلة استثمار أموال الصندوق.

ثالثاً: الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق بهذا الصندوق.

(مادة رابعة)

يستحق المؤمن عليه الذي تسري في شأنه أحكام هذا القانون تعويض بطالة بواقع (60%) من المرتب الذي يحسب على أساسه المعاش التقاعدي وفقاً لأحكام المادة (19) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه بالإضافة إلى المعاش المستحق عن رصيده في التأمين التكميلي بافتراض استحقاقه له في تاريخ انتهاء الخدمة.

ويضاف إلى هذا التعويض الزيادات التي تصرفها الدولة للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي مضافة إلى مرتباتهم دون أن تخضع لأي من قوانين التأمينات الاجتماعية.

ولا يجوز الحجز أو النزول عن هذا التعويض والزيادات المضافة إليه إلا وفاء لنفقة محكوم بها من القضاء وبما لا يجاوز الربع.

(مادة خامسة)

يشترط لاستحقاق التعويض المنصوص عليه في المادة السابقة أن تتوافر في المؤمن عليه في تاريخ انتهاء الخدمة الشروط الآتية:

1- ألا تقل السن عن الثامنة عشر وألا تزيد على الستين.

2- أن يكون قد أكمل المدة المقررة لاستحقاق التعويض المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القانون، على أن تكون منها ستة أشهر على الأقل متصلة سابقة على استحقاق التعويض وذلك في كل مرة من مرات استحقاقه.

3- أن يكون قادراً على العمل.
4- ألا يكون مستحقاً لصرف المعاش التقاعدي.

(مادة سادسة)

يستحق التعويض من اليوم الثامن لانتهاء الخدمة إذا قيد المؤمن عليه اسمه لدى برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء الخدمة وإلا استحق التعويض من تاريخ تقديم الطلب.

ويكون الصرف لمدة لا تجاوز (ستة أشهر) في كل مرة من مرات استحقاقه.

(مادة سابعة)

تتحدد مرات استحقاق التعويض على النحو الآتي:

1- يستحق التعويض للمرة الأولى إذا كانت مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين المقرر بموجب هذا القانون (ستة أشهر) متصلة على الأقل.
2- يستحق التعويض للمرة الثانية إذا كانت مدة الاشتراك المحسوبة في التأمين (ثمانية عشر شهراً) على الأقل.
3- يستحق التعويض في أي مرة لاحقه إذا كانت مدة الاشتراك المحسوبة في ذلك التأمين (ستة وثلاثين شهراً) على الأقل.

(مادة ثامنة)

يوقف صرف التعويض في الحالات الآتية:

1- رفض المؤمن عليه الالتحاق بالعمل المناسب الذي يتاح له، وتحدد بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة الحالات والشروط التي يعتبر فيها العمل مناسباً(*).
2- رفض المؤمن عليه الالتحاق بالدورة التدريبية التي تحدد له من قبل برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة.
3- اشتغال المؤمن عليه لحسابه الخاص.
4- التحاق المؤمن عليه بعمل لدى الغير.
5- عدم الالتزام بالمواعيد التي تحدد للمراجعة أو الامتناع عن تقديم المستندات المطلوبة.

(*) صدر القرار رقم (8) لسنة 2013 في هذا الشأن ويعمل به اعتباراً من 2013/5/1 صفحة (217) من الكتاب الثاني.

ويصرف في الحالة المنصوص عليها في البند (4) الفرق بين مقدار التعويض وبين الأجر إذا كان أقل من التعويض وذلك للمدة الباقية من مدة الاستحقاق.

وفي جميع الأحوال يعود الحق في صرف التعويض بزوال سبب الإيقاف وذلك للمدة الباقية من مدة الاستحقاق.

(مادة تاسعة)

يسقط حق المؤمن عليه في صرف التعويض في الحالات الآتية:

1- إذا رفض الالتحاق بالعمل المناسب الذي يتاح له مرتين.
2- إذا رفض الالتحاق بالدورات التدريبية التي تحدد له مرتين.
3- إذا استحق صرف المعاش التقاعدي.
4- إذا لم يقيد اسمه لدى برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة خلال (ستة أشهر) من تاريخ انتهاء الخدمة.

(مادة عاشرة)

لا يجوز الجمع بين التعويض المنصوص عليه في هذا القانون وبين أي مبالغ أخرى تمنح بصفة دورية من الخزانة العامة للدولة.

(مادة حادية عشر)

تحدد بقرار من وزير المالية ـ بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ـ مواعيد وإجراءات وقواعد التسجيل وكذا صرف التعويض المنصوص عليه في هذا القانون(*).

(مادة ثانية عشر)

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يدلي ببيانات غير صحيحة ـ بقصد الحصول على التعويض المنصوص عليه في هذا القانون ـ بالعقوبات المنصوص عليها في المواد (119) و(120) و(122) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه، وتسري أحكام المادة (124) منه في شأن الغرامات والمبالغ المحكوم بها لمخالفة أحكام هذا القانون.

(*) صدر القرار رقم (9) لسنة 2013 صـ(219) من الكتاب الثاني.

(مادة ثالثة عشر)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية(*).

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 4 جمادي الآخرة 1434 هـ

الموافـــــــــــــق: 14 ابريـــــــل 2013 م

(*) تم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 2013/4/21.

الجزء الثاني

المذكرة الإيضاحية

المذكـرة الإيضاحية

للقانون رقم (101) لسنة 2013

لقانون التأمين ضد البطالة

خطت أنظمة التأمينات الاجتماعية التي تقوم المؤسسة بتنفيذها خطوات واسعة وطموحة في مجال التأمين على الكويتيين العاملين لدى صاحب عمل في كافة القطاعات في الداخل والخارج، وكذا العاملين لحسابهم والعسكريين، وتميزت هذه الأنظمة في الأخطار التي شملتها بحمايتها وفي المزايا التأمينية التي حققتها.

واستكمالاً لهذه الخطوات، وتعزيزاً للشمولية في تغطية الأخطار التي يتعرض لها المواطنون ومنها خطر البطالة الذي برزت الحاجة إلى تغطيته في ضوء تداعيات الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على دولة الكويت وخاصة القطاعات غير الحكومية فيها، وتماشياً مع الجهود المبذولة في الدولة لتشجيع العمالة الوطنية للاتجاه نحو العمل في هذه القطاعات وتشجيع هذه القطاعات على استقطاب هذه العمالة، فقد أعد القانون المرافق وذلك بهدف تحقيق الأمان الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي للفئات المخاطبة بأحكامه وبما ينعكس إيجاباً على الاقتصاد وتركيبة العمل في الدولة وغير ذلك من المجالات.

ويقضي هذا القانون في المادة (1) منه بسريان أحكام التأمين ضد البطالة الذي يقرره على الكويتيين العاملين في القطاعين الأهلي والنفطي وهم الفئات الأكثر تعرضاً لخطر البطالة الذي لم تظهر الحاجة إلى تغطيته في القطاع الحكومي باعتبار أنه الأكثر استقراراً وأماناً وظيفياً، ويقصد بالقطاع الاهلي كل من يخضع لأحكام قانون عقد العمل الأهلي.

ونظراً إلى أن التأمين ضد البطالة هو في حقيقته فرع من فروع التأمينات الاجتماعية فقد كان من الطبيعي أن ينص في المادة (2) منه على أن تتولى المؤسسة تنفيذ أحكامه وأن يمول وفقاً لما تنص عليه المادة (3) عن طريق صندوق يضاف إلى صناديق قانون التأمينات الاجتماعية تتكون موارده من الأموال المحددة في هذه المادة، ويسري في شأنه ما يسري على صناديق التأمينات الاجتماعية من أحكام تتعلق بفحص المركز المالي لها، وضمان الدولة للعجز فيها، والتصرف في الفوائض، وغير ذلك من أحكام.

ولأن الهدف من تقرير نظام للتأمين ضد البطالة هو توفير دخل مناسب يمكّن المؤمن عليه من الوفاء بمتطلبات معيشته ومقومات حياته الأساسية حتى تتوفر له فرصة عمل مناسبة، فقد تم تحديد مقدار التعويض المستحق وفقاً لهذا التأمين بالمادة (4) منه بواقع (60%) من مرتب حساب المعاش في التأمين الأساسي مضافاً إليه المعاش المستحق عن رصيد المؤمن عليه في التأمين التكميلي بافتراض استحقاقه في تاريخ انتهاء الخدمة، ويضاف إلى المجموع الزيادات التي تصرفها الدولة مضافة إلى المرتب للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي دون أن تخضع لأي من قوانين التأمينات الاجتماعية.

وحفاظاً على حقوق من يلتزم المؤمن عليه بالإنفاق عليهم وفقاً لأحكام القانون، فقد تقرر أحقيتهم في حجز جزء من التعويض لصالحهم وذلك في حدود الربع إذا امتنع المؤمن عليه عن تنفيذ التزامه قبلهم وصدر لصالحهم حكم قضائي بالنفقة، وفيما عدا ذلك فإن التعويض يتحصن ضد أي تنازل عنه أو حجز عليه حسبما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة (4) المشار إليها.

أما المادة (5) من القانون فتحدد شروط استحقاق التعويض التي يتعين توافرها في تاريخ انتهاء الخدمة، وهي شروط في مجملها تهدف إلى أن التعويض يصرف إلى من يستحقه وفي الغرض المقرر له، وكذا الحد من أي التفاف على أحكام القانون للاستفادة منه بغير حق.

وتحدد المادة (6) تاريخ استحقاق صرف التعويض وكذا مدته بما لا يجاوز ستة أشهر متصلة أو متقطعة في كل مرة من مرات الاستحقاق المنصوص عليها في المادة (7) التي تشترط لصرف التعويض في مرات الاستحقاق المذكورة أن يكون للمؤمن عليه مدة محسوبة في التأمين، أي مدة قضيت في عمل في القطاع الأهلي أو النفطي أو فيهما معاً، لا تقل عن المدد المحددة في هذه المادة، ومن ثم لا يدخل في حساب هذه المدد مدد الخدمة التي قضيت في غير القطاعين المذكورين حيث لا يشملها التأمين المقرر بهذا القانون.

وفي جميع الأحوال يشترط أن تكون مدة الستة أشهر الأخيرة من مدة الاشتراك مدة متصلة وفقاً لما يقرره البند (3) من المادة (5).

وتتناول المادتان (8) و(9) حالات وقف التعويض وسقوط الحق فيه.

أما المادة (10) فتحظر الجمع بين التعويض وبين أي مبالغ تصرفها الخزانة العامة، وبما مؤداه أن التعويض يصرف إذا توافرت شروط استحقاقه، ومن ثم فإن إعمال الحظر وحدوده يكون من اختصاص الجهات التي تقوم بصرف المبالغ المذكورة.

وتحيل المادة (11) إلى قرار يصدر من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة بتنظيم المسائل اللازمة لتنفيذ القانون فيما يتعلق بتسجيل المؤمن عليهم في حال التعطل عن العمل وكذا صرف التعويض المقرر في هذا القانون.

وتحدد المادة (12) العقوبات التي يقررها القانون ما لم توجه عقوبة أشد في قانون آخر في حق من يدلي ببيانات غير صحيحة بقصد الحصول على التعويض المستحق وفقاً لأحكامه وذلك بالإحالة إلى نصوص قانون التأمينات الاجتماعية في هذا الشأن مع تقرير أيلولة جميع الغرامات والمبالغ المحكوم بها إلى المؤسسة.

القسم السابع

الجزء الأول

قانون المكافأة المالية
للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية
وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك

قانون رقم (110) لسنة 2014

بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية

وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختيارياً للعاملين في الخارج ومن في حكمهم المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (130) لسنة 1992،

وعلى القانون رقم (44) لسنة 2007 بشأن مد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وعلى القانون رقم (110) لسنة 2014 بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه[*]:

(مادة أولى)

تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية:

1- **المؤمن عليهم الخاضعون لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.**
2- **المستفيدون الخاضعون لقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه.**

ويشار إليهم في نصوص هذا القانون بالمؤمن عليهم.

---

[*] الديباجة معدلة بموجب القانون رقم (62) لسنة 2015 والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2015/7/19.

ويستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون المؤمن عليهم العاملون داخل الكويت من الفئات التالية[1]:

1- المؤمن عليهم العاملون في القطاع الحكومي أو الشركات المملوكة للدولة بالكامل والمستفيدون الذين التحقوا بالعمل قبل نشر هذا القانون لدى جهات تلتزم قبلهم بصرف مكافأة مالية عند انتهاء الخدمة.

2- المؤمن عليهم العاملون في القطاع الحكومي أو الشركات المملوكة للدولة بالكامل والمستفيدون الذين استحقوا مكافأة مالية عند انتهاء الخدمة قبل العمل بهذا القانون.

3- العاملون المعينون قبل سريان هذا القانون في حال نقلهم من المؤسسات العامة أو شركاتها المملوكة إلى مؤسسات عامة أو شركات أخرى مملوكة للدولة بعقد عمل جديد.

4- المؤمن عليهم والمستفيدون الذين استحقوا المكافأة المنصوص عليها في هذا القانون بعد العمل به.

(مادة ثانية)

تتولى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تطبيق أحكام هذا القانون، ويكون لوزير المالية ومجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام في هذا الخصوص الاختصاصات المقررة لهم بقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

(مادة ثالثة)

يقصد بالمرتب في تطبيق أحكام هذا القانون المرتب المنصوص عليه في المادة (1/فقرة م) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه بحد أقصى (1500) دينار.

ولا يسري في هذا الشأن الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى للمرتب بالنسبة للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي[2].

ويعتبر في حكم المرتب شريحة الدخل الشهري بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام تأمين الباب الخامس من القانون المشار إليه بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

(مادة رابعة)

يضاف إلى الصناديق المنشأة بموجب قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه صندوق للمكافأة بمقتضى هذا القانون، وتتكون موارده من الأموال الآتية:

1- الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من مرتبات المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية والمستفيدين الخاضعين لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليهما بواقع (2.5 %).

---

(1) مادة معدلة بموجب القانون رقم (62) لسنة 2015، وكان النص قبل التعديل "ويستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون:".

(2) مادة مضافة بموجب القانون رقم (62) لسنة 2015.

2- الاشتراكات الشهرية التي يؤديها المؤمن عليهم الخاضعون لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه بواقع (2.5%) من شريحة الدخل الشهري.

3- الاشتراكات الشهرية التي يؤديها المؤمن عليهم وفقاً للمرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 المشار إليه بواقع (2.5%) من المرتب وذلك دون الإخلال بأحكام القانون رقم (44) لسنة 2007 المشار إليه[1].

4- الاشتراكات الشهرية التي تؤديها الخزانة العامة بواقع (5 %) من المرتبات وشرائح الدخل الشهري المشار إليها.

ويسري في شأن الاشتراكات المشار إليها كافة الأحكام المقررة وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية والمرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 والقانون رقم (44) لسنة 2007 المشار إليهم بحسب الأحوال[2].

5- حصيلة استثمار أموال الصندوق.

6- الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق بهذا الصندوق.

(مادة خامسة)

يستحق المؤمن عليه الذي يسري في شأنه أحكام هذا القانون مكافأة مالية عند انتهاء الاشتراك تعادل المرتب الذي يحسب على أساسه المعاش التقاعدي وفقاً لأحكام المادتين (19) و(61) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك وفقاً لهذا القانون.

ويزاد المرتب المشار إليه بواقع (200) دينار إذا كان يقل عن (1000) دينار وبما لا يتجاوز هذا الحد.

وتصرف المكافأة من تاريخ استحقاق المعاش التقاعدي، وفي حالة الوفاة تصرف للورثة الشرعيين.

(مادة سادسة)

يشترط لاستحقاق المكافأة المنصوص عليها في المادة السابقة أن تتوافر في المؤمن عليه الشروط التالية:

1- أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي في تاريخ انتهاء الاشتراك.

---

(1) بند مضاف بموجب القانون رقم (62) لسنة 2015.

(2) مادة معدلة بموجب القانون رقم (62) لسنة 2015، وكان النص قبل التعديل "ويسري في شأن الاشتراكات المشار إليها كافة الأحكام وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه".

2- ألا تقل مدة الاشتراك وفقاً لأحكام هذا القانون عن (24) شهراً، ويستثنى من ذلك:

أ- حالات انتهاء الاشتراك بسبب الوفاة أو العجز الكامل أو بلوغ السن المقررة قانوناً لترك الخدمة أو عند بلوغ سن الخامسة والستين.

ب- حالات انتهاء الاشتراك لغير الأسباب المنصوص عليها في البند السابق إذا بلغت مدة الاشتراك الفعلية للمؤمن عليه وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليهما (30) سنة.

ج- حالات انتهاء الاشتراك باستحقاق معاش تقاعدي وفقاً لأحكام المادتين (41) و(42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه إذا ثبت أن حالة الإعاقة تندرج تحت مفهوم العجز الكامل وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه(*).

"مادة خامسة من القانون رقم (62) لسنة 2015"

استثناء من أحكام القانون رقم (110) لسنة 2014 المشار إليه تستحق حالات انتهاء الخدمة اعتباراً من نشره حتى اليوم السابق على العمل به بسبب الوفاة أو العجز الكامل أو عدم تجديد التعيين في الوظيفة القيادية أو بلوغ السن المقررة قانوناً لترك الخدمة المكافأة المالية المنصوص عليها فيه من تاريخ العمل به إذا كانت من الفئات المخاطبة بأحكامه وفقاً للمادة الأولى منه بافتراض سريانه عليها.

ويكون الصرف من التاريخ المشار إليه، وتحسب المدة التي تضم وفقاً للمادة السابعة منه بافتراض الخضوع لأحكامه في هذا التاريخ.

(مادة سابعة)

يكون الحد الأقصى للمدة التي تؤدى عنها الاشتراكات والمكافأة المنصوص عليها في هذا القانون (18) سنة.

وبالنسبة للمؤمن عليهم في تاريخ العمل بهذا القانون، فإنه إذا انتهى اشتراك المؤمن عليه قبل استكمال المدة المشار إليها، يضم ما يكمل هذه المدة في تاريخ انتهاء الاشتراك من مدد اشتراكه الفعلية السابقة على العمل بهذا القانون (بافتراض سريانه خلالها ودون الإخلال بأحكام المادة (الأولى) منه).

ويتحمل المؤمن عليه والخزانة العامة بتكلفة ضم المدد السابقة وفقاً لما يلي:

أ- بالنسبة للمؤمن عليه: (2.5 %) من المرتب الأخير عن كل شهر من المدة المشار إليها، وتؤدى بالخصم كاملة من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة عن مدد الاشتراك الفعلية والمضمومة.

ب- بالنسبة للخزانة العامة: التكلفة الاكتوارية المستحقة عن الضم مخصوماً منها القيمة الحالية للتكلفة المنصوص عليها في البند السابق، وتحدد هذه التكلفة وطريقة أدائها بقرار من الوزير بعد أخذ رأي مجلس الإدارة.

(*) بند مضاف بموجب القانون رقم (62) لسنة 2015.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تقل المكافأة المستحقة في حالة انتهاء الاشتراك بسبب الوفاة أو العجز الكامل عن المكافأة المحسوبة على أساس نصف المدة المؤهلة لاستحقاق الحد الأقصى للمكافأة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

(مادة سابعة مكرراً) (*)

يزاد الحد الأقصى للمدة التي تؤدى عنها المكافأة المنصوص عليها في المادة السابقة ليكون وفقاً للآتي:

- (19) سنة إذا كانت السن عند انتهاء الاشتراك (51) سنة للمؤمن عليها و(56) سنة للمؤمن عليه.
- (20) سنة إذا كانت السن عند انتهاء الاشتراك (52) سنة للمؤمن عليها و(57) سنة للمؤمن عليه.
- (21) سنة إذا كانت السن عند انتهاء الاشتراك (53) سنة للمؤمن عليها و(58) سنة للمؤمن عليه.

ويعتد في حساب السن بالسنوات كاملة.

(مادة ثامنة)

إذا انتهى اشتراك المؤمن عليه وفقاً لهذا القانون دون استحقاق المكافأة المقررة به يستحق مبلغاً من دفعة واحدة يعادل مجموع حصته من الاشتراكات التي أداها في نهاية كل سنة ميلادية مضافاً إليه (5%) سنوياً عن هذه الاشتراكات لمدة تعادل الفترة بالسنوات من نهاية كل سنة ميلادية للاشتراك حتى تاريخ الواقعة المنشئة للحق في صرف هذا المبلغ، وفي حساب هذه الفترة يجبر كسر الشهر إلى شهر ويعتبر الشهر جزءاً من (12) جزءاً من السنة.

ويصرف المبلغ المشار إليه عند استحقاق المعاش التقاعدي أو حدوث الوفاة أو العجز الكامل قبل ذلك، أو مضى سنتين على تاريخ انتهاء الاشتراك دون العودة للخضوع للتأمين وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليهما. ويكون الصرف في الحالة الأخيرة بناء على طلب المؤمن عليه.

وفي جميع الأحوال لا تحسب المدد التي صرف عنها المبلغ المشار إليه ضمن مدد الاشتراك وفقاً لأحكام هذا القانون.

(*) مادة مضافة بالقانون رقم (10) لسنة 2019 المعمول به اعتباراً من 2019/4/1.

(مادة تاسعة) (*)

يحل هذا القانون محل أي التزام على أصحاب الأعمال بصرف أية مزايا أو مكافآت مالية عند انتهاء الخدمة أو بسببها أياً كان مسماها وذلك بالنسبة لمن يلتحق بالعمل لديهم اعتباراً من نشر هذا القانون من الفئات التي يسري عليها وفقاً للمادة الأولى منه.

ولا يسري ذلك على المزايا أو المكافآت المالية التي يساهم المؤمن عليه في تمويلها، أو ما يستحق له عند انتهاء الخدمة من بدل نقدي عن رصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها أثناء الخدمة.

ويستثنى من أحكام هذه المادة المؤمن عليهم العاملون في غير الشركات المملوكة للدولة بالكامل.

(مادة عاشرة)

تسري أحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ـ عدا المادة (117/ فقرة ثانية) منه ـ فيما لم يرد بشأنه حكم خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

(مادة حادية عشرة)

يوقف كل حكم بالإحالة للتقاعد لمن بلغت مدد اشتراكه الفعلية وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين (30) سنة إذا كان من الفئات المخاطبة بأحكام هذا القانون بافتراض سريانه عليها وذلك في الفترة من نشره حتى اليوم التالي لتاريخ العمل به.

(مادة ثانية عشرة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من 2015/1/1.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 25 رمضان 1435 هـ

الموافـــــــــــــق : 23 يوليو 2014 م

(*) مادة معدلة بموجب القانون رقم (62) لسنة 2015، وكان النص قبل التعديل "يحل هذا القانون محل أي إلتزام على أصحاب الأعمال بصرف مكافأة مالية عند انتهاء الخدمة بالنسبة لمن يلتحق بالعمل لديهم بعد نشر هذا القانون من الفئات التي يسري عيها وفقاً للمادة الأولى منه".

قانون رقم (62) لسنة 2015

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (110) لسنة 2014

بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية

وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختيارياً للعاملين في الخارج ومن في حكمهم المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (130) لسنة 1992،

وعلى القانون رقم (44) لسنة 2007 بشأن مد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وعلى القانون رقم (110) لسنة 2014 بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد (أولى/ فقرة ثالثة) و(رابعة/ فقرة ثانية) و(تاسعة) من القانون رقم (110) لسنة 2014 المشار إليه النصوص الآتية:

مادة أولى/ فقرة ثالثة[*]:

مادة رابعة/ فقرة ثانية[*]:

مادة تاسعة[*]:

---

[*] مواد وردت في موضعها من النص الأصلي.

(مادة ثانية)[*]

تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم (110) لسنة 2014 المشار إليه نصها الاتي:

(مادة ثالثة)

يضاف إلى المادة (رابعة) من القانون رقم (110) لسنة 2014 المشار إليه بند جديد برقم (3) ويعاد ترتيب البنود التالية له لتكون (4، 5، 6) على التوالي، نصه الآتي:

مادة رابعة / بند (3):[*]

(مادة رابعة)

تضاف إلى البند (2) من المادة (سادسة) من القانون رقم (110) لسنة 2014 المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي:

مادة سادسة / بند (2)[*]:

(مادة خامسة)

استثناء من أحكام القانون رقم (110) لسنة 2014 المشار إليه تستحق حالات انتهاء الخدمة اعتباراً من نشره حتى اليوم السابق على العمل به بسبب الوفاة أو العجز الكامل أو عدم تجديد التعيين في الوظيفة القيادية أو بلوغ السن المقررة قانوناً لترك الخدمة المكافأة المالية المنصوص عليها فيه من تاريخ العمل به إذا كانت من الفئات المخاطبة بأحكامه وفقاً للمادة الأولى منه بافتراض سريانه عليها.

ويكون الصرف من التاريخ المشار إليه، وتحسب المدة التي تضم وفقاً للمادة السابعة منه بافتراض الخضوع لأحكامه في هذا التاريخ.

---

[*] مواد وردت في موضعها من النص الأصلي.

(مادة سادسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم (110) لسنة 2014 المشار إليه.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر بيان في: 20 رمضان 1436 هـ
الموافـــــــــــق : 7 يوليـــو 2015 م

الجزء الثانى

المذكرات الإيضاحية
للقوانين

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (110) لسنة 2014
بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية
وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك

تسعى التشريعات التي تعني بأحوال المواطنين من ضمن غاياتها وأهدافها إلى التخفيف من أعبائهم وتحسين أوضاعهم، ورفع مستواهم المعيشي وتوفير الحياة الكريمة لهم خاصة بعد تقاعدهم وقيامهم بواجباتهم تجاه مجتمعهم.

واتساقاً مع ذلك. فقد أعد هذا القانون المرافق بتقرير مكافأة مالية عند انتهاء اشتراك المؤمن عليهم والمستفيدين طبقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين حسبما تقضي به المادة الأولى منه، والتي تحدد الفئات التي يسري عليها القانون بالفئات المذكورة، وهم الكويتيون العاملون في قطاعات العمل المدنية الثلاث (القطاع الحكومي والقطاعين الأهلي والنفطي) الخاضعون لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية، وكذا الكويتيون العاملون لحسابهم الخاص الخاضعون لأحكام الباب الخامس من هذا القانون، بالإضافة إلى الكويتيين العاملين بالجهات العسكرية من رجال الجيش والقوات المسلحة وقوة الشرطة والحرس الوطني، وتحدد الفقرة الثانية من تلك المادة الفئات المستثناة من الخضوع لأحكامه بالفئات التالية:

1) **المؤمن عليهم العاملون في القطاع الحكومي أو الشركات المملوكة بالكامل والمستفيدون الذين التحقوا بالعمل قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية لدى جهات تلتزم قبلهم بصرف مكافأة مالية عند انتهاء الخدمة أياً كان مصدر هذا الالتزام سواء كان بقانون أو لائحة أو قرار أو بموجب عقد أو اتفاق، وهو ما يعني أن من يلتحق بالعمل لدى هذه الجهات بعد نشر هذا القانون سوف تسري في شأنه أحكامه من تاريخ العمل به.**

2) **المؤمن عليهم العاملون في القطاع الحكومي أو الشركات المملوكة للدولة بالكامل والمستفيدون الذين استحقوا مكافأة مالية عند انتهاء الخدمة قبل العمل بهذا القانون، وذلك لتحقق الغرض من القانون في شأنهم وهو صرف مكافأة عند انتهاء الخدمة مما لا حاجة معه لتقرير سريانه.**

3) **المؤمن عليهم العاملون لدى المؤسسات العامة أو الشركات المملوكة لها قبل العمل بهذا القانون في حال النقل فيما بينهم بعقد عمل جديد.**

وعلى الاستثناء من سريان أحكام هذا القانون على الفئات المبينة في البنود السابقة هي تحقق الغرض من القانون في شأنها وهو استحقاق مكافأة عند انتهاء الخدمة مما لا حاجة معه لتقرير سريانه.

4) المؤمن عليهم والمستفيدون الذين استحقوا المكافأة المنصوص عليها في هذا القانون بعد العمل به لذات العلة المبينة في البند السابق.

ومن مؤدى الأحكام المتقدم ذكرها أن المؤمن عليهم في القطاعين الأهلي والنفطي في غير الشركات المملوكة للدولة بالكامل يسري في شأنهم هذا القانون في جميع الحالات باستثناء الحالة المنصوص عليها في البند (4) المشار إليه، ومن ثم يشمل القانون بأحكامه كل من التحق بالعمل في القطاعين المذكورين قبل تاريخ نشره، وما قد يترتب على ذلك من أحقية هذه الفئة في الجمع بين ما يستحق لها من مكافأة نهاية خدمة وفقاً للعقود والقواعد المقررة في هذا الشأن وبين المكافأة المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون، كما يشمل القانون كل من سبق أن صرف مكافأة نهاية خدمة عن مدد سابقة في القطاعين المشار إليهما قبل العمل به، ويرجع السبب في تقرير سريان أحكام القانون على هاتين الفئتين بخلاف الأصل المقرر بالبندين (1 و2) إلى الصعوبات العملية المتعلقة بتطبيقهما على المؤمن عليهم في القطاعين المشار إليهما فضلاً عن أن ذلك يتفق وتوجهات الدولة في التشجيع على الاستمرار بالعمل في هذين القطاعين.

وغني عن البيان أن من يلتحق بالعمل بعد نشر هذا القانون في القطاعين المذكورين يكون مخاطباً بأحكامه ويترتب على ذلك استحقاقه للمكافأة المقررة به دون غيرها إعمالاً للمادة التاسعة منه، مما يساهم بالتخفيف من أعباء أصحاب الأعمال في هذين القطاعين من جهة، وتحقيق المساواة بين جميع المؤمن عليهم الذين يلتحقون بالعمل في أي قطاع بعد نشر هذا القانون من جهة أخرى.

ونظراً إلى أن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية هي المختصة بصرف الحقوق التأمينية للخاضعين لأنظمة التأمينات الاجتماعية عند تقاعدهم، وهي التي تدير الصندوق المنشأ لغرض صرف المكافأة المقررة بهذا القانون وفقاً لما سيرد لاحقاً، فإن المادة الثانية من القانون تنص أن تتولى المؤسسة تطبيق أحكامه، ويكون لوزير المالية ومجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام في هذا الخصوص الاختصاصات المقررة لهم بقانون التأمينات الاجتماعية، وهو ما يحقق الاتساق بين أحكام القانون، والتيسير على المؤمن عليهم في صرف مستحقاتهم عند التقاعد وتوحيد الجهات القائمة بذلك بقدر الإمكان.

ولأهمية تحديد المرتب الذي تحسب على أساسه الالتزامات والحقوق المستحقة وفقاً لهذا القانون، فقد تعرضت المادة الثالثة للمقصود به حيث تنص على أنه يقصد بالمرتب في تطبيق أحكام هذا القانون المرتب المنصوص عليه في المادة (1/ فقرة م) من قانون التأمينات الاجتماعية بحد أقصى (1500) دينار، وتعتبر هذه المادة شريحة الدخل الشهري بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام الباب الخامس من هذا

القانون في حكم المرتب بالحد الأقصى السابق بيانه، وهو ما يعني الاعتداد في هذا الشأن بالمرتب الخاضع للتأمين الأساسي بالحد المذكور دون المرتب الخاضع للتأمين التكميلي.

وتقضي المادة الرابعة بأن تمول المكافأة المقررة عند انتهاء الاشتراك عن طريق صندوق يضاف إلى الصناديق المنشأة بموجب قانون التأمينات الاجتماعية تتكون موارده من الأموال المحددة في هذه المادة، ووفقاً لذلك فإنه يسري في شأنه ما يسري على صناديق التأمينات الاجتماعية من أحكام تتعلق بفحص المركز المالي، وضمان الدولة لأي عجز، والتصرف في الفوائض وغير ذلك من أحكام.

وتحدد المادة الخامسة في الفقرة الأولى منها كيفية حساب المكافأة المشار إليها، حيث تقضي بحسابها بما يعادل المرتب الذي يحسب على أساسه المعاش التقاعدي وفقاً لأحكام المادتين (19)، (61) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلية والمضمومة وفقاً لهذا القانون.

وتقرر الفقرة الثانية من هذه المادة حكماً مؤداه أنه إذا كان مرتب حساب المكافأة وفقاً لما تقدم يقل عن (1000 د.ك) فإن هذا المرتب يزداد بما يكمل هذا الحد أو (200 د.ك) أيهما أقل.

وتحدد الفقرة الثالثة موعد صرف المكافأة بتاريخ استحقاق المعاش التقاعدي وذلك بصرف النظر عن كونه حال أم مؤجل الصرف، وتقضي هذه الفقرة بأنه في حالة الوفاة تصرف المكافأة للورثة الشرعيين.

أما المادة السادسة فتحدد شروط استحقاق المكافأة المشار إليها بالشروط التالية:

1) **أن يكون المؤمن عليه مستحقاً لمعاش تقاعدي في تاريخ انتهاء الاشتراك.**

2) **ألا تقل مدة الاشتراك وفقاً لأحكام هذا القانون عن (24) شهراً، ويستثنى من ذلك:**

أ- حالات انتهاء الاشتراك بسبب الوفاة أو العجز الكامل أو بلوغ السن المقررة قانوناً لترك الخدمة أو عند بلوغ سن الخامسة والستين.

ب-حالات انتهاء الاشتراك لأي سبب من الأسباب إذا بلغت مدة الاشتراك الفعلية للمؤمن عليه وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين (30) سنة، وهو ما يعني أن هذه الفئة يكفي في شأنها توافر الشرط الأول لاستحقاق المكافأة بصرف النظر عن مدة اشتراكها وفقاً لهذا القانون.

وتتناول المادة السابعة الحد الأقصى للمدة التي تؤدى عنها الاشتراكات والمكافأة المنصوص عليهما في هذا القانون حيث حددتها بـ(18) سنة، فلا يستحق عن مدة الاشتراك التي تزيد على ذلك أي اشتراكات أو حقوق فيما يتعلق بهذا القانون.

وتتعرض هذه المادة للحالة التي ينتهي فيها اشتراك المؤمن عليه الموجود في الخدمة في تاريخ العمل بالقانون قبل استكمال المدة المشار إليها، حيث تقضي بأن يضم ما يكمل هذه المدة في تاريخ انتهاء الخدمة من مدد اشتراكه الفعلية السابقة على العمل بهذا القانون بافتراض سريانه خلالها، وذلك بمراعاة أحكام المادة (الأولى) من القانون.

ويتحمل المؤمن عليه والخزانة العامة بتكلفة ضم المدد السابقة وفقاً لما يلي:

<u>بالنسبة للمؤمن عليه:</u>

(2.5 %) من المرتب الأخير عن كل شهر من المدة المشار إليها، وتؤدى بالخصم كاملة من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة عن مدد الاشتراك الفعلية والمضمومة.

<u>بالنسبة للخزانة العامة:</u>

التكلفة الاكتوارية المستحقة عن الضم مخصوماً منها القيمة الحالية للتكلفة المنصوص عليها في البند السابق، وتحدد هذه التكلفة وطريقة أدائها بقرار من الوزير بعد أخذ رأي مجلس الإدارة.

وتقرر المادة المذكورة حكماً مؤداه أنه في جميع الأحوال لا يجوز أن تقل المكافأة المستحقة في حالة انتهاء الاشتراك بسبب الوفاة أو العجز الكامل عن المكافأة المحسوبة على أساس نصف المدة المؤهلة لاستحقاق الحد الأقصى للمكافأة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، وهو ما يعني أن هذه الحالات لا يجوز أن يقل ما يصرف لها من مكافأة عما يستحق عن تسع سنوات حتى بعد خصم ما يكون مطلوباً منها من تكلفة وفقاً للبند (أ) المنصوص عليه في هذه المادة.

أما المادة الثامنة من القانون فتتعرض في الفقرة الأولى منها لمستحقات المؤمن عليه الذي ينتهي اشتراكه وفقاً لهذا القانون دون استحقاق المكافأة المقررة به، حيث تقضي باستحقاقه لمبلغ من دفعة واحدة يعادل مجموع حصته من الاشتراكات التي أداها في نهاية كل سنة ميلادية مضافاً إليه (5%) سنوياً عن هذه الاشتراكات لمدة تعادل الفترة بالسنوات من نهاية كل سنة ميلادية للاشتراك حتى تاريخ الواقعة المنشئة للحق في صرف هذا المبلغ، وفي حساب هذه الفترة يجبر كسر الشهر إلى شهر ويعتبر الشهر جزءاً من (12) جزءاً من السنة.

وتقضي المادة المذكورة في الفقرة الثانية بصرف المبلغ المشار إليه عند استحقاق المعاش التقاعدي أو حدوث الوفاة أو العجز الكامل قبل ذلك، أو مضي سنتين على تاريخ انتهاء الاشتراك دون العودة للخضوع للتأمين وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليهما. ويكون الصرف في الحالة الأخيرة بناء على طلب المؤمن عليه.

وفي جميع الأحوال لا تحسب المدد التي صرف عنها المبلغ المشار إليه ضمن مدد الاشتراك وفقاً لأحكام هذا القانون.

ووفقاً للمادة التاسعة فإن هذا القانون يحل محل أي التزام على أصحاب الأعمال بصرف مكافأة مالية لمن يلتحق بالعمل لديهم من الفئات المخاطبة بأحكام هذا القانون بعد نشره، وذلك أياً كان مصدر هذا الالتزام سواء كان بقانون أو لائحة أو قرار أو بموجب عقد أو اتفاق، وهو ما يعني أن الفئات التي التحقت بالعمل قبل ذلك سيصرف لها المكافأة المالية وفقاً للأحكام المقررة لدى أصحاب الأعمال في هذا الشأن، أما من يلتحق بالعمل بعد ذلك فسيعامل بأحكام هذا القانون، وهو ما سيحقق العدالة والمساواة بين كافة الفئات التي يسري في شأنها.

وتتضمن المادة العاشرة إحالة عامة لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية بما يحقق تكامل أحكام هذا القانون وذلك باستثناء أحكام المادة (117/فقرة ثانية) المتعلقة بجبر مدد الاشتراك.

وتقرر المادة الحادية عشرة حكماً خاصاً يقضي بوقف كل حكم بالإحالة للتقاعد بالنسبة لكل من تبلغ مدد اشتراكه الفعلية وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين (30) سنة إذا كان من الفئات المخاطبة بأحكام هذا القانون بافتراض سريانه عليها، ويسري هذا الحكم خلال الفترة من نشر هذا القانون وحتى تاريخ العمل به، ويهدف إلى حماية من يستوفي شروط استحقاق المكافأة المشار إليها وفقاً لنص البند (2/ب) من المادة السادسة خلال الفترة المشار إليها من الإحالة الجبرية للتقاعد قبل العمل بالقانون خشية أن يحرم من فرصة استحقاق المكافأة المقررة فيه لسبب يخرج عن إرادته.

أما المادة الثانية عشرة فتحدد تاريخ العمل بالقانون من 2015/1/1.

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم (62) لسنة 2015

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (110) لسنة 2014

بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية

وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك

صدر في 23 يوليو 2014 القانون رقم (110) لسنة 2014 المشار إليه بتقرير مكافأة مالية عند انتهاء الاشتراك للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكامه من العاملين في كافة القطاعات وكذلك العاملين لحسابهم الخاص، بهدف التخفيف من أعباء المواطنين عند تقاعدهم، وتوفير الحياة الكريمة لهم، وتحقيق العدالة والمساواة فيما بينهم.

ولما كان من بين المؤمن عليهم من يعمل خارج الكويت في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو في غيرها، وكانت أحكام القانون (110) لسنة 2014 لم تتضمن بشكل واضح الأحكام التي تتناسب مع خضوعهم له بما يتفق مع طبيعة التأمين عليهم ولا يتعارض مع مبدأ إقليمية القوانين، مما يقتضي النص صراحة على هذه الأحكام.

كما أنه توجد فئات أخرى من المؤمن عليهم يتطلب الأمر تقرير بعض التيسيرات في شأن استحقاقهم للمكافأة المالية المقررة بالقانون المذكور باعتبار أن عدم توافر شروط ذلك يعود لأسباب خارجة عن إرادتهم.

فضلاً عن أنه توجد مبررات في بعض الحالات تستدعي تقرير أحقيتها في الجمع بين المكافأة المشار إليها وما قد يستحق لها من مكافأة أخرى من قبل صاحب العمل وفقاً للأحكام المقررة في هذا الشأن.

لذلك فقد أعد الاقتراح بقانون المرافق، متضمناً في المادة (الأولى) منه الأحكام المعدلة للمواد (أولى/ فقرة ثالثة) و(رابعة/ فقرة ثانية) و(تاسعة) على النحو التالي:

1- تقرير سريان الاستثناء من الخضوع لأحكام القانون رقم (110) لسنة 2014 المشار إليه على العاملين داخل الكويت، ومن ثم يخضع لأحكام هذا القانون إلزامياً المؤمن عليهم المشتركون عن أعمالهم في الخارج طوال مدة اشتراكهم باعتبارهم من الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وفقاً للبند (1) من الفقرة الأولى من هذه المادة، وهو مؤدى التعديل الوارد على الفقرة الثالثة من المادة الأولى، وبهذا التعديل يزول أي لبس قد يثور في شأن سريان القانون على هذه الفئة من المؤمن عليهم.

2- تبعاً للتعديل المشار إليه فقد كان لازماً تحديد الأحكام التي تسري في شأن الاشتراكات المستحقة عليهم بما يتفق وطبيعة التأمين عليهم، وهو مؤدى التعديل الوارد على الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون، والتي أحالت فيما يخص هذه الفئة من المؤمن عليهم إلى المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختيارياً للعاملين في الخارج ومن في حكمهم والقانون رقم (44) لسنة 2007 بشأن مد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس.

3- تقرير عدم جواز الجمع بين المكافأة المالية المنصوص عليها في القانون وأي مزايا أو مكافآت مالية تمنح عند انتهاء الخدمة أو بسببها أياً كان مسماها، وذلك بما يحقق العدالة والمساواة بين الخاضعين لأحكام القانون المتماثلة أوضاعهم.

وبطبيعة الحال لا يسري هذا الحظر على المزايا والمكافآت التي يشترك المؤمن عليه في تمويلها، كما لا يسري ذلك على البدل النقدي لرصيد الإجازات الدورية التي لم ينتفع بها أثناء الخدمة، وهو أمر مسلم به حيث لا يعد من قبيل المزايا والمكافآت، غير أنه رؤى النص عليه لإزالة أي لبس قد يثور في شأنه في ضوء عمومية الحكم وإطلاقه.

واستثناءً من ذلك يجوز للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي في غير الشركات المملوكة للدولة بالكامل الجمع بين المكافأة المالية وفقاً لهذا القانون وأي مزايا أو مكافآت مالية أخرى يقررها صاحب العمل، وهو أمر يتفق والتوجه العام بالدولة في تشجيع المواطنين على الاتجاه نحو العمل في الجهات غير الحكومية، وفي عدم تحميل الدولة بأعباء مالية تمس بتحقيق العدالة والمساواة بين العاملين بها والجهات المملوكة لها بالكامل.

وقد وردت هذه الأحكام بالتعديل على المادة التاسعة من القانون.

وغني عن البيان أنه يستفيد من تقرير الجمع ودون الحاجة إلى نص خاص بذلك، المؤمن عليهم العاملون في الخارج حيث لا يمكن إلزام أصحاب الأعمال بعدم تقرير مزايا أو مكافآت لهم عند انتهاء الخدمة إعمالاً لمبدأ إقليمية القوانين، فضلاً عن أن مبررات الجمع متحققة في شأنهم.

واستكمالاً لضبط الأحكام المتعلقة بالاشتراكات المستحقة وفقاً للقانون فقد نص على عدم سريان الأحكام الخاصة بالحد الأدنى للمرتب بالنسبة للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي في هذا الشأن، باعتبار أن صاحب العمل وفقاً لأحكام هذا القانون لا يتحمل بأي اشتراكات أو فروقها، وهو مؤدى التعديل الوارد في المادة الثانية التي تقرر إضافة فقرة جديدة بعد الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون تقضي بالحكم المشار إليه.

وبموجب المادة الثالثة أضيف بند جديد برقم (3) إلى المادة الرابعة من القانون تقتضيه الأحكام الصريحة بسريان القانون على المؤمن عليهم وفقاً للقانون رقم (11) لسنة 1988 حيث نص صراحة على تحملهم بالاشتراكات الشهرية المستحقة بواقع (2.5%) من المرتب وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم (44) لسنة 2007.

وتبعاً لإضافة البند المذكور تمت إعادة ترتيب البنود التالية له.

وبغرض التيسير على المعاقين والمكلفين برعايتهم الذين يتوافر في شأنهم شروط استحقاق المعاش التقاعدي وفقاً لأحكام المادتين (41) و(42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد أضيف بموجب المادة الرابعة فقرة جديدة إلى البند (2) من المادة السادسة تم بمقتضاها استثناء حالات استحقاق المعاش وفقاً للمادتين (41) و(42) المشار إليها من شرط مدة الاشتراك اللازمة لاستحقاق المكافأة والتي حددها القانون بـ (24) شهراً إذا ثبت أن حالة الإعاقة تندرج تحت مفهوم العجز الكامل وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية، وهو ما يعني أن تحديد حالة العجز المشار إليها يكون بقرار من اللجنة الطبية المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية.

ورعاية لحالات انتهاء الخدمة لأسباب خارجة عن إرادة المؤمن عليه اعتباراً من نشر القانون رقم (11) لسنة 2014 في 2014/8/10 حتى اليوم السابق على العمل به فقد تضمنت المادة الخامسة حكماً يقرر أحقية حالات انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكامل أو عدم التجديد في الوظيفة القيادية أو بلوغ السن المقررة لترك الخدمة في المكافأة المالية من تاريخ العمل بالقانون المذكور إذا كانت هذه الحالات من الفئات المخاطبة به بافتراض سريانه عليها، وتضم لها مدة الاشتراك السابقة على العمل به بافتراض خضوعها لأحكامه حتى هذا التاريخ، دون أن يعني ذلك حسب المدة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ العمل بالقانون ضمن مدة الاشتراك المحسوبة وفقا لأي قانون، حيث أن مناط الخضوع للتأمين هو العمل، وهو ما لم يتحقق في هذه الحالات من تاريخ انتهاء خدمتها.

وتقضي المادة السادسة بالعمل بالقانون من تاريخ العمل بالقانون رقم (110) لسنة 2014.